عدد 29 — 5 رجب 1438 (3 أبريل 2017)

ISSN 2458 - 5785

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية للبرلمان

## نشرة مداولات مجلس المستشارين

**السنة التشريعية 2016 - 2017 : الدورة الاستثنائية مارس 2017**

**تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور**

## فهرست

الدورة الاستثنائية مارس 2017

صفحة

• محضر الجلسة السابعة والسبعين ليوم الإثنين 14 من جمادى الآخر 1438 (13 مارس 2017) ..... 2398

**جدول الأعمال**: تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

صفحة

• محضر الجلسة الثامنة والسبعين ليوم االأربعاء 16 من جمادى الآخر 1438 (15 مارس 2017) ..... 2403

**جدول الأعمال**: مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

• تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد..... 2432

## محضر الجلسة السابعة والسبعين

**التاريخ**: الإثنين 14 جمادى الآخر 1438 (13 مارس 2017).

**الرئاسة**: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

**التوقيت**: ثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

**جدول الأعمال**: تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

---

**المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

**أيها الحضور الكريم،**

خير ما نفتتح به أشغال هذه الدورة الاستثنائية آيات بينات من الذكر الحكيم، يتلوها على مسامعنا المقرئ الكريم السي عبد الكريم باقي الله.

**المقرئ السيد عبد الكريم باقي الله:**

**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.**

( اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

صدق الله العظيم.

**السيد الرئيس:**

**صدق الله العظيم.**

**جازاك الله بكل خير.**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**أيها الحضور الكريم،**

بطلب من 89 عضوا منتمين لكافة الفرق والمجموعات التي يتشكل منها مجلس المستشارين، تنعقد هذه الدورة الاستثنائية طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور، والمادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ويتضمن جدول أعمالها تقديم ومناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، وهو التقرير الذي أعدته اللجنة النيابية لتقصي الحقائق التي شكلها مجلس المستشارين، طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي المذكور، التي تنص على تخصيص المجلس المعني جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون التقرير داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

وقبل الشروع في جدول الأعمال، أحيل الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص الطلب الوارد على مكتب المجلس ولائحة الموقعين عليه، مع إحاطة المجلس بما استجد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين المحترم.

**المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:**

**شكرا السيد الرئيس.**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين.**

**نص الإعلان:**

" توصل مكتب مجلس المستشارين بطلب موقع من طرف 89 عضوا من أعضائه، يرمي إلى جمع البرلمان في دورة استثنائية من أجل مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، وفيما يلي لائحة بأسماء السيدات والسادة المستشارين الموقعين على الطلب، مرتبة كما وردت على مكتب المجلس:

عبد العزيز بنعزوز، امال العمري، خديجة الزومي، عبد الحميد فاتحي، محمد البكوري، عبد القادر سلامة، محمد عبو، محمد القندوسي، لحسن أدعي، محمد الرزمة، محمد ابا حنيني، جمال الدين العكرود، عبد العزيز بوهدود، العربي المحرشي، محمد الشيخ بيد الله، أحمد تويزي، عبد السلام بلقشور، عبد الكريم الهمس، محمد مكنيف، محمد الحمامي، محمد احميدي، ابراهيم اشكيلي، البراكات عادل، فاطمة أيت موسى، لحو المربوح، الحبيب بن الطالب، أحمد الإدريسي، عبد الرحيم الكميلي، نجاة كمير، عبد الإلاه المهاجري، حميد قميزة، العربي الهرامي، مصطفى الخلفيوي، الحسين مخلص، حسن بلمقدم، مولاي عبد الرحيم الكامل، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، المهدي عثمون، أحمد شد، عبد الرحمان الإدريسي، مولاي ادريس العلوي الحسني، عزيز مهدب، يحفظه بنمبارك، الطيب البقالي، سيدي صلوح الجماني، سيد المختار الجماني، محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، مولود السقوقع، المختار صواب، أبو بكر اعبيد، أحمد بولون، رشيد المنياري، عز الدين زكري، محمد حيتوم، محمد زروال، وفاء القاضي، فاطمة الزهراء اليحياوي، ثريا لحرش، حيسان عبد الحق، الكساب رجاء، الصادي المبارك، امبارك حمية، يوسف محيي،

عبد الإله حفظي، نائلة مية التازي، العربي العرائشي، عبد الحميد الصويري، عبد الكريم مهدي، عمر مورو، نبيل شيخي، علي العسري، عبد العلي حامي الدين، عبد الكريم لهوايشري، عبد الإلاه الحلوطي، عبد الصمد مريمي، كريمة أفيلال، محمذ البشير العبدلاوي، امبارك جميلي، أمال ميصرة، عبد اللطيف أعمو، عدي شجري، عبد السلام اللبار، النعم ميارة، محمد عدال، عائشة أيتعلا،عبد الرحيم اطمعي، وأخيرا سعيد زهير".

كما توصل، السيد الرئيس، المجلس بكتاب من السيد رئيس الحكومة يتعلق بنتيجة الانتخاب الجزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين المجرى يوم 23 فبراير 2017، والذي أسفر عن انتخاب السيد محمد ريحان عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهة بني ملال-خنيفرة والدار البيضاء-سطات.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد الأمين المحترم.**

وأحيط المجلس الموقر علما بأنه طبقا لقرار المكتب، سيعقد المجلس جلستين عامتين لتقديم ومناقشة مضمون هذا التقرير:

الجلسة الأولى هي التي يعقدها المجلس اللحظة، وستخصص لتقديم التقرير، فيما ستنعقد جلسة ثانية بعد يوم غد، الأربعاء 15 من الشهر الجاري، على الساعة الحادية عشر صباحا، وستخصص لمناقشة مضمون التقرير.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد مقرر اللجنة، أود أن أتقدم باسمكم جميعا بجزيل الشكر والتقدير لكافة السيدات والسادة أعضاء اللجنة، لجنة تقصي الحقائق على المجهودات الكبيرة التي بذلوها في سبيل القيام بجمع المعلومات لإنجاز التقرير المرفوع إلى مجلسنا الموقر.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل لأطر وموظفي المجلس الذين رافقوا اللجنة طيلة أطوار أشغالها.

كما أنهي إلى علمكم بأن التقرير سيوزع على كافة عضوات وأعضاء المجلس مباشرة بعد انتهاء السيد المقرر من تقديمه.

والآن أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الموقرة، المستشار المحترم السيد عدي شجري، فليتفضل مشكورا.

**المستشار السيد عدي شجري، مقرر لجنة تقصي الحقائق:**

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

أتشرف، باسم الأخوات والإخوة أعضاء لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، أن أقدم أمام هذا المجلس الموقر ملخصا للتقرير الذي أعدته اللجنة، والذي سيتم توزيعه على مختلف الفرق والمجموعات المكونة لمجلس المستشارين.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

إن السياق العام الذي تشكلت فيه هذه اللجنة تميز بدخول بلادنا في عهد دستوري جديد، تضمن مقتضيات دستورية متقدمة، أكدت على تعزيز مبادئ الحكامة وإعمال آلياتها وربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى تعزيز وتقوية الوظيفة الرقابية للبرلمان، وفي مقدمتها اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

كما تميز هذا السياق كذلك بتزايد الاهتمام المجتمعي المشترك بين الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين ومكونة هامة من المجتمع المدني بموضوع الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها، خاصة عقب اعتماد الإصلاح المقياسي الأخير الذي جاءت به الحكومة وعدم توفقها في إيجاد أرضية توافقية حوله مع شركائها الاجتماعيين.

ولأن الموضوع كان محط خلاف بين الحكومة وبين جل المركزيات النقابية وفرق المعارضة بمجلس المستشارين، بادرت هذه الفرق والمجموعات مجتمعة إلى جمع توقيعات قصد تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول العوامل والأسباب الحقيقية التي تقف وراء أزمة الصندوق المغربي للتقاعد، وتحديدا وجود اختلالات بنظام المعاشات المدنية من عدمها وبالتبعية تحديد المسؤوليات.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

بعد تشكيل اللجنة وانتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها في أول اجتماع لها، شرعت في عملها، حيث قررت في ثاني اجتماع لها تحديد منهجية عملها وحصر القضايا والمحاور التي شملتها الأسئلة التي تم إدراجها في المراسلات التي وجهت إلى المسؤولين السياسيين والإداريين الذين تعاقبوا على تسيير الصندوق المغربي للتقاعد وكل من كانت له علاقة بالصندوق، وحصر لائحة البيانات والوثائق التي ستعتمدها في عملها للوقوف على حقيقة ما جرى.

وتشمل هذه اللائحة الدراسات والنصوص القانونية والوثائق المحاسباتية المتوصل بها من عدد من المؤسسات العامة والخاصة، بناء على مراسلات موجهة للجهات المعنية، وكذا العروض والوثائق المقدمة أثناء جلسات الاستماع.

كما اعتمدت اللجنة عقد جلسات الاستماع، حيث تقرر من خلالها

الاستماع للمسؤولين السياسيين والإداريين الحاليين الذين لهم علاقة مباشرة بالصندوق المغربي للتقاعد:

- السيد رئيس الحكومة، بصفته رئيسا للمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد؛

- السيد وزير الاقتصاد والمالية؛

- السيد وزير الداخلية؛

- السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

- السيد مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛

- السيد مدير الميزانية بوزارة المالية؛

- السيد مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة المالية؛

- السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

- السادة أعضاء المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد ممثلي المنخرطين والمتقاعدين.

كما تم الاستماع لبعض المسؤولين السياسيين والإداريين السابقين الذين تعاقبوا على تدبير ملف نظام المعاشات المدنية، وخصوصا:

- السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية السابق؛

- السيد محمد بندريس، المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد؛

- السيد التهامي البركي، المدير السابق لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية.

وفي هذا الصدد، تم توجيه 30 رسالة طلب عقد جلسة استماع، و24 طلب تزويد اللجنة بالوثائق اللازمة، وثلاث طلبات لانتداب مفوض قضائي للقيام بإجراءات التبليغ. كما تم توجيه مراسلة لرئاسة المجلس تتعلق بطلب إجراء تدقيق للصندوق المغربي للتقاعد من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

وتجدر الإشارة، إلى أن اللجنة قامت بتوثيق جميع أعمالها من خلال تحرير محاضر مفصلة وأخرى مختصرة بخصوص كل اجتماعاتها، بالإضافة إلى التسجيل بالصوت والصورة لكل أعمالها: (20 قرصا مدمجا، بالصوت والصورة، وبطاقة ذاكرة تتضمن كل التسجيلات الصوتية). وعلى العموم، بلغ الغلاف الزمني لاشتغال اللجنة 79 ساعة و28 دقيقة، موزعة على 37 اجتماعا، 20 منها خاصا بجلسات الاستماع، دون احتساب الوقت الذي استغرقته عملية فحص الرصيد الوثائقي والتقرير واللقاءات مع الخبراء ومدة صياغة التقرير.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

لقد واجهت اللجنة أثناء القيام بعملها بعض الصعوبات والعراقيل، سواء على المستوى القانوني أو الواقعي.

**<u>فعلى المستوى القانوني</u>:**

بعد 07 أكتوبر 2016، تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية، اصطدمت اللجنة بواقع حكومة تصريف الأعمال والجدل الذي رافقه بين البرلمان والحكومة، بحيث امتنع عدد من المسؤولين السياسيين عن الحضور لجلسات الاستماع، وهو الأمر الذي دفع باللجنة في أكثر من مناسبة إلى تفعيل مقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، التي تنص على توجيه الدعوة للأشخاص المراد الاستماع إليهم عن طريق المفوض القضائي.

وعلى خلفية هذا الجدل القانوني، لم تتمكن اللجنة من التقدم في أشغالها بالشكل المطلوب، وتم إهدار زمن ثمين كان بالإمكان أن يستغل بطريقة أفضل.

**<u>على المستوى الواقعي</u>:**

تمثلت الصعوبات والعراقيل التي واجهت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد بالأساس في عدم تجاوب بعض المسؤولين السياسيين والإداريين معها، من خلال تحفظ بعض المستجوبين عن الإجابة عن تساؤلات السادة أعضاء اللجنة خلال جلسات الاستماع، رغم أدائهم للقسم وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المنظم لعمل لجان تقصي الحقائق.

كما أن تسريب بعض مضامين جلسة الاستماع للسيد عبد الإله ابن كيران، رئيس المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد، أرخى بظلاله على عمل اللجنة، بحيث اضطرت إلى إعداد تقرير في الموضوع، وإحالته على رئاسة المجلس، طبقا لما تنص عليه المادة 15 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

ورغم مجمل الصعوبات والظروف غير المواتية التي اشتغلت في ظلها اللجنة، فقد توصلت من خلال فحص التقارير والوثائق ومداولات جلسات الاستماع إلى حقائق في صيغة الخلاصات والاستنتاجات التالية:

**الخلاصة الأولى**: الارتباك الذي شاب مسار الصندوق المغربي للتقاعد، حيث تم تجميده كمؤسسة عمومية منذ 1958 إلى غاية تاريخ إعادة هيكلته سنة 1996، والذي ترتب عنه فقدان الاستقلال المالي للصندوق، واستحواذ الدولة على تدبير أنظمة المعاشات، والخلط الذي نجم عنه محاسباتيا بعد تحويله إلى مجرد مصلحة تابعة لهياكل وزارة المالية؛

**الخلاصة الثانية**: الخروقات القانونية المتمثلة في:

أ- التسبيقات الممنوحة لنظام المعاشات العسكرية والأنظمة غير المساهمة من فائض نظام المعاشات المدنية، في غياب رصيد احتياطي

للمعاشات العسكرية؛

ب- منح معاشات بدون سند قانوني ومعاشات أخرى تحوم حولها شبهات.

**الخلاصة الثالثة**: اتخاذ قرارات سياسية وإدارية أثرت على مسار الصندوق عبر إصلاحات ترقيعية، دون القيام بدراسات اكتوارية ولا رؤية استشرافية، ودون دراسة الآثار المالية لكل إجراء، ويتجلى هذا في:

أ- عدم تنصيص القانون المنظم للمعاشات المدنية لسنة 1971، على مساهمة الدولة بحصتها كمشغل، والتي كانت محددة في 12%، طبقا لمقتضيات القرار الوزاري المؤرخ في 15 دجنبر 1951؛

ب- إصلاح 1990 الذي وسع وعاء احتساب المعاش ليشمل جزء من التعويضات القارة؛

ج- إصلاح 1997 الذي وسع هذا الوعاء ليشمل ما تبقى من التعويضات القارة؛

د- إصلاح 2004 الذي رفع المساهمات من 14% إلى 20% على ثلاث سنوات؛

هـ- الإصلاح المقياسي الحالي لسنة 2016.

**الخلاصة الرابعة**: تجاوز عمل اللجنة التقنية والوطنية من خلال اعتماد الإصلاح المقياسي لسنة 2016 دون الرجوع إلى توصياتها الرامية إلى تبني إصلاح شمولي لأنظمة التقاعد؛

**الخلاصة الخامسة**: إخفاء الحكومات المتعاقبة للقيمة الحقيقية للديون المستحقة على الدولة لفائدة نظام المعاشات المدنية على الشركاء الاجتماعيين وعلى الرأي العام الوطني، مما أضر كثيرا بسير مفاوضات الحوار الاجتماعي، وحال دون الوصول إلى أرضية توافقية في الموضوع؛

**الخلاصة السادسة**: عدم احتساب الفوائد المستحقة على متأخرات الدولة تجاه نظام المعاشات المدنية؛

**الخلاصة السابعة**: عدم واقعية الحياد المالي لعملية المغادرة الطوعية لسنة 2005، تجاه نظام المعاشات المدنية على اعتبار أن اللجنة التي عُهِد إليها بتقييم الانعكاس المالي لهذه العملية اعتمدت على لائحة للمستفيدين منها، تضم 38763 موظفا، في حين أن العدد الحقيقي الذي استفاد من هذه العلمية أكبر من ذلك بـ 1244 موظفا، إضافة إلى صعوبة تدقيق وحصر هذه الآثار إلا بعد وفاة جميع المستفيدين منها وذوي حقوقهم في أفق سنة 2063؛

**الخلاصة الثامنة**: ضعف مردودية المحفظة المالية بسبب تقييد جزء كبير من استثماراتها في سندات الخزينة، بحجة مردوديتها المضمونة بموجب القرار الوزاري رقم 1253-97 المتعلق بتسيير الأرصدة الاحتياطية؛

**الخلاصة التاسعة**: إشكالات مرتبطة بحكامة تدبير الصندوق المغربي للتقاعد للأنظمة التي يسيرها، تتجلى أساسا فيما يلي:

أ- غياب الفصل بين الأنظمة التي يدبرها من خلال الخلط بينها محاسباتيا؛

ب- تعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التقاعد، وهيمنة وزارة المالية من خلال ترأسها للجان الحكامة بالمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد؛

ج- غياب آليات القيادة واليقظة لتتبع التوقعات والمخاطر التي قد تهدد التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية؛

**الخلاصة العاشرة**: ثقل الكلفة المالية الناتجة عن تأخير الإصلاح المقياسي والشمولي، علما أن بوادر اختلال توازنات مالية أنظمة التقاعد ظهرت منذ 1994؛

**الخلاصة الحادية عشر**: عدم توفر الصندوق المغربي للتقاعد على البيانات والأرقام الموجودة لدى الخزينة العامة للمملكة فيما يتعلق بمساهمات المنخرطين، وغياب آليات لتتبع صدقية هذه الأرقام والبيانات.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

على ضوء هذه الاختلالات المسجلة، وبناء على الخلاصات والاستنتاجات المشار إليها، تبرز أسئلة جوهرية مرتبطة بتحديد المسؤوليات، وفي هذا الصدد توصي اللجنة بما يلي:

**التوصية الأولى**: على الدولة أداء ما بذمتها من متأخرات مستحقة لفائدة نظام المعاشات المدنية، مع احتساب الفوائد والتسبيقات المحولة لنظام المعاشات العسكرية من فائض نظام المعاشات المدنية؛

**التوصية الثانية**: تحديد حجم هذه المتأخرات في إطار الحوار الاجتماعي، بناء على السيناريوهات المقترحة؛

**التوصية الثالثة**: تجميد الإصلاح المقياسي والرجوع إلى تفعيل توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد لمباشرة الإصلاح الشمولي؛

**التوصية الرابعة**: تطوير الحكامة بالصندوق المغربي للتقاعد، وخاصة في الجوانب المتعلقة بـ:

أ- ضمان استقلالية الصندوق؛

ب- ضبط صدقية البيانات المتعلقة بانخراطات الموظفين مع الخزينة العامة في كل مستوياتها، مركزيا وجهويا ومحليا؛

ج- مراجعة النصوص المتعلقة بالمحفظة المالية بما يضمن تنويع الاستثمارات ويحفظ من المخاطر التي قد تهدد التوازنات المالية للنظام.

**التوصية الخامسة**: إحداث نظام خاص بالتعويضات العائلية، يمول من طرف الدولة على غرار الأنظمة غير المساهمة؛

**التوصية السادسة**: مراجعة نسبة المساهمة فيما بين الدولة المشغل والمنخرطين بما يتلاءم والمبادئ الدولية، الثلثين مقابل الثلث؛

**التوصية السابعة**: تسجيل المقر الرئيسي للصندوق المغربي للتقاعد الكائن بشارع العرعار بحي الرياض بالرباط، ضمن استثمارات وأسهم نظام المعاشات المدنية.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

ختاما، تود اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، وهي تضع بين أيدي مجلس المستشارين هذا التقرير، أن تعبر عن أملها في أن تؤخذ خلاصاتها وتوصياتها بعين الاعتبار.

في هذا الإطار، لا يسعني، وأنا أتلو هذا التقرير، وباسم رئيس اللجنة، إلا أن أنوه بالسادة أعضاء اللجنة الذين لم يتوانوا في بذل مجهودات كبيرة بتفان ومسؤولية، إضافة إلى أجواء التعاون والانسجام التي سادت أشغالها في كل مراحل عملها وعلى جميع المستويات، مما أدى إلى تبني تقريرها بالإجماع.

كما ننوه بطاقمها الإداري، الذي واكب أعمالها بالتزام ومسؤولية.

ولا يفوت أعضاء اللجنة أن يتقدموا بشكرهم الخاص إلى رئاسة ومكتب المجلس وأمينه العام، على تعاونهم وتوفيرهم للأجواء الملائمة للعمل من خلال الوسائل والإمكانيات التي تم وضعها رهن إشارتهم لإنجاز مهمتهم الرقابية.

شكرا على إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:**

**شكرا لكم السيد مقرر اللجنة المحترم.**

**حضرات السيدات والسادة المستشارين،**

كما أسلفت أذكر بأننا سنكون على موعد مع جلسة عامة يوم الأربعاء، بعد غد، على الساعة الحادية عشر صباحا، وهي الجلسة التي سنخصصها

لمناقشة مضمون التقرير وفق التوزيع الزمني المخصص لتدخلات الفرق والمجموعات، كما أقرته ندوة الرؤساء التي اجتمعت صباح هذا اليوم.

وبطبيعة الحال، فإن تقرير اللجنة هو الآن رهن إشارة السيدات والسادة المستشارين لدى الفرق والمجموعات التي ينتمون إليها.

شكرا لكم جميعا.

**ورفعت الجلسة.**

## محضر الجلسة الثامنة والسبعين

**التاريخ**: االأربعاء 16 جمادى الآخر 1438 (15 مارس 2017).

**الرئاسة**: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس، والمستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي الخليفة الثاني للرئيس.

**التوقيت**: ثلاث ساعات وخمس عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة صباحا.

**جدول الأعمال**: مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

---

**المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**على بركة الله، نفتتح هذه الجلسة.**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**أيها الحضور الكريم،**

عملا بأحكام الفصل السابع والستون من الدستور، وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبعد تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد امام المجلس يوم الاثنين 13 مارس وتوزيعه على كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس، نخصص اليوم هذه الجلسة لمناقشة مضمون تقرير اللجنة.

وللتذكير، نشير إلى هذه الجلسة الثانية التي يعقدها مجلس المستشارين في إطار هذه الدورة الاستثنائية، المنعقدة منذ يوم الاثنين 13 مارس 2017 بطلب من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين، طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور والمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ونمر الآن إذا سمحتم الي المناقشة وفق التوزيع الزمني للتدخلات حسب القاعدة التمثيل النسبي لكل فريق ومجموعة، وهو التوزيع الذي أقرته ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد صباح يوم الاثنين 13 مارس 2017.

ونبدأ بأول متدخل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 37 دقيقة و30 ثانية، فليتفضل أحد السادة المستشارين المحترمين.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة خديجة الزومي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مضامين التقرير الذي قدمته لجنة تقصي الحقائق في موضوع الصندوق المغربي للتقاعد، وبالضبط المعاشات المدنية، وهي اللجنة التي تخول لنا ممارسة دورنا الرقابي، طبقا لمقتضيات الفصل 67 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بتسيير لجن تقصي الحقائق.

ويبقى النبراس الوهاج لهذا العمل، التوجيهات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده الله، الذي ما فتئ يدعونا إلى اعتماد أساليب ناجعة والحرس على تنفيذها من أجل حكامة رشيدة في تدبير مختلف المؤسسات الإدارية والعمومية لترقى إلى تطلعات المواطنين.

ولن تفوت الفرصة دون أن نشكر رئيس المجلس الذي لم يدخر أي جهد لدعم اللجنة معنويا ولوجيستيكيا، ولن نقفز على اللحظة وراهنيتها لأن هذا أول تقرير لعمل لجنة تقصي الحقائق بمجلس المستشارين في هذه الولاية، وطبيعة الموضوع تعني دون شك كل مكونات مجلسنا الموقر.

كما ننوه بعمل اللجنة والذي انصب على افتحاص عدد كبير من الأوراق والتقارير والمحاضر والمذكرات ذات الموضوع، علاوة على غلاف زمني يناهز 80 ساعة، توزعت بين الاستماع واجتماعات اللجنة، حيث نسجل بارتياح عميق أن نقاشات اللجنة كانت هادفة، طبعها التوافق في أغلب الأحيان، ووصلت إلى الاحتدام في بعض الأوقات، ولهذه السمة ما يبررها في نظرنا، إذ كان الكل يحرس على الدقة والموضوعية والبحث عن المعلومة غير القابلة للتشويش والتي لا يشوبها غموض، وذلك لتقديمها لمجلسنا الموقر ومن خلاله الرأي العام بجودة عالية.

وهذا موضوع لا يحتمل–في نظرنا–بأي شكل من الأشكال المزايدات السياسوية بقدر ما يستدعي الرزانة واستحضار الأسيقة العامة لكل الإجراءات التي قامت بها الدولة في مسار هذا الصندوق.

ولكن قبل التطرق لمضامين التقرير الذي توصلت به فرق المجلس بالأمس، لابد أن أتساءل باسم الفريق الاستقلالي:

هل هذه دورة استثنائية للرقابة أم هي دورة استثنائية للتشريع؟ ولماذا غابت الحكومة عن ندوة الرؤساء، لاسيما وأن الأمر يتعلق بموضوع هام جدا، أثار نقاشات كثيرة ولازالت مطروحة؟

الدورة الاستثنائية دستوريا تتحدث عن البرلمان بمجلسيه، إذن

أين هم النواب؟ أين هي الحكومة في هذه الجلسة التي من المفروض أن نثير فيها مسؤوليتها السياسية؟ علما أن الحكومة الحالية ما هي إلا حكومة تصريف الأعمال، وبالتالي فهذه الدورة تنفلت عن المنطق الذي أحدثت من أجله لجان التقصي كآليات للرقابة، مع العلم أننا نعيش انحصارا سياسيا غير مسبوق سكت عنه الفقه الدستوري.

ونسجل كذلك أن التقرير الذي توصلنا به غير متضمن لما يفيد أن اللجنة قد صادقت عليه، وهذا عيب شكلي ولكن وجبت إثارته.

كل هذا لن يعفينا من الإسهام في النقاش، إذ أن الحديث عن لجنة تقصي الحقائق هذه يذكرنا جميعا بالنقاشات المارطونية والطويلة، التي رافقت هذا الملف قبل أن يصل إلى لجنة المالية بمجلس المستشارين، وبعد ذلك حاولت النقابات الأكثر تمثيلية أن تساهم في الإصلاح من خلال تواجدها في اللجنة الوطنية واللجنة التقنية، وبقيت متمسكة داخل الحوار الاجتماعي عن البحث عن آليات الإصلاح الناجعة، والتي لم تكن لتمس طرفا واحدا، ولكن لم تتوفق الحكومة ولا النقابات في إخراج إصلاح من رحم الحوار الاجتماعي، كما يحدث في الكثير من المجتمعات الديمقراطية أو في الديمقراطيات الصاعدة، سيما بعدما جاءت الحكومة بما أسمته "إصلاحا مقياسيا استعجاليا" في انتظار مخارج أخرى للوصول إلى إصلاح شمولي، ولكن للأسف دون توافق مع الفرقاء الاجتماعيين، رغم كل الأشكال النضالية التي خاضتها النقابات إلى حد الاستنزاف، فجاء القانون–في رأينا داخل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب- مجحفا ليس إلا، بل هو مطبوع بمنسوب عال من الارتجالية، وهذا ما تجنبته حكومة "عباس الفاسي"، والتي يحسب لها أنها اهتمت بالجانب الاجتماعي. للأسف كلها رفضت.

جئنا بمجموعة من التعديلات، قدمناها داخل لجنة المالية، كلها رفضت من طرف الحكومة، ولم تحظ بالتصويت، ولم تجد مساندة تذكر آنذاك، كانت في محلها، وكان من شأنها أن تجود النص القانوني وأن ترفع منسوب الإنصاف والإيجابية فيه، هذا ما برر تصويتنا، بغض النظر عن التعامل السريع الذي عرفه هذا القانون داخل لجنة المالية.

وفي هذا الصدد، رفع الفريق الاستقلالي مذكرة يطعن في الجوانب المسطرية التي كان يجب أن تراعى، ولكن للأسف لم تحظ بأية متابعة إيجابية.

في هذا السياق، وجدنا أنفسنا مضطرين إلى جانب الحركة النقابية إلى سلوك مسطرة لجنة تقصي الحقائق، مدعومين بالقوى الديمقراطية، علنا نجد أجوبة شافية ومقنعة لكل الأسئلة التي طالما أرهقتنا، كما كنا نبحث عن توضيحات عن أخبار متناثرة هنا وهناك.

إن قانون 71.14 بقي بالنسبة إلينا غير مقنع، ويطرح العديد من التساؤلات، سيما وأنه اختار الحلول الكسولة–كما كنا نقول دائما– والتي تذهب بشكل مباشر ومستقيم لجيوب الحلقة الضعيفة في سلسلة نصفها غير معروف، حيث عملت الحكومة على تمرير القانون بسرعة فائقة في غياب توافق الفرقاء الاجتماعيين، والذين هم كذلك يتحملون قسطا من هذا التعثر، فطبق بسرعة ضوئية غير مبررة، حيث تمت الزيادة في نسبة المساهمات من 20% إلى 28% مناصفة بين الأجير والمشغل، وهذا يعتبر استثناءا داخل كل الاستثناءات، إذ لا وجود في العالم لأي دولة أو نظام معاشات تكون فيه نسبة الاشتراك مناصفة بين الشغيل والمشغل، ورغم أن المكتب الدولي أثار انتباه الحكومة إلى هذه النقطة، إلا أنها اعتبرته مكسبا لها، وضربت عرض الحائط كل المكتسبات التي كانت في جانب الطبقة الشغيلة.

مراجعة قسط معاش التقاعد الذي انخفض من نقطتين ونصف إلى نقطتين عن كل سنة، وهنا نسجل الإجحاف الذي تعاملت به الحكومة مع هذا الملف، كما تعدل قسط المعاش الخاص بالتقاعد النسبي الذي انخفض من 2 نقط إلى نقطة ونصف ابتداء من سنة 2017، واستثنت هذه القاعدة المنخرطين الذين استكملوا 41 سنة من الخدمة الفعلية، إذ بقيت 2%، وهذه الحالة لا يمكن أن توجد، لأن وجودها مرتبط بأن يكون الموظف انخرط في العمل وهو أقل من 19 سنة، وبالتالي هذا استثناء غير ذي موضوع.

الزيادة التدريجية في المعاش لأدنى تقاعد من 1000 إلى 1500 درهم في أفق 2018، وهنا لا بد أن نثير أن الحكومة غير متسقة ولا منسجمة في أفكارها، إذ كان عليها أن تجعل آخر معاش يطابق الحد الأدنى للأجر، ثم لماذا اختارت الاقتطاع مباشرة بعد اليوم الذي نشر فيه القانون 71.14 في الجريدة الرسمية؟ لكن الرفع من أدنى معاش أجل إلى 2018. بموجب هذا القانون تم رفع السن من سن الإحالة على التقاعد الخاص بالموظفين والأعوان المنضوين تحت نظام المعاشات المدنية إلى 63 سنة.

بعد الإطلاع على التقرير، تم تدوين الملاحظات التالية:

أولا، ملاحظة تتعلق بكرونولوجية الصندوق المغربي للتقاعد، حيث يبدو أنه من اللازم اللازب أن نستوعبها وأن نقف عندها، لأنها الوحيدة التي يمكن لأن توضح مكامن الخلل في الصندوق وتفسر أسباب الأزمة؛

تم إحداث صندوق إجباري للمعاشات المدنية خاص بالفرنسيين في 2 مارس 1930؛

تم إحداث نظام معاشات مدنية خاص بالمغاربة في 1 ماي 1931؛

تم كذلك توحيد الأنظمة الاختيارية والإجبارية، وأسس نظام مستوحى من نظام التوزيع ليعوض السابق الذي كان مبنيا على الرسملة في 12 ماي 1950؛

كان آخر اجتماع للمجلس الإداري لهذا الصندوق 1957؛

تجمد الصندوق من سنة 1958 إلى 1995، حيث أوكل مسك حسابات الصندوق المغربي للتقاعد إلى صندوق الإيداع والتدبير، بموجب ظهير في 10 فبراير 1959؛

كذلك تم إصلاح 1971، جاء ليؤسس لنظام واحد للمعاشات

العسكرية يطبق على جميع العسكريين، وآخر للمعاشات المدنية يطبق على كل المدنيين التابعين للوظيفة العمومية من قضاة ومتصرفين، إلى غير ذلك، ثم هذا القانون ديال 1971 كان مجحفا، حيث لم يتحدث إطلاقا عن مساهمة الدولة بل ألغاها، بقيت فقط اشتراكات المنخرطين؛

ثم كذلك تم إدراج التعويضات القارة والدائمة في وعاء احتسابات المساهمة، وذلك على مرحلتين: 50% سنة 1990، و50% سنة 1997؛

وفي سنة 1996 تحدثنا عن إصلاح شمولي مؤسساتي، حيث أخذنا مصلحة صغيرة تابعة لوزارة المالية لتصبح مؤسسة عمومية، قائمة بذاتها؛

ثم ما بين 2004 و2006 تم الرفع التدريجي من نسبة الاشتراكات مرة أخرى على ثلاث مراحل، لتنتقل من 14% إلى 20%؛

وفي 2005 بدأت الحكومة تؤدي مؤخرات الدولة تجاه الصندوق المغربي؛

وفي 2007 بدأت تؤدي الدولة الآثار المالية للمغادرة الطوعية؛

وفي 2016 تم رفع الحد الأدنى ليصل إلى 1000–1500.

هذه الكرونولوجيا لوحدها تحيلنا على قراءة واضحة لسيرورة الصندوق المغربي الذي لم يعرف إطلاقا الاستقرار ولا الوضوح ولا الشفافية، إذ يصعب تدقيق حسابات الانخراطات واشتراكات الدولة التي ينص عليها قانون 58 ويلغيها قانون 1971. كذلك يصعب حتى التدقيق في ما بقي أو تبقى من الانخراطات التي كانت مختلطة في الخزينة العامة، فلا يمكن أن يحدد كم هي اشتراكات الموظفين، وكم دفع منها كمعاشات للمحالين على التقاعد، وكم كان عدد المشتركين، وكم أحيل على التقاعد قبل الإصلاح المؤسساتي.

أسئلة تبقى برجع الصدى، علما أن في هذه الفترة كانت نسبة المحالين على التقاعد جد ضعيفة، لأن كتلة التوظيفات لم تسجل إلا مع بداية الستينات والسبعينات، حيث نسمع بمغربة الأطر وغير ذلك، وبدأت تضعف في أواخر الثمانينات لتتوقف تقريبا في التسعينات، هذا ما يفيد أنه يجب على الدولة أن ترجع القسط الذي تبقى من هذه الاشتراكات في خزينتها.

وفي سنة 1997 عمدت الدولة إلى تصفية ملف التقاعد بضغط من الفرقاء الاجتماعيين عبر الحوار الاجتماعي، الذي لم يرَ النور إلا في تلك الفترة، فاقترحت الحكومة لجنة ثلاثية فقط من الحكومة، في تغييب الفرقاء الاجتماعيين وحتى ممثلي المنخرطين، فاقترحت اللجنة ثلاث سيناريوهات، ولكن الحكومة اختارت السيناريو الأقل تكلفة، في غياب المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، والتي كانت من الواجب حضورها، ويعزي ذلك السيد فتح الله ولعلو إلى الندرة آنذاك والهشاشة المالية والسياق للبلاد، بل الأنكى من ذلك هو ما صرح به الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ادريس جطو في الندوة الأخيرة المنعقدة بمجلس المستشارين بتاريخ 23 يناير 2017، والتي عقدت في إطار طلب الرأي المقدم له من طرف المجلس بناء على رغبة لجنة تقصي الحقائق بضرورة إرجاع ما لا يقل عن 5 مليارات للمعاشات المدنية، بمعنى أنه واثق بعدم إرجاع هذا المبلغ إلى نظام المعاشات المدنية.

ويمكن الرجوع كذلك إلى ما صرح به السيد بندريس، المدير السابق للصندوق، إذ قال: حددت هذه المتأخرات في 19 مليار، إلا أن بعد المفاوضات تم الاتفاق على 11,8 مليار، لكنه وزير الاقتصاد والمالية الحالي يؤكد ليس هناك متأخرات أكثر مما احتسبت، أي 11,8 مليار أديت عن آخرها.

هذا ما يجعلنا أمام استخلاص لن يكون إلا كالتالي:

- تضارب التصريحات إن دل على شيء إنما يدل على ضرورة الرجوع إلى احتساب المتأخرات؛

- تأخير أداء مساهمات الدولة 40 سنة قد فوت على نظام المعاشات المدنية فرص استثمار الأرصدة الاحتياطية التي كان يمكن تكوينها في هذه المساهمة، وهذا حسب تصريح مكتب الخبرة "مازار"؛

- الاقتناع أمام هذا التضارب أن الدولة لم تؤد أبدا كل ما في ذمتها.

ثانيا، نتحدث عن مردودية المحفظة المالية:

يعتبر الصندوق المغربي أولا هو ثاني مستثمر مؤسساتي بعد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك برصيد 84,92 مليار درهم كقيمة محاسباتية، بمعنى 94,8 مليون درهم بقيمة السوق المالي، ويسجل أن نظام المعاشات يمتلك حصة مهمة من الدين العمومي للخزينة، يتراوح ما بين 13% و20% ما بين 2009 و1016، إلا أن التوظيفات تبقى مردوديتها متدنية جدا، مقارنة مع الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وهذا راجع للنصوص التنظيمية الخاصة بتوظيف احتياطات الصندوق، والتي لا تمنح هامشا أوسع لتوظيف فائض نظام المعاشات المدنية في غير سندات الخزينة، لأنهم يقولون بأن هذه الأخيرة تضمن أرباحا قليلة ولكن ضمان تواجد السيولة، (la disponibilité).

ومن ملامح سوء تدبير المحفظة المالية ما تم تسجيله من خسائر، لاسيما تلك المتعلقة بشركة المناجم والبنك الوطني للإنماء، رغم تحفظ وزارة المالية آنذاك عن الاستثمار–حسب تصريح فتح الله ولعلو–حيث وصلت هذه الخسائر ما مجموعه 92 مليون درهم حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات، كما يسجل بشكل واضح تدبدب مردودية احتياط النظام ما بين 2010 و1016.

أما على مستوى الاستثمار العقاري، فإن سياسة الصندوق غير ذات نجاعة إطلاقا، إذ رغم الرصيد العقاري المهم والذي يمكن حصره إجمالا فيما لا يقل عن 287 شقة و42 مستودع أو مرآب و28 محل تجاري و12 مكتب، فإن مردودية هذا الاستثمار ضعيفة رغم أنها

موجودة بين محور الدار البيضاء والرباط، فهي لا تذر إلا مدخولا لا يتعدى 700 درهم عن كل عقار، في حين أننا نجد عقارات مماثلة لا تقل مردوديتها عن 2000 درهم.

ثالثا، مشكل المغادرة الطوعية، كما نعلم جميعا أن الدولة نظمت عملية المغادرة الطوعية لموظفي الدولة، وذلك للتحكم في كتلة الأجور من خلال تقليص عدد الموظفين، حيث امتثلت لضغط المؤسسات الدولية، واستهدفت آنذاك 83763 موظف.

ومن النتائج السلبية لهذه العملية على التوازن المالي للمعاشات المدنية، حيث تأثرت مالية الصندوق من خلال دفع فوري للمستفيدين، وكذلك توقيف فوري للاشتراكات، إذن ضجة في الصندوق، ثم كذلك أكد مكتب الدراسة الذي تعاقد مع وزارة تحديث القطاعات العامة الذي قدم دراسة اكتوارية لتقديم الأثر المالي، (l'impact financier) على وجود تحمل إضافي لنظام المعاشات المدنية، قدر ب 100 مليار درهم، محتسبة الفوائد الناتجة عن الدفوعات المبرمجة على مدى زمني محدد، فوجدنا أن التوقعات التي بنيت عليها أفرزت فقط في سنة 2015 فرقا يناهز 692 مليون درهم لفائدة المعاشات المدنية، وبالتالي لا يمكن أن نحصي الأثر المالي إلا في 2063 بموت المستفيدين وذوي الحقوق، إذا يبقى هذا الرقم مرجح طبعا للارتفاع؛

التعويضات العائلية، لا يمكن إطلاقا أن يصرف نظام المعاشات التعويضات العائلية لأن هذه الأخيرة من التزامات الدولة مع الموظفين، وهي تشكل حاليا رقما كبيرا يصل إلى 1.5 من المعاشات، لذا نرى أن الدولة مدعوة لإحداث صندوق خاص للتعويضات العائلية بمعزل عن نظام معاشات تموله الدولة وليست اشتراكات المنخرطين، كما يجب عليها أن ترجع ما صرف في هذه التعويضات لصندوق المعاشات المدنية منذ إحداثه؛

خامسا، الحكامة: من خلال التقرير المقدم من طرف اللجنة سجل الفريق الاستقلالي بامتعاض شديد ما يلي:

- غياب حصيلة محاسباتية خاصة بكل نظام من أنظمة الصندوق المغربي للتقاعد؛

- غياب آلية الرقابة وتدبير المخاطر بالصندوق المغربي للتقاعد؛

- عدم تطبيق دورية رئيس الحكومة المؤرخة في 19 مارس 2012 المتعلقة بالميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة؛

- ضرورة إحداث لجنة مكلفة بتتبع التوازن المالي لأنظمة التقاعد.

ولكن، لابد أن نشير إلى أن تكلفة الموارد البشرية تبقى معقولة، ولا تخرج عما هو متعارف عليه وطنيا، كما أن الإشاعات التي رافقت أجر المدير العام مبالغ فيها كثيرا، لابد أن نسجل أنه لم يتم لفت نظرنا اختلالات أو تدليسات أو تحويلات غير مبررة، ما عدا بعض الهفوات الإدارية العادية، والتي لا يترتب عنها أي أثر مالي يؤثر على أداء الصندوق. ونسجل أن المدير العام، رحمه الله، قدم خدمات جليلة للصندوق وبكفاءة عالية، وهنا أطلب منكم قراءة الفاتحة على روح السيد المدير رحمه الله.

**الجميع وقوفا:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۞ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۞ آمين.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۞ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞

**المستشارة السيدة خديجة الزومي:**

حتى لا نكون نبخس للناس أشياءهم، لذا فالفريق الاستقلالي سيعمل على ما يلي:

- وضع مقترح قانون استعجالي لتعديل حصص المشاركة لملاءمتها بما هو متعارف عليه دوليا: الثلث مقابل الثلثين أو البحث عن سبل وإجراءات بديلة داخل الحوار الاجتماعي الذي بات استئنافه مستعجلا، حتى لا نقول بضرورة تجميد القانون، لأننا نعلم يقينا أن القانون لا يوقف ولا يجمد إلا بقانون مغير أو متمم، ولكن الاستمرار في الاقتطاع يبقى أمرا مجحفا ليس إلا؛

- مطالبة رئيس الحكومة فورا بإجراء خبرة تتعلق بمتأخرات الدولة لتصفية ما بذمتها من مؤسسة غير تابعة لوزارة المالية، وذلك بحضور الفرقاء الاجتماعيين، لأننا نسجل هيمنة وزارة المالية على الصندوق المغربي للتقاعد؛

- سنعمل على المطالبة بإعادة النظر في احتساب ما في ذمة الدولة من جراء المغادرة الطوعية؛

- سنعمل على المطالبة بضرورة إرجاع الدولة للمبالغ التي صرفت للتعويضات العائلية إلى صندوق المعاشات المدنية، ولو اقتضى الحال إلى رفع دعوى قضائية ضد الدولة؛

- سنطالب بضرورة تعديل القرار الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد المالية الذي يحصر نسبة استثمار احتياطات المعاشات المدنية في 10% فقط؛

- سيؤكد على ضرورة دعم الحكامة المؤسساتية؛

- سيطالب بضرورة تسجيل المقر المركزي الكائن بالعرعار في اسم المعاشات المدنية وليس في إسم الصندوق؛

- كذلك سنطالب الحكومة بالرجوع إلى مخرجات اللجنة الوطنية لإصلاح التقاعد.

وندعو من خلال المجلس الموقر بإلحاح إلى الرجوع إلى الحوار الاجتماعي من أجل مباشرة الإصلاح الشمولي، والذي يبدأ–في نظرنا– بدمج الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أفق الوصول إلى الصندوق الوحيد وعبر إحداث أنظمة خاضعة للتسقيف مع تشجيع أنظمة تقاعدية تكميلية اختيارية وإعادة النظر في القانون الحالي.

كل هذا يجعل الحكومة مطالبة بإعادة النظر في الاستعجال الذي تعاملت معه في ملف التقاعد.

وما بقي من الدقائق للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيدة المستشارة المحترمة.**

أعطي الكلمة الآن لممثل فريق الأصالة والمعاصرة في حدود 37 دقيقة و30 ثانية.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيدات المستشارات المحترمات،**

**السادة المستشارين المحترمين،**

**السيد الرئيس المحترم،**

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أقدم قراءة في النتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

وفي هذا الباب، لا بد أن أثير على أنه سأبذل مجهود كبير، كبير بزاف باش نذاكر بصفتي رئيس فريق وليس بصفتي رئيس اللجنة ديال تقصي الحقائق، اللي كنتبنى جملة وتفصيلا بطبيعة الحال كل ما جاء في التقرير، ولكن هناك بعض الأمور التي لابد أن أدلي بها باسم الفريق.

في البداية، لا بد من أنني ننوه بالروح ديال العمل الجدي والمسؤول والشعور بالمسؤولية الكبيرة بزاف من طرف كافة الأعضاء ديال لجنة تقصي الحقائق.

كذلك أنوه بالروح ديال التوافق اللي سادت الأجواء ومختلف مراحل عمل اللجنة، منذ انطلاقها إلى حين إيداع تقريرها على طاولة السيد رئيس مجلس المستشارين، فكانت هناك–كيف ما قالت الزميلة قبلي–كانت هناك لحظات ساخنة في الحواروالنقاش بين الأعضاء ديال اللجنة، ولكن الكل كان يصب في تحقيق الهدف الذي من أجله تشكلت هذه اللجنة، وسأعود للتذكير بالهدف.

كما أشيد بالأطر اللي رافقوا اللجنة منذ البداية، وأنوه بالتزامهم بالقانون المنظم للجان النيابية لتقصي الحقائق، خاصة ما يتعلق بسرية المداولات، فهاذي كان لابد من الإشادة بالأطر اللي رافقوا اللجنة.

ملاحظة أخرى ابغيت نسجلها اليوم، حول غياب الحكومة حول هاذ الموضوع، الاثنين غابت واليوم غابت، أعتقد ليس هناك لدى الحكومة أي مبرر قد يقنعنا أو يقنع الرأي العام تغيب على هذه اللحظة، أنا أعتبرها تاريخية.

أولا، هاذي أول لجنة تقصي الحقائق في ظل هاذ الولاية التشريعية وفي ظل هاذ القانون الجديد 085.13 والمكتسبات اللي جات في هاذ القانون لتعزيزوتدعيم الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وسيشكل، من المؤكد، واحد التراكم إيجابي في تطوير الممارسة البرلمانية، وفي تقوية الدور ديال البرلمانيين في الرقابة المنصوص عليها في الدستور، الرقابة على العمل الحكومي، هذه لحظة فعلا تاريخية، وبالتالي الحكومة فوتت هاذ اللحظة، وأعتقد على أنه هذا هروب من المسؤولية.

الأمر الثاني، هو أن الحكومة اللي كتصرف الأعمال اليوم مسؤولة وعندها مسؤولية مباشرة على الصندوق المغربي للتقاعد، وإلا كيف نفسر على أن هذه الحكومة هي نفسها من ترأست المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد يوم 27 يناير 2017؟ يعني وهي تصرف الأعمال وترأست الصندوق المغربي للتقاعد فهاذ التاريخ وفهاذ الفترة اللي كان فيها تصريف الأعمال، وبالتالي كان من المفترض تجي وتصنت، ولما لا تشوف شي صيغة للحوار حول الموضوع تحت هذه القبة المحترمة.

فما احضرش رئيس الحكومة اللي هو رئيس المجلس الإداري، ما احضرش وزير المالية اللي هو عندو الوصاية المالية والإدارية على الصندوق، وما احضرش الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وابغيت نسول السيد الرئيس هاذ الوزير المحترم المكلف بالعلاقات مع البرلمان واش تكلف بشي حاجة وبشي أعمال في هاذ 5 أشهر؟ ولا ما تكلف حتى بشي حاجة؟ يعني واش صرف شي أعمال مع البرلمان؟

أعتقد يعني غياب مطلق، ما اصرفش الأعمال ولكن اصرف حاجة أخرى، كان اشوية ديال المروءة ما يصرفهاش ويرجعها، فلابد من إثارة هاذ الموضوع لأنني أعتبر أن بهاذ السلوك ديال الحكومة تتهرب من مسؤوليتها، وأتحدث عن حكومة تصريف الأعمال من طبيعة الحال.

الآن، لنعد إلى موضوعنا هو تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، أشنوكان الهدف من تشكيل هذه اللجنة؟

في تقديري، وفي تقديرنا في فريق الأصالة والمعاصرة، أنه تشكلت هذه اللجنة للتحقيق في الحجة اللي قدمتها الحكومة لإنجاز الإصلاح المقياسي، أشنو هي الحجة؟ الحجة اللي قدمت الحكومة وأكدتها خلال جلسات الاستماع مع الوزراء، مع المسؤولين السياسيين على أن هذا الصندوق مهدد بالإفلاس في 2021 حسب الدراسات اللي داروا، وبالتالي في نظر الحكومة وجب إجراء إصلاح مقياسي حتى نتجنب الإفلاس ديال2021، وحتى نرجع التوازن إلى الصندوق المغربي للتقاعد، وعلى الأصح نظام المعاشات المدنية، وسأعود للتوضيح في هذا الأمر.

إذن هذا هو الهدف، الهدف هو التحقيق في حجية أو صدقية

الحجة اللي اعتمدت عليها الحكومة، ما تشكلتش في تقديرنا النهار اللي وقعنا العريضة هاذ اللجنة باش نمشيو نقلبو ونحفرو باش نقلبو على شي كبش فداء ونقدموه أمام الرأي العام، نقولو هذا راه سرق، وهذا راه دار العبث، وهذا راه حول الأموال ديال الصندوق وخاصو يمشي للحبس.

فمن كان يعتقد على أنه هذه اللجنة تشكلت لهذا الغرض فهو مخطئ، ما غنقلبوش على أكباش فداء، احنا شكلنا لجنة باش نحققو في الاختلال الذي أصاب التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية أو العجز المسجل في 2014، أول عجز تقني اللي مسجل في 2014 أشنو هي الأسباب ديالو؟

واللجنة ابدات كتبحث، أشنو لقات، حسب التقرير؟ اللجنة لقات على أن الدولة لمدة طويلة، 40 عام، 40 سنة، من 58 حتى 96، وأنا أقول حتى لما بعد 96 تعاملت بلا مسؤولية، تعاملت بلا مسؤولية مع تدبير الأموال ديال المنخرطين فهاذ نظام المعاشات المدنية اللي هما الموظفين ديال الوظيفة العمومية والموظفين ديال الجماعات الترابية والموظفين أو المستخدمين ديال بعض المؤسسات العمومية.

وأؤكد على هذا حتى ما يوقعش الخلط، لأنه كاين البعض كيدرج واحد العدد من الفئات ضمن المنخرطين والمستفيدين من المعاشات ديال نظام المعاشات المدنية أتحدث، نكون واضح، نظام المعاشات المدنية هاذو هما المنخرطين، هاذو هما المستفيدين.

قلت على أنه تم التعامل بواحد اللامسؤولية كبيرة بزاف، هاذ اللامسؤولية تجلت–كما جا في التقرير–في 57، شدينا الاستقلال في 56، في 57 الحكومة سدت على الصندوق، دارتو جانبا بغير وجه قانون، واستمر هاذ الوضع مع الحكومات المتعاقبة كلها حتى ل 96 مع إعادة الهيكلة ديال الصندوق بالقانون 43.95.

خلال هاذ المدة–حسب التقرير- أشنو كان؟ كان–أقولها هاكا– يعني من تم وحلت الدولة في إيجاد الفلوس لتمويل أنظمة المعاشات المدنية الأخرى، ربما، ربما أمور أخرى، كاينة الفلوس ديال المعاشات المدنية، يعني الفلوس ديال الموظفين حتى ل 71، من 71 ل 96 خرجت لها نيشان، خرجت لها نيشان ما ابقاتش كتساهم، ما ابقاتش كتعطي واجبها، واجب الاشتراك حسب التعاقد مع نفسها كدولة ومع المنخرطين والمتقاعدين اللي كان في البداية الثلث الثلثين، كان 6– 12، في البداية كان احترام هاذ القاعدة، هاذ المبدأ اللي هو معمول به في أغلبية الأنظمة ديال التقاعد فيما يتعلق بتوزيع المساهمات ديال المنخرطين وديال المشغلين.

قلت على أنه في 71 سدت كاع في خطرة، بل أن العجز اللي صاب باقي الأنظمة اللي كيسيرها الصندوق، اللي قلت على أنه كمؤسسة ما بقاتش ولكن كوجود قانوني كاين، نظام المعاشات العسكرية، الأنظمة غير المساهمة، يعني واحد العدد ديال الناس، ديال الفئات كيستفدوا من المعاش ولكن ما كيساهموش، المساهمة ديالهم خاصها تعطيها الدولة، كتعطى من المعاشات المدنية، الفلوس ديال المنخرطين كتعطى لهاذ الأنظمة كأنظمة، نتحدث هنا حتى لا يقع خلط وإزالة لكل لبس، احنا بالروح بالدم مع القوات المسلحة الملكية، بالروح بالدم، ولكن نحن نتحدث اليوم عن أنظمة المعاش، هناك معاشات مدنية وهناك معاشات عسكرية.

القانون يمنع بشكل صريح تحويل الأموال من هذا النظام إلى ذاك، والعكس صحيح، وبالتالي يجب تطبيق القانون في هذا الباب، ما تطبقش القانون، ماشي غير ما تطبقش القانون، ما تطبقش القانون وما رجعوش الفلوس، هذا هو اللي خطير في الأمر، إذن فحين نضع قانونا، الجميع ملزم باحترام هذا القانون، وإلا ما كناش غنديروه وما كناش غادي نأكدو عليه في 96 في القانون ديال 43.95 المادة 12، وكنا ذيك الساعة نقولو هذا الصندوق الفلوس كلشي مشروك اللي خاصو يهز، ما كانش هاذ الشي، رغم أنه كان هناك فعلا خلط في المحاسبة ديال الأنظمة وهاذ الشي جا في التقرير.

قلت الفلوس امشاو هنا، كذلك امشاوا لجهات أخرى، تخلصوا التعويضات العائلية بدون وجه قانون، بدون حق، الفلوس اللي كانوا تيجيو من (RCAR) النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد اللي كينخرطوا فيه المؤقتين ديال الجماعات الترابية، وفاش كيترسموا كيجيو للصندوق المغربي للتقاعد نظام المعاشات المدنية، كيجيو، كيجيو، الفلوس كيتأخروا، نظام المعاشات المدنية، وإلى احتسبنا الخسائر الناجمة عن هذا التأخر ما يمكن نقولو إلا كما قال المدير السابق ديال الصندوق، قال على أنه نظام المعاشات المدنية رابح الخطية، كنديو غير الخطية من هاذ التحويل، والربح كيديه (RCAR).

حين نرسم واقعا كهذا يبدو على أن نظام المعاشات المدنية في الصندوق المغربي للتقاعد هو ذاك الحائط القصير، اللي ابغى شي حاجة، اللي محتاج للفلوس كيمشي ليه، حتى الدولة، هناك شي مهم، تواجه سؤال هاذ الحكومة، الاحتياطي اليوم ديال نظام المعاشات المدنية 96 مليار درهم، ما يمكن إلا تقولها باللسان وصافي 96 مليار درهم، فين كتوظف؟ كتوظف في شراء سندات الخزينة، وتشكل –حسب التصريحات اللي عندنا– تشكل 20% من الدين العمومي للخزينة في 2016، 20%، يعني الحكومة كتتحكم في الفلوس ديال نظام المعاشات المدنية، كتشري بها ذاك الشي اللي ابغات هي، وهاذ الشي اللي كنقول راه ما كيقررش فيه المجلس الإداري اللي فيه الممثلين ديال المنخرطين والممثلين ديال المتقاعدين، هاذ الشي كتقرر فيه الحكومة، رغم أن المردودية ديال الاستثمار في سندات الخزينة هي ضعيفة بالمقارنة مع الاستثمار ديال هاذ المحفظة المالية في مجالات استثمارية أخرى اللي أكثر مردودية وأكثر ربحية.

الحكومة تتحجج بأن سندات الخزينة أكثر ضمانة، كاين الضمانة باش ما نخسروش. أعتقد على أنه هاذ المبرر غير جدي إطلاقا لأنه كاين

آليات وكاين وسائل وكاين المؤسسات المختصة في توظيف الاحتياطات، وعندنا نموذج وعندنا عبر من أنظمة تقاعد أخرى التي توظف الاحتياطات بطرق أخرى من غير الطرق السهلة ديال شراء السندات.

واش–السؤال كيتطرح على الحكومة–واش الحكومة فعلا قلبها على هاذ الفلوس باش تضمن الربحية ولو قليلة من شراء السندات؟ ولا أنها واحلة واللي ساهلة عليها هي تاخذ الفلوس ديال نظام المعاشات المدنية؟

ينبغي على الحكومة أن تجيب على السؤال، وأنا بدوري وإلى كنت غنجاوب غنرجح الاحتمال الثاني، محتاجة للفلوس وغرقت البلاد في الديون، وصلنا الآن ل81% من الناتج الداخلي الخام، عندها الفلوس في جنبها الدين العمومي الداخلي كتهز الفلوس من نظام المعاشات المدنية.

فباش تعرفوا نرجعو للهدف، واش فعلا أن ما وصلت إليه التوازنات أو الوضع المالي ديال نظام المعاشات المدنية يستدعي إصلاحا بتكلفة باهظة وقاسية جدا على الموظف أم أن الأمر يستدعي الاجتهاد والعمل بمقاربة أخرى؟ أنا أقول أن الأمر كان يستدعي اعتماد مقاربة أخرى، أشنو هي هاذ المقاربة؟ هي أن الحكومة تجي تسول، تطرح سؤال على نفسها، مع الأسف، من خلال استجواب السادة المسؤولين السياسيين ما طرحوش إطلاقا هاذ السؤال، باعتراف ملء فمهم، ما قالوش، بلاتي، شوفوا هاذ الموظفين المنخرطين فلوسهم فين امشات؟ بدل ما نزيد نعصر فيهم ونقتحم الجيوب ديالهم على الضعف ديالو بدل ما نديرهاذ الإجراء القاسي نشوف راه ربما الأموال ديال هاذ الناس راه يمكن لنا تغطي، يمكن تغطي هاذ المدة على ما نديرو الإصلاح الشمولي، وغنرجع لهاذ الموضوع، الحكومة ما دارتش هاذ الشي.

لو أنه كان هناك جدية في التعامل مع الموضوع، كنا غنلقاو هاذ الفلوس، فين غنمشيو؟ ما غنمشيوش بعيد، نمشيو غير لذاك التقرير ديال لجنة المتأخرات اللي تدارت في 2002 بتوصية من المؤسسات المالية الدولية، وماشي مشتركة شحال فيها، فيها وزارة المالية وفيها المدير ديال الصندوق، حسبوا والحساب ناقص–حسب ما كاين في التقرير– سيناريو19، 15، 11، اخذات11، اخذات 11–وينبغي أن يعلم المغاربة هذا–بتوصية من صندوق النقد الدولي وبإخفاء الحقيقة عن الشركاء الاجتماعيين، ولم يكن هناك تفاوض حول الرقم اللي خصو يتخاذ واش 11، واش 15، واش19؟

فكل مرة، في جميع المحطات ديال تدبير الصندوق، كيخرج ليا من الجنب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، من 94 وهما دايرين هاه، 97 وصاو باش يحسبوا الدين الاجتماعي (la dette publique)، والصندوق كان في قلب هاذ الشي، فين ما وقفنا على واحد التدبير في غير صالح المنخرطين والمتقاعدين نجد المؤسسات الدولية المالية، ونجد الحكومة التي تنصاع لتوجيهات هذه المؤسسات، مع الأسف.

فالحساب ديال هاذ الفلوس فين امشاو، حسبوها هما ماشي احنا، اللجنة فيها المالية وفيها كذا، خرجوا هاذ الأرقام، اخذاو الرقم اللي قلنا الضعيف بالتوجيه اللي قلنا، ولكن اليوم أجيو نديرو الحساب حقيقة، لأن الفلوس كيتحسبوا، راه ماشي الفلوس ديال السحار هاذي، راه فلوس حقيقة، فلوس السحار اللي كيخرج الفلوس ولكن ما غتلقى حتى حاجة، هاذي فلوس حقيقة مادية نحسبوها، هاذي مسؤولية الدولة، شي وحدين كيقولوا لا الدولة هما احنا، هما الشعب، اعلاه الشعب هو اللي كيسير الصندوق المغربي للتقاعد؟ هو اللي قرر الإصلاح؟ والإصلاحات كلها، هو اللي جمد الصندوق من 57 حتى ل 96؟ هو اللي اخذا القرارات؟ ما خصناش نفتريو على الشعب، الشعب بريء من هاذ الشي، وهاذ المنخرطين والمتقاعدين جزء من هذا الشعب، وإلى كانت شي فاتورة نأديوها نأديوها في إطار الوضوح لبلادنا، ولكن في إطار الوضوح، ولا أعتقد أن هناك شي مواطن أو مواطنة مغربية يتنصل من أداء فاتورة لصالح الوطن ولصالح الشعب، ولكن تخاذ الفلوس بدون اخبارو، بلا اخبارو، وقلت على أنه ما كانش هناك مفاوضات، كان هناك ذيك الساعة، درقوا هاذ الحقيقة، درقوها، خبعوها، بينوا غير 11، ما بينوش الشي الآخر.

أما إلى احسبنا الفوائد على التأخير وحسبنا ودرنا تقدير الاستثمار ديال المحفظة اللي غتولي تنمات ما غيوليش فيها غير 96 مليار، يولي فيها أكثر، وحسبنا هاذ الشي كلو، أعتقد اليوم خاص هاذ الحساب يتدار، وهاذي هي التوصية اللي كتوصي بإعادة احتساب المتأخرات، وغنغطيو وما غيبانش العجز التقني في 2014، غيبان العجز التقني بعد سنوات طوال، اللي كافية باش كلشي يجلس للأرض ونتذاكرو ونديرو إصلاح شمولي وليس فقط لنظام المعاشات المدنية بل كلشي، لأن جميع الأنظمة ديال التقاعد، اليوم، اليوم، اليوم، اليوم، اليوم كاين الحديث عن الأزمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(La CNSS)، وتدارت شي طلب عروض وكاين شي مكتب دراسات اخذا الدراسة باش يشوف السيناريوهات كيفاش غيتعاملوا، كنتمناو ما غتكونش نفس التعامل اللي كان مع الصندوق المغربي للتقاعد وخاصة نظام المعاشات المدنية.

فأعتقد الأمور كانت واضحة، احنا–في تقديري–أن لجنة تقصي الحقائق ما كانش عليها، وتوفقت في ذلك، ما كانش عليها تعاود الخدمة ديال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وديال المجلس الأعلى للحسابات وذاك الشي التقني و(les courbes et les graphiques)، وكذا وذاك الشي مزوق، ألا، لجنة تقصي الحقائق كان ينبغي وواجب عليها أن تبحث عن الحقيقة، الفلوس فين امشاو؟ وها هي النتيجة.

إذن، فالنتيجة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك على أن الصندوق المغربي للتقاعد ونظام المعاشات المدنية ليس مهددا بالإفلاس، وبالتالي هاذ الإصلاح المقياسي القاسي على الموظفين لم يكن هناك داع لإجرائه، وتوصي أو أوصت اللجنة بتجميد هذا الإصلاح.

واحنا في فريق الأصالة والمعاصرة ندعو الجميع إلى تشكيل لجنة مشتركة من اليوم، تشكيل لجنة مشتركة بين كل الفرق والمجموعات لوضع مقترح قانون لتصحيح ما جاء به الإصلاح المقياسي من حيف في حق منخرطي الصندوق والمتقاعدين.

بقي أن أشير إلى واحد الموضوع ليس ذا صلة وثيقة مع الموضوع اللي احنا بصدده الآن، اللي هو موضوع تقاعد البرلمانيين، طالما احنا كنتذاكرو على التقاعد، أغتنم هذه الفرصة لأتوجه كذلك بنداء للسيدات والسادة المستشارين أننا نوقفو الريع اللي مجسد في التقاعد ديال البرلماني قبل أن يصل حد السن، حرام لأنه كنشجعو شبابنا على الكسل والخمول، بنادم باقي شاب، طالع في لائحة وطنية ديال الشباب وما يرجعش بموجب المادة 5 من القانون التنظيمي، ما غايرجعش يترشح مرة أخرى، وغيستافد من التقاعد، زعما عيب كبير هذا.

إذن، نديرو واحد المقترح، يكون إجماع نوقفوا هاذ العبث، ونوقفو كذلك الجزء اللي مرتبط بالريع اللي إلى شي برلماني ابغا التقاعد يدير التقاعد التكميلي ديالو، الأنظمة موجودة في البلاد لهاذ الأمر.

ما تبقى من الدقائق فمناصفة لمجموعة العمل التقدمي وللفريق الكونفدرالي.

شكرا على حسن استماعكم.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد الرئيس.**

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية في حدود 22 دقيقة و30 ثانية، تفضل السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد عبد الصمد مريمي:**

السلام عليكم.

**السيد الرئيس:**

وعليكم السلام.

**المستشار السيد عبد الصمد مريمي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة تقرير الجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

وهي مناسبة، كنّا نتمناها أن تكون فرصة للتفعيل الأمثل لمقتضيات أو لأحكام الدستورية ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، غير أنه من المؤسف أن نقول بأن هذا المجلس قد أخطأ موعده مع لحظة دستورية هامة، كانت تتطلب احترام فلسفة وروح الأحكام الدستورية القائمة على أساس التعاون بين السلط وليس على أساس الفصل الحاد والمطلق بينها، واحترام فلسفة الدستور الداعية أيضا إلى التكامل بين المجلسين المنتميان إلى برلمان واحد وليس إلى كل مجلس يغرد في سرب خاص به.

لقد سجلنا سابقة في تاريخ البرلمان المغربي، تجعلنا نقع في شبهة عدم احترام مقتضيات الأحكام الدستورية، ذلك أن الفصل 66 من الدستور ينص على جمع البرلمان برمته في دورة استثنائية، وليس مجلس المستشارين لوحده، وأن هذا الانعقاد هو بمثابة جلسة ضمن دورة.

كما نص أيضا في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على اختتام الدورة بمرسوم، وهو ما كان يقتضي التنسيق أولا مع مجلس النواب، من جهة لإصدار بلاغ مشترك حول هذه الدورة الاستثنائية، ومع الحكومة من جهة ثانية، لضمان حضورها وتحملا لمسؤوليتها الدستورية في اختتام الدورة بانتهاء جدول أعمالها، واحتراما أيضا لمبدأ التكامل بين المجلسين وتجسيدا لمبدأ التعاون بين السلط وتجاوزا لأي ارتجال في التعامل مع الشكليات والإجراءات القانونية.

كما سجلنا سابقة في تاريخ البرلمان لعقد دورة استثنائية في موضوع يتعلق بالرقابة، في الوقت الذي انحصرت فيه جداول أعمال الدورات الاستثنائية السابقة في موضوعات تتعلق بالتشريع.

إننا نسجل بكل أسف ارتباك الشروط القانونية التي تنعقد فيها هذه الجلسة، مما يطرح معه التساؤل حول مدى دستورية هذه الدورة وحول مدى احترامنا، نحن كأعضاء هذا المجلس الموقر، لروح أحكام الدستور ومنطوقه وإيماننا بسمو مقتضيات وأحكام دستور البلاد عن جميع الاعتبارات السياسية والحسابات الضيقة، فهو رأس الهرم التشريعي والسياسي في البلاد.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

إن لجان تقصي الحقائق تعتبر من الآليات البرلمانية الرقابية الهامة، وتعتبر لحظة مناقشة تقاريرها بمثابة لحظات مفصلية في تاريخ المؤسسات، بل وفي تاريخ الحياة السياسية ككل، وذلك بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنها، وللمعطيات الجديدة التي تكشف عنها وللمصداقية التي تميز منهجية عملها وللصدى الذي تخلفه لدى الرأي العام، غير أننا في فريق العدالة والتنمية، وبعد القراءة المتأنية للتقرير، لم نلمس شيئا من ذلك، ولا نخفيكم بأن الإحساس الذي تملكنا هو أن صياغته لم تتخلص من المناخ السياسي المتوتر الذي ساد مناقشة

القوانين المتعلقة بالإصلاحات المقياسية لنظام المعاشات المدنية، وما عرفه هذا المجلس الموقر إبان عرض تلك المشاريع على هذا المجلس الموقر.

**السيد الرئيس،**

**السادة المستشارين،**

إن قراءتنا لهذا التقرير وملاحظاتنا حوله نابعة من غيرتنا على هذا المجلس، وحرصنا على جودة ومصداقية التقارير الصادرة عنه، وليس هناك أي إرادة للانتقاص من قيمة هذا العمل ومن عدد من المعطيات المتوفرة في هذا التقرير.

أولا، فيما يتعلق ببعض الملاحظات التي تهم منهجية عمل اللجنة:

إن صحة تقرير لجنة تقصي الحقائق ومصداقيته تنبعث بالدرجة الأولى من مدى احترامه لمنهجية العمل المتبعة ومدى احترامه لمقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تسيير وعمل ومهام لجنة تقصي الحقائق، وقبلها استحضار مهام ومسؤوليات البرلمان في القوانين المنظمة له.

وبناء عليه، أعيد التذكير ببعض المواقف التي سبق أن عبرت عنها داخل اللجنة:

أولا، عدم تمكين كافة أعضاء اللجنة من الاطلاع على الصيغة الأخيرة النهائية للتقرير بعد أن تم الاتفاق على إدخال التعديلات والملاحظات قبل اعتماده نهائيا؛

عدم تسجيل مواقف الإيجاب والرفض والتحفظ فيما يمكن التحفظ عليه حول مضامين التقرير من طرف أعضاء اللجنة، وليست هناك وثيقة، فلينظر الجميع إلى التقرير هل توجد فيه وثيقة تسجل المصوتين بنعم أو بلا أو الممتنعين عن التصويت؛

وضع توصيات في التقرير، وهو أمر معيب، سبق وأن دافعنا على عدم صوابيته، على اعتبار أن اللجنة منبثقة من مجلس نيابي، من مجلس برلماني، من مهامه التشريع والرقابة، وليست منبثقة عن هيئة أو مجلس استشاري، لا تتعدى صلاحياته إبداء الرأي وتقديم الدراسات، ومن ذلك التوصيات في تقريرها، بالإضافة إلى انعدام الأحقية القانونية للجنة تقصي الحقائق النيابية في تقديم توصيات، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 67 من الدستور، والمادة الثانية من القانون التنظيمي الخاص بلجنة تقصي الحقائق، والتي تنص على أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعطيات المرتبطة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية و اطلاع المجلس عليها، أي المعطيات والمعلومات؛

رابعا، عدم إرفاق التقرير بتصريحات المستمع إليهم وفسح المجال لهم لإبداء الملاحظات حول تصريحاتهم والتوقيع عليها، وهو ما يجعل هذه الشهادات ومحاضر الاستماع غير الموقع عليها في تعارض واضح مع مقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي المنظم لهذه اللجان، ويضعف من مصداقية المعطيات المنسوبة للمعنيين بالأمر؛

خامسا، ضعف الدقة والتركيز في بعض الصياغات، والميل إلى اعتماد لغة قريبة من الصياغة المطلبية، التي لا تتناسب مع لغة التحري والتحقيق، كما نسجل حذف بعض الفقرات التي تم التوافق عليها أو على الأقل التي طالبت بأن تضاف في هذا التقرير.

ثانيا، من حيث المضمون، فإننا نسجل الملاحظات التالية:

بخصوص ما سمي بـ" التوصيات" في هذا التقرير:

إن كل التوصيات المقدمة، بغض النظر عن مدى قانونيتها، فإنها لم ترق، سواء من حيث اللغة أو من حيث الأهداف، إلى التوصيات التي قدمها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، الذي توصلنا به بناء على طلب المساعدة من المجلس في الموضوع ولا في الرأي الذي جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي كان بين أيدينا.

كما أن مجموعة من التوصيات التي تبدو في ظاهرها جذابة على المستوى الاجتماعي، افتقرت إلى أي اقتراح في كيفية تنفيذها وأشكال تمويلها وسيناريوهات تنزيلها، ولم تأخذ بعين الاعتبار تصريحات الكثيرين من المسؤولين المستمع إليهم وأهم خلاصات التقارير الأساسية للمؤسسات الدستورية والاستشارية.

إن التوصية المتعلقة بتجميد تطبيق بعض القوانين التي صادق عليها المجلس، فضلا عن كونها لا تنسجم مع المهام الحقيقية لهذا المجلس المتمثلة في تعديل القوانين من خلال مقترحات القوانين فهي، أي هذه التوصية:

تكرس سلوكا يمس بالأمن القانوني، ويفقد الثقة لدى المخاطبين بالقانون في إمكانية تطبيق النصوص والتشريعات المصادق عليها من طرف البرلمان والصادر الأمر بتنفيذها من طرف جلالة الملك؛

لا تتماشى ومخرجات تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد نفسها الذي دعا إلى استعجالية إصلاح نظام المعاشات المدنية وكذا تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013 حول منظومة التقاعد بالمغرب ورأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مشروعي قانوني المعاشات المدنية؛

ثالثا، فضلا عن كون هذه التوصية تتناقض مع الدعوة إلى الإصلاح الشمولي، باعتبار أن هذا الإصلاح المقياسي لسنة 2016 لم يكن الهدف منه فقط تأمين احتياطي الصندوق، الذي يعد موردا أساسيا من موارد هذا الصندوق، بل الهدف كان أيضا تقريب مقاييس نظام المعاشات المدنية من مقاييس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بغرض دمج النظاميين في نظام واحد كخطوة أولى في خلق قطب موحد يجمع جميع أنظمة التقاعد ببلادنا، وهذا هو معنى الإصلاح الشمولي الذي تحدثت عنه اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد.

رابعا، أما بخصوص التوصية السادسة، والتي تدعو إلى مراجعة نسبة المساهمة فيما بين الدولة المشغل والمنخرطين بما لا يتلاءم والمبادئ الدولية، فهو ما نعتبره بمثابة إدعاء غير صحيح، على اعتبار أنه ليس هناك أي مبادئ دولية في الموضوع، وإنما هي تجارب مختلفة، ولعل كل الدول المنضوية في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تختلف في طريقة تأدية الانخراطات ومساهمات الدولة في أنظمة المعاشات لديها، وإنما هي تجارب مختلفة من دولة إلى أخرى، تأخذ بعين الاعتبار مقاييس مختلفة ترتبط بتسقيف المعاشات أساسا في إطار معاش أساسي ومعاشات أخرى تكميلية أساسية.

بخصوص الخلاصات والاستنتاجات:

إذا كانت الخلاصات والاستنتاجات منبعها الأساسي هي الوثائق المتوفرة لدى اللجنة، هي التصريحات المستمع إليها من طرف المسؤولين السابقين والحاليين، فقد خلصت اللجنة من خلال – وهذا هو تعبير التقرير – "وقد خلصت اللجنة من خلال فحص التقارير والوثائق المتوصل بها ومداولات جلسات الاستماع إلى الخلاصات والإستنتاجات التالية"، لكن الوثائق والتقارير المتوصل بها لم تخلص فقط إلى هذه الخلاصات، وكان تعبيرنا أن نقول: "فضلا عن الأسباب الأساسية في أزمة المعاشات المدنية، هناك أسباب أخرى إضافية"، فكان لا بد من تسجيل خلاصات واستنتاجات ذات صلة بتقارير المؤسسات الدستورية والوطنية وبعض المعطيات المستقاة من تصريحات المسؤولين المستمع إليهم، تماشيا مع التشخيص الموجود في التقرير (ص 25 و26 و27)، والتي تظهر أن الأسباب الحقيقية لأزمة نظام المعاشات المدنية يتمثل أساسا في، والخلاصات الأخرى، إضافية لهذه الخلاصات الأساسية:

أولا، طبيعة نظام المعاشات المدنية والمبني على التضامن بين الأجيال والقطاعات ومختلف فئات الموظفين، فهو نظام للتوزيع؛

ثانيا، المؤشر الديمغرافي، حيث يرتبط هذا المؤشر أساسا بتزايد عدد المتقاعدين مقابل انخفاض عدد المنخرطين، حيث انتقل من 12 نشيطا لكل متقاعد سنة 1986 إلى 2.2 سنة 2016، كما يرتبط بارتفاع أمد الحياة بعد التقاعد، مما يعني أن المتقاعدين سيستفيدون لمدة أطول من معاشات التقاعد.

ينضاف إلى ذلك التحول الذي عرفته بنية المساهمين من خلال التأخر المتواصل في سن ولوج الوظيفة العمومية، ينضاف إلى ذلك من الخلاصات من خلال التقارير وتصريحات المسؤولين المستمع إليهم؛

المؤشر المالي، يساهم هذا المؤشر بدوره في إعطاء تفسير لتدهور وضعية نظام المعاشات المدنية بأداء معاشات المتقاعدين بناء على آخر أجر يتقاضاه الموظف؛

المنحى التصاعدي الذي تعرفه الترقية في الدرجة بالإدارات العمومية مع اقتراب موعد الإحالة على التقاعد، وقد انتقلت نسبة الأطر في فئة المتقاعدين من 12% سنة 1990 إلى 50% سنة 2015.

وقد سجلت اللجنة في تقريرها هذه الملاحظة في الصفحة 27، حيث قالت: "إضافة إلى العوامل المشار إليها أعلاه، التي ساهمت في تدهور نظام المعاشات المدنية، وقفت اللجنة انطلاقا من جلسات الاستماع والوثائق المتوصل بها من المؤسسات الدستورية، على وجود معطيات أخرى ساهمت في إخلال وكانت هي الخلاصات الموجودة في تلك الصفحة؛

رابعا، ومن تلك الخلاصات، إن إدراج العبارة التالية والمستقاة من تقرير المجلس الأعلى للحسابات وتصريح أحد المستجوبين: " منح معاشات بدون سند قانوني ومعاشات أخرى تحوم حولها الشكوك"، دون أن نتمكن نحن في اللجنة من معرفة حجمها وعددها ومقدار تأثيرها المالي، وإدراجها في هذا التقرير يمس بمصداقية ودقة أعمال اللجنة ويدخلها في خانة المعلومات التي تفتقر إلى الدليل.

إن تجاهل الإشارة إلى بعض المعطيات في الخلاصات والاستنتاجات وتوظيف بعضها بشكل مبهم من شأنه المس بالأمانة العلمية لهذا التقرير وبالنزاهة الأخلاقية المطلوبة في المعلومات، باعتبار مهمة اللجنة المتمثّلة في التقصي وجمع المعلومات الصحيحة، قبل تقديمها للرأي العام.

**السيد الرئيس،**

**السادة والسيدات المستشارين،**

إن تقرير اللجنة الذي بين أيدينا لم يحالفه الصواب حين أدرج الإصلاح المقياسي لسنة 2016 ضمن ما سماه "الإصلاحات الترقيعية"، واعتبر التقرير أن قرار الإصلاح لسنة 2016 مثل سابقيه أثر على مسار الصندوق دون القيام بدراسات اكتوارية ودون رؤية استشرافية.

وبالرجوع إلى الإصلاحات الأخرى الموسومة بالإصلاحات الترقيعية، إصلاح سنة 1990 وإصلاح سنة 1997، الذي وسع الوعاء الذي على أساسه تحتسب الانخراطات والمساهمات، والذي على أساسه توضع تصفية المعاشات، هذا الإصلاح لابد من التأكيد أولا أنه كان فيه جانب اجتماعي حتى لا نكون في هذا التقرير نضع كل الإصلاحات وكل ما قامت به الحكومات في خانة والبرلمان لأن هو مسؤول عن القانون الصادر سنة 1971 والمسؤول على تعديل القانون سنة 1989، كل هذه المؤسسات في خانة المؤسسات التي أساءت لنظام المعاشات المدنية.

هذا التوسيع في وعاء الاحتساب لو لم يقع، لو لم يقع لكان الذين كانوا يتقاضون الحد الأدنى للأجور في تلك السنوات والذي كان يقدر في 1000 درهم وأقل من 1000 درهم، تصفى معاشاتهم على أساس الراتب الأساسي الذي لم يكن يشكل سوى 30% من مجموع الأجر آنذاك، كانوا سيخرجون بمعاشات ضعيفة، ولعل الذين اليوم نحاول رفع معاشاتهم إلى حد أدنى من المعاش مقبول ما هم إلا بسبب الآثار المترتبة عن وضعية تصفية المعاش التي كانت قبل هذه الإصلاحات، ولكن لابد أن نسجل بأن هذه الإصلاحات أخطأت في أنها لم تقم بتسقيف المعاشات آنذاك لأنه لا يمكن أن نخلط بين الأمرين، أمر اجتماعي فيه مراعاة الفئات

الدنيا وأمر آخر نفتح فيه المعاش للجميع بطريقة متساوية.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

إن هذا الاستنتاج المناقض لاستنتاجات المجلس الأعلى للحسابات كان بالإمكان تفهمه لو بني على مقدمات أو دراسة مخالفة، وهو الشيء الذي لم يحصل، فالتقرير لم يتعرض للإصلاح المقياسي لسنة 2016 إلا في خلاصته (ص 57) وفي توصياته (ص 59)، وهو عيب منهجي واضح، فالحقائق لا تستنتج إلا بناء على تمحيص، وهو ما لم يقم به التقرير.

كما نسجل التناقض بين الخلاصة الثالثة التي تجعل من كل الإصلاحات المقياسية إصلاحات ترقيعية وجاءت دون دراسات، والخلاصة العاشرة التي تشير إلى ثقل الكلفة المالية الناتجة عن تأخير الإصلاح المقياسي والشمولي، نقول في خلاصة أن ثقل التكلفة المالية الناتجة عن تأخير الإصلاح المقياسي والشمولي ونأتي في خلاصة أخرى نصف كل الإصلاحات المقياسية بأنها إصلاحات ترقيعية لم يكن لها مجال لأن تقع.

وعليه، فمطلب تجميد الإصلاح المقياسي لا يناقض فقط نتائج مختلف الدراسات والتقارير، بل لا يستند إلى أي دليل، وأكثر من ذلك فهو مطلب معيب، يطعن في قيمة عمل المؤسسة التشريعية التي صادقت على مشاريع القوانين بعد تعديلها، باعتبارها خطوة ضرورية تندرج في سياق الإصلاح الشمولي الذي يطمح له الجميع.

كما نسجل وجود استنتاجات تتسم بالتعميم، وتخالف البيانات المتوفرة، من قبيل عبارة "إخفاء الحكومات المتعاقبة للقيمة الحقيقية للديون المستحقة على الدولة لفائدة نظام المعاشات المدنية".

صحيح هناك وثيقة فيها السيناريوهات الثلاثة للمتأخرات قامت بها لجنة تقنية، وحسمت الأمر سنة 2004، فكيف لنا أن نتحدث عن هذا الإخفاء فيما يلي من الحكومات، لكن هذا الأمر إن كان فيه متأخرات، وجود متأخرات لدى بعض الجماعات القروية مرتبط بضعف ميزانيتها وتأخرها في صرف أجور موظفيها، هذه الأمور يمكن ونحن مع أن يفتح نقاش ومفاوضة حولها للوقوف عندها ولتسويتها، لكن السيناريوهات التي وضعت لها مبرراتها، ويجب أن نأخذ ردود وتصريحات المسؤولين حول هذه السيناريوهات الثلاثة وارتباطها أولا بالقانون، ثانيا بقاعدة الثلثين الثلث، لأن السيناريو الثالث الذي يحدد المتأخرات في 19 مليار درهم يتحدث عن الثلثين والثلث.

فإذا كنا متفقين جميعا برلمان وحكومة على أن هذا السيناريو هو الذي يجب أن يؤخذ فلما نقف عند سنة 1996، لأن حساب المتأخرات كان من سنة 1957 إلى سنة 1996، فإذا احتسبنا هذه المتأخرات على قاعدة الثلثين الثلث من 57 إلى 96 وطالبنا الحكومة في 2004 بتأديتها فلماذا وقفنا عند سنة 1996 وسمحنا للحكومة أن تؤدي 50%، يجب تماشيا وانسجاما مع هذا المطلب أن نطالب الحكومة أن تؤدي الثلثين من سنة 1957 إلى سنة 2017، هذا هو المطلب إن كان هناك موضوعية وإن كان هناك اختيار منطقي.

**السيد الرئيس،**

**السادة المستشارين،**

كنا ولا زلنا في فريق العدالة والتنمية نأمل أن تكون دراسة هذا التقرير ومناقشته المتأنية والعميقة والواقعية دافعا لكافة الأطراف إلى تبني مواقف أكثر توافقا وتقاربا، في أفق بناء إجماع وطني لاستكمال مسلسل الإصلاحات الشاملة لأنظمة التقاعد وترصيد مكتسباتها وخلق مناخ مناسب لمواصلة هذا الورش الإصلاحي الحيوي والضروري.

ولازال يحذونا الأمل والحماس للتفاعل الإيجابي مع جميع الآليات الرقابية والمبادرات التشريعية فيما تبقى من مكونات منظومة الحماية الاجتماعية، ولاسيما منظومة التعاضد والمساهمة في التغطية الصحية، التي صارت هي الأخرى من المجالات المرتبكة والأكثر إثارة للجدل والمشاكل من سوء التدبير المالي والإداري وآثاره.

والسلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة:**

الكلمة الآن لممثل الفريق الحركي في حدود 18 دقيقة.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر في هذه الجلسة المتميزة التي تنعقد في دورة استثنائية وفي ظرفية استثنائية، وذلك اعتبارا لوزنها الدستوري ومضامينها المتناغمة مع اختصاصات السلطة التشريعية بصورتها الجديدة، وبمفعولها الرقابي المؤثر، علما أنه من الوظائف الأساسية للمؤسسة البرلمانية هي مراقبة العمل الحكومي ومختلف المؤسسات العمومية، مستحضرين أهمية النقاش العمومي المرافق لهذه المبادرة الهامة إن على المستوى القانوني أو الدستوري، ومؤكدين في هذا الإطار أن مجلسنا الموقر قام بواجبه الدستوري في احترام تام للفصل المتوازن بين السلط، وفي إطار قناعة راسخة، مفادها أن مغرب المؤسسات أقوى من كل حساب.

**السيد الرئيس،**

إن هذه الجلسة المتميزة اليوم، التي تنعقد لمناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، تعتبر محطة

دستورية هامة، والتي من خلالها تستطيع السلطة التشريعية الإطلاع على عمل مختلف المؤسسات العمومية والمساعدة على القيام بأدوارها الدستورية المنوطة بها، إعمالا لقواعد الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام، وهي مبادرة أيضا تساهم في تعزيز التفاعل الإيجابي بين المؤسسات الدستورية التشريعية منها والتنفيذية والرقابية.

كما تزداد أهمية هذه اللحظة البرلمانية في إطار تعزيز مسلسل الرقابة على السياسات العمومية في مجال مراقبة صرف المال العام، مع إبداع آليات جديدة وفعالة لحكامة جيدة في تدبير المالية العمومية، من منطق مبني على الرصد والتتبع بآليات متسمة بالموضوعية، تماشيا مع تطلعات المغاربة إلى تخليق الحياة العامة وإنجاح ورش الإصلاح المؤسساتي، من قبيل تقييم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الرشيدة والشفافية والمساءلة، وإقرار مبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة بهدف وضع حد لهدر المال العام وإعمال الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، مع تعميق دولة الحق والقانون واستئصال منابع الفساد، تحسينا لعلاقة المواطنين بالمؤسسات العمومية وتحقيق قفزة نوعية في استرداد الثقة والمصالحة بين المؤسسات وسائر المواطنين، بغية ترسيخ الاستقرار المؤسساتي والسياسي المميز لبلادنا، وذلك في ضوء منظور دستوري واستراتيجي حدد بدقة هندسة دستورية للسلط قائمة على التكامل النوعي.

هاته الفلسفة التي أبرزت دينامية مجلسنا الموقر، وأظهرت طبيعة المكانة التي منحها الدستور للسلطة التشريعية بتقوية أدوارها الرقابية من خلال لجن الاستطلاع ولجن تقصي الحقائق، والتي تعتبر مهمة في تجسيد البعد الديمقراطي في تدبير الشأن العام، حيث منحها الدستور إمكانيات جديدة وأكثر مرونة تسمح لها بالمبادرة في إحداث هذه اللجان دون صعوبات، وذلك بالاقتصار على نصاب لا يتعدى ثلث أعضاء أحد المجلسين عوض الأغلبية في الدستور السابق، مع توسيع مجال الاختصاص ليشمل التقصي في المقاولات والمؤسسات العامة وكذا تخويل صلاحية إحالة التقارير على القضاء لرئيس مجلس المستشارين والتنصيص على اطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج اللجنة، مما يعبر بكل وضوح عن إرادة المشرع في أن يرفع مسؤولية الجهاز التنفيذي عن مصير التقارير.

وبالتالي يمنح لعمل هذه اللجن صدقية أكبر، وهو ما يعيد المصداقية للمؤسسة التشريعية ويعزز آليات العمل المؤسساتي الديمقراطي، ويدعم البرلمان في مراقبته للعمل الحكومي ومساهمته في تخليق الحياة العامة.

**السيد الرئيس المحترم،**

في هذا الإطار، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل أهمية المجهودات التي بذلها أعضاء لجنة تقصي الحقائق والأطر المواكبة لها، هاته المجهودات المتمثلة في تقريرها المعروض على أنظارنا اليوم من أجل مناقشة مضمونه والوقوف على مكامن الخلل، مستحضرين هنا الظرفية الصعبة التي اشتغلت فيها هاته اللجنة من أجل تنوير الرأي العام بكافة المعطيات المرتبطة بموضوع من قبيل التقاعد، حظي وما زال يحظى باهتمام الرأي العام من خلال الجلسات العامة بالبرلمان أو الصحافة التي كرست حيزا كبيرا من كتاباتها لهذا الموضوع.

**السيد الرئيس،**

إن هذا التقرير المتواجد بين أيدينا يتسم بالأهمية بمكان، خاصة لما تضمنه من ملاحظات في تشخيص ومراقبة مؤسسة هامة من قبيل مؤسسة الصندوق المغربي للتقاعد، بعمره الزمني الممتد على مدى 86 سنة ومكوناته الإدارية المتنوعة، هذا التقرير الذي حمل مضمون وحجم الاختلالات التي وقفت عليها اللجنة والتي سطرت عناوينها الكبرى في تقريرها، وهي تتفحص مؤسسة الصندوق المغربي للتقاعد، هاته المؤسسة العمومية التي تعتبر من أولى مؤسسات الاحتياط الإجتماعي بالمغرب نظرا لعدد المنخرطين والمتقاعدين المنتمين لها، وهي عناوين تؤكد بالملموس أن هذه المؤسسة راكمت اختلالا منذ عقود، والتي تجسدت في أزمة حقيقية ناتجة عن سيرورة تاريخية طويلة من التسيير اللاعقلاني للصندوق وسوء تدبير أنظمته من خلال هيمنة الأمد القصير على أنماط القيادة السائدة عوض الأمدين المتوسط والطويل، علما أن إشكالية الصندوق المغربي للتقاعد تستوجب نظرة شمولية متكاملة على المدى البعيد.

**السيد الرئيس،**

إن أزمة الصندوق المغربي للتقاعد ترجع أساسا إلى مرحلة تاريخية تمتد أساسا من سنة 1956 إلى غاية سنة 1996، أي على مدى 40 سنة، خضع فيها هذا الصندوق للتسيير المباشر من طرف الدولة، ومن تم بدأت بوادر تدهوره تظهر شيئا فشيئا، وبذور زراعة إفلاسه تنمو وتكبر بسبب عدم أداء الدولة لمساهماتها تجاه هذا الصندوق، إضافة إلى أنه لم يخضع يوما للتساوي مع باقي الصناديق الأخرى من حيث المساهمات الخاصة بالدولة ومساهمة المنخرطين، ناهيك عن العامل الديمغرافي الذي يكمن في ارتفاع متوسط أمد الحياة لدى المغاربة وانخفاض معدل الخصوبة، قس على ذلك الإختلالات الوظيفية ذات الطبيعة التدبيرية التي يعاني منها الصندوق المغربي للتقاعد، والتي أصبحت بمثابة علامة تؤشر على غياب حكامة رشيدة وأزمة تخطيط تكاد تكون–حسب مؤشرات وخلاصات التقرير–تخطيطا للأزمة، وبالتالي أصبح ملف إصلاح هذه المؤسسة ملفا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتقنيا، كما أن العجز الذي لحق الصندوق تعمق جراء نتائج سياسة الخوصصة التي تم اعتمادها دون التفكير في انعكاساتها السلبية على الصندوق المغربي للتقاعد، والذي تقلصت قاعدة منخرطيه من جراء تفويت مقاولات عمومية للقطاع الخاص، وكذا نتيجة تبعات برنامج المغادرة الطوعية التي استفاد منها كبار الموظفين، واختلال التوازن بين المنخرطين الجدد وعدد المتقاعدين، على خلفية تقليص فرص

التوظيف وغيرها من السياسات غير الناجعة التي أدخلت الصندوق في العجز الذي يعانيه جراء ارتفاع المصاريف مقابل انخفاض المداخيل من قبيل سوء توجيه استثمار المحفظة المالية للصندوق وعدم تنويعها.

**السيد الرئيس،**

إننا، في الفريق الحركي، نقف وقفة تأمل عند خلاصة هامة مفادها أن إصلاح الصندوق المغربي للتقاعد من طرف الحكومة أو بالأحرى تأخير عجزه إلى بضع سنوات قادمة، رغم أهميته وضرورته، هو إصلاح جزئي ذو طابع مالي وليس إصلاحا هيكليا، يروم إعادة تحديد دور الدولة في علاقتها مع هذا الصندوق، مما يضرب بعمق مكتسبات المنخرطين واستقرارهم الاجتماعي، خاصة بالنسبة للشريحة ذات الدخل الضعيف والمتوسط.

كما نعتبر في فريقنا أن الإصلاح الحقيقي يجب أن يندرج ضمن الإصلاحات الكبرى والتي يجب أن تتم بشكل متواز مع إصلاح صندوق المقاصة والنظام الضريبي وأنظمة الأجور وبرامج الرعاية الاجتماعية.

كما أن هذا الإصلاح يجب أن يكون إصلاحا شموليا طويل الأمد وليس جزئيا وظرفيا مع ارتباطه ارتباطا وثيقا بكل آليات الحماية الاجتماعية.

واعتبارا لما سبق، نؤكد في فريقنا على ضرورة استكمال هذه المحطة الهامة لمسارها الدستوري، على اعتبار أن لجنة تقصي الحقائق ما هي إلا إحدى الآليات للحصول على المعلومات العمومية، فبالإضافة إلى الدور الوظيفي المرتبط بمراقبة عمل الحكومة وطريقة تدبيرها للشأن العام، تعتبر أداة أساسية لبحث البرلمان عن المعلومات العمومية من مصادرها المتعددة وتنوير الرأي العام بكافة المعطيات المرتبطة بموضوع يحظى باهتمام الرأي العام، فهي ليست جهة إدانة ولا موقع إصدار الأحكام، فالحديث عن آلية التحقيق يرتبط أساسا بالبحث عن حدود هذه الآلية، وهي الحدود المرتبطة بمبدأ فصل السلط، حيث أن مهمة هذه اللجنة ترتبط بسلطة البرلمان في تجميع المعلومات وصياغة الإستنتاجات، وهو ما يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو عرض الملف على القضاء، على أساس أن الجهة الوحيدة المخولة لها إصدار الأحكام وترتيب المخالفات المثبتة هي السلطة القضائية، وبالتالي فهاته اللجنة لا يمكنها الحلول محل السلطة القضائية، وتقرير هذه اللجنة الموقرة من أهمية في تسليط الضوء على وقائع تستدعي التدقيق والمتابعة، وما يخوله الدستور للمجلس من خلال حق الإحالة على القضاء من طرف السيد الرئيس.

**السيد الرئيس،**

في هذا الصدد، نؤكد في فريقنا على ضرورة القطع مع تحميل أخطاء مثل هذه المؤسسات للمواطنين بفرض ضرائب تثقل كاهلهم، أو بالإقتطاع من الأجور على شكل إصلاح، مما يحيلنا على إعمال سيادة القانون ومنطق المحاسبة، دون أن ننسى التفكير وبشكل جماعي في إبداع الحلول لتجاوز هذه المؤسسات لأزماتها، فإصلاح الصندوق المغربي للتقاعد هو ورش استراتيجي يجب أن لا تدخل فيه الحسابات السياسوية الضيقة، فالأجدر بنا أن نواجه الأزمة بكل عقلانية ومسؤولية وبالحسم والعزم اللازمين بدل البحث عن وصفات العلاج المبنية على المسكنات والمهدنات.

**السيد الرئيس،**

**حضرات السيدات والسادة،**

إذ نجدد التنويه بعمل اللجنة الموقرة، وبمجمل مضامين تقريرها، ورغم ضيق الحيز الزمني الذي منح لنا لدراسة التقرير، فإننا سجلنا بعض الملاحظات والإقتراحات التي نود طرحها إغناء لهذا المجهود الهام.

أولا، لم يشر التقرير إلى تعثر اجتماعات المجلس الإداري للصندوق منذ 2014، وكذا تعطيل عمل اللجن الدائمة، وهيئة الحكامة المكلفة بالرقابة وتتبع تنفيذ الميزانية والمعاملات في مجال استثمارات الصندوق، وهي اختلالات، حالة ثبوتها، تؤكد سوء الحكامة الإدارية.

ثانيا، من الخلاصات الأساسية التي لم يشر إليها التقرير كذلك هو اختلال التوازن على مستوى التمثيلية في المجلس الإداري بما يقوي جانب الإدارة على حساب ممثلي المنخرطين.

ثالثا، التقرير تقاطع مع مجمل ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، والذي صدر بطلب من مجلس المستشارين في فاتح نونبر 2016، وهو ما يزكي تكامل الفعل الرقابي للمؤسسات التشريعية.

رابعا، ضرورة التمييز بين وضعية الصندوق وبين السياسة التي تمليها الدولة بمختلف مؤسساتها على الصندوق، على اعتبار أن مهمة اللجنة الموقرة هو البحث في وضعية الصندوق والتقصي في الإختلالات المحتملة، وليس تقييم الإصلاحات المقررة أو اتخاذ مواقف بصددها، على أساس أن ذلك من صميم اختصاص المشرع، وفي صدارته البرلمان بمجلسيه، وهو ما يستوجب في نظرنا التمييز بين الخلاصات والتوصيات.

خامسا، نؤكد على ضرورة الشروع في إصلاح هيكلي شمولي لملف التقاعد، والتفكير الجماعي في حلول تمكن من بناء قطبية في الصناديق القائمة، على أساس توسيع قاعدة المنخرطين ليشمل القطاع الخاص وقطاع الخدمات، والرفع من نسبة الإستثمارات خارج سندات الخزينة، وإقرار حكامة جيدة في تدبير المؤسسات المعنية، حتى نخرج من واقع لا يرتفع عنوانه الإصلاحي: المساهمة أكثر والعمل لفترة طويلة من أجل معاش أقل.

وفقنا الله جميعا لخدمة الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا للسيد المستشار المحترم.**

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 13 دقيقة و30 ثانية.

**المستشار السيد لحسن أدعي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إنه ليوم تاريخي مشهود أن يعقد مجلسنا الموقر دورة استثنائية بمبادرة من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين المحترمين، تطبيقا لمقتضيات الفصل 66 من الدستور، معتبرينها جلسة تاريخية استثنائية بكل المقاييس، استثنائية لأنها تناقش تقريرا للجنة تقصي الحقائق، هو الأول من نوعه في تاريخ المؤسسة في العهد الدستوري الجديد، وتاريخية لأن هذا المجلس هو أول مجلس يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أعضائه، وهو ما يعزز رقابة البرلمان على المؤسسات العمومية، ويجسد البعد المحساباتي لهذا المجلس في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي جاء عماد دستور 2011.

**السيد الرئيس المحترم،**

أهمية هذه الدورة تتجسد أيضا في جدول أعمالها المخصص لها والمرتبط أساسا بمناقشة موضوع أثار نقاشا عموميا واسعا، وحرك المياه الراكدة، يتعلق الأمر بالتقاعد خاصة عندما دخلت الحكومة بجرأة سياسية كبيرة ومعها المؤسسات الدستورية التي اشتغلت على هذا الموضوع ووضعت رهن إشاراتنا آراء استشارية محترمة، كانت كلها موضوعية كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أكدت مجتمعة على أن أزمة ديمومة التقاعد مهددة للسلم الاجتماعي، وبالتالي استعجلوا جميعا الإصلاح الذي جاءت به الحكومة بعدما طرحته للنقاش داخل غرفتي البرلمان، فأثار ما أثار من نقاش كان عنيفا في بعض اللحظات، حيث عملنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار ومن موقعنا داخل الأغلبية التصويت عليه بعد تعديل بعض مقتضياته، متحملين في ذلك كامل مسؤوليتنا السياسية كحزب يحترم التزاماته وتعهداته السياسية بمنطق مصلحة الوطن قبل أي كسب سياسوي زائل في غياب بدائل موضوعية من طرف كافة الفرقاء الاجتماعيين، الذين عارضوا بشدة ذلك الإصلاح محترمين مواقفهم وتوجهاتهم، والذين دفعوا في اتجاه تشكيل هذه اللجنة التي نحن بصدد مناقشة تقريرها، حيث ساهمنا كفريق من داخل هذه المؤسسة بآرائنا وأفكارنا بكل تجرد، هدفنا الوصول إلى حقيقة كل ما يقال ويكتب عن هذا الصندوق من فساد في التدبير، حيث وقفنا عبر هذه المدة الطويلة على كل الحقائق التي تضمنها هذا التقرير.

كان يصاحب مناقشة قوانين التقاعد داخل البرلمان فيه مبالغة كبيرة وجهل كبير بمحتوى ومضمون الحقائق التي استمعنا لها كأعضاء لهذه اللجنة الموقرة ولا كبرلمان اليوم، لأن حجم الاختلاسات التي كانت مزعومة والخسائر المذكورة كان فيها مغالاة كبيرة ومجانبة للصواب وجهل كبير بحقيقة المؤسسة، على اعتبار اليوم أن هذه اللجنة وقفت على الحقيقة، حيث أردنا أن نتوجه عبرها إلى الرأي العام الوطني وعموم الشغيلة المغربية وعلى رأسها موظفو وموظفات القطاع العمومي، لنقول لهم أن عملنا كأعضاء اللجنة، كان عملا مسؤولا وصارما، حرصنا فيه على أن نطبق كل القوانين المؤطرة لهذا العمل (الدستور، النظام الداخلي للمجلس والقانون التنظيمي لعمل لجن تقصي الحقائق).

حيث وصلنا إلى حد اللجوء إلى القضاء عندما تبين أن هناك تشويش على عمل اللجنة، وبالتالي فإن الخلاصات والاستنتاجات تبين حقيقة مسؤولية الدولة قبل 1996 التي تأخرت في إحداث هذه المؤسسة ومن خلالها مسؤولية الحكومات المتعاقبة، المؤسسة الدستورية الساهرة على تدبير المرافق العامة ومسؤوليتها على عمل المؤسسات العمومية أن تعمل على بلورة خلاصات هذا التقرير وأخذها بعين الاعتبار في أي إصلاح مرتقب لهذا المرفق الحيوي، بحيث أن الاختلالات الحقيقية التي شابته كانت منذ بدايته سنة 1958، حيث تأخرت الدولة والحكومات الأولى في هيكلته إلى سنة 1996، إضافة إلى اختلالات أخرى مرتبطة أساسا بغياب المراقبة والذي كان يستحوذ عليه منطق التعليمات، وهي:

- التسبيقات الممنوحة لنظام المعاشات العسكرية والأنظمة التي كانت غير مساهمة؛

- منح معاشات بدون سند قانوني؛

- اتخاذ قرارات سياسية وإدارية أثرت في ذلك الوقت على مسار الصندوق الذي كان إن صح التعبير–بمثابة "صندوق أسود" قبل سنة 1996 بفعل الفائض الذي كان يتوفر عليه جراء ارتفاع المعامل الديمغرافي الذي كان يصل إلى حد 12 منخرط على 1 مستفيد و9.8 سنة 1990، حيث وصل اليوم إلى 2.2 سنة 2017، مقابل واحد مستفيد، كما أن هذا المؤشر مرشح للانخفاض في سنة 2017 بفعل توقف عملية التوظيف؛

- عدم أداء كل ما بذمة الدولة لفائدة الصندوق، حيث إنه لازالت المتأخرات من الفواتير تصل إلى 6 مليارات، حسب ما عبر عنه المسؤولون المستجوبون على مستوى إضافة إلى المؤسسة، ثم ضعف المحفظة المالية.

**السيد الرئيس،**

لقد وقفت اللجنة على أن الإصلاح المقياسي المعتمد مؤخرا لن يحل الإشكالية، فعلى الحكومات القادمة مسؤولية الاستمرار في الإصلاح عبر البحث عن بدائل لا تكون على حساب المأجورين وشغيلة القطاع العمومي.

لذلك، فإن مجمل الخلاصات المتوصل إليها لا تخرج عن سياق ما جاء به التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات الصادر في 17 يناير 2017، والذي تم عرضه أمام لجنتي المالية والتعليم بمجلسنا الموقر.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

كانت هذه هي مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار حول تقرير هذه اللجنة والذي اعتمدنا فيه على الموضوعية ومصلحة الوطن في مناقشته، آملين أن يتوسع عمل مجلسنا ليشمل قطاعات ومؤسسات عمومية أخرى لتطوير أدائنا الرقابي وتعزيز مسارنا الديمقراطي على درب إرساء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبقية الوقت للفريق التقدمي، وشكرا.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد المستشار المحترم.**

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود 10 دقائق و30 ثانية.

**المستشار السيد عبد الإله حفظي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

اسمحوا لي بداية أن أهنئكم، السيد الرئيس المحترم، ومن خلالكم السيدة والسادة أعضاء مكتب المجلس المحترمين على سهركم في سبيل إنجاز عمل هذه اللجنة، والتي تعد الأولى من نوعها في الولاية التشريعية الحالية، كما أهنئ أعضاء اللجنة الموقرة على المجهودات الجبارة التي بذلوها طيلة الستة أشهر الماضية، والتي تكللت بإصدار هذا التقرير الذي نجتمع اليوم لمناقشة مضامينه.

وقبل الدخول في مناقشة تقرير اللجنة، لابد من استحضار الدواعي والسياق العام الذي كان وراء تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

**السيد الرئيس،**

لقد أثار موضوع إصلاح أنظمة التقاعد، خصوصا نظام المعاشات المدنية المدبر من قبل الصندوق المغربي للتقاعد، جدلا واستأثر باهتمام جميع فئات المجتمع على إثر إقرار الحكومة بموجب القانون رقم 71.14 تبني إصلاح مقياسي في صيف 2016، كحل استعجالي وضروري وآني لتحسين أفق ديمومة نظام المعاشات المدنية وتدعيم توازنه المالي على المدى القريب، خصوصا بعد إصدار عدة مؤسسات دستورية وطنية تقارير تشير إلى هشاشة الوضعية المالية التي يعاني منها الصندوق المغربي للتقاعد، كان أبرزها تشخيصا أنجزه المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013، والذي أكد فيه أنه بسبب التأخر في تنفيذ إصلاحات هيكلية وعميقة، فإن ديمومة النظام مهددة، وهو ما زكته تفاقم الوضعية المالية للصندوق سنة 2014 بتسجيل أول عجز تقني، حيث أن مساهمات المنخرطين لم تعد تكفي لتمويل معاشات التقاعد دون اللجوء إلى الاحتياطيات.

وعلى إثر مصادقة البرلمان على هذا القانون، ومن أجل استجلاء الحقيقة الكاملة حول العوامل والأسباب الحقيقية لما آلت إليه وضعية الصندوق المغربي للتقاعد، وتحديد وجود اختلالات في التدبير من عدمها، وفي إطار الاختصاصات والصلاحيات الدستورية المخولة للمجلس، وتفعيلا للمقتضيات الدستورية التي تؤكد على تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة وإعمال آلياتها وربط المسؤولية بالمحاسبة، تشكلت بالمجلس لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، طبقا للفصل 67 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وأحكام النظام الداخلي للمجلس، وهو في نظرنا بمثابة تمرين ديمقراطي يكرس الممارسات البرلمانية الجيدة في مجال تعزيز وتقوية الوظيفة الرقابية للبرلمان.

**السيد الرئيس،**

تأسيسا على ما سبق، وبالرجوع إلى مضمون التقرير، فإننا نسجل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وجاهة المنهجية المتبعة في أشغال اللجنة خلال مختلف مراحلها وموضوعية عملها، حيث تميز التقرير الذي تمخض عنها بالالتقائية على مستوى التشخيص وجل الخلاصات التي توصل إليها، مع مضامين التقارير الصادرة عن المؤسسات الدستورية الوطنية، خصوصا الرأي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2014 وتقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنوات 2006، 2013 و2017 والتي أجمعت قاطبة على:

أن السبب الرئيسي في ما آلت إليه وضعية الصندوق المغربي للتقاعد يتمثل في التأخر في مباشرة الإصلاحات التي أوصت بها اللجنة الوطنية واللجنة التقنية المتفرعة عنها والتي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية والمركزيات النقابية والاتحاد العام لمقاولات المغرب عن القطاع الخاص ومدراء صناديق التقاعد، والتي عهد إليها بالتفكير في الموضوع، والتي أنجزت تشخيصا لمختلف أنظمة التقاعد واقترحت سيناريوهات للإصلاح منذ سنة 2007، وبسبب تأجيل الإصلاح الشمولي والعميق

(المقياسي والهيكلي) والاستمرار في وضعية الجمود لمدة قاربت عشر سنوات (2006-2016)، أدى إلى تعميق التدهور المالي للصندوق، وبالتالي ارتفاع كلفة الإصلاح المطلوب، ماليا واجتماعيا، كان من الممكن تفاديه أو على الأقل التخفيف من آثاره؛

أن الاختلالات البنيوية في نظام المعاشات المدنية القائم على التوزيع أثرت بشكل قوي على التوازن المالي للصندوق، خصوصا تلك المرتبطة بتراجع المعامل الديمغرافي الذي يعد عنصرا حاسما في ضمان ديمومة أنظمة التقاعد المبنية على مبدأ التوزيع.

بالإضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بارتفاع معدل التأطير والزيادة في الأجور وتسريع وتيرة الترقية في الدرجة، بالإضافة إلى المنحى التصاعدي في تزايد عدد المتقاعدين وذوي الحقوق، مقابل تراجع عدد المنخرطين (تقليص التوظيف في الإدارة العمومية)، حيث يتجه عدد المنخرطين في النظام ليوازي تقريبا عدد المتقاعدين في السنوات المقبلة (انتقل المؤشر الديمغرافي من 12 نشيط لمتقاعد واحد سنة 1986، كما جاء في تدخلات الإخوان الزملاء الذين سبقوني، إلى2.2 سنة 2016، وينتظر أن يصل هذا المعامل إلى 1.5 سنة 2024، هذا دون إغفال الارتفاع الملحوظ لأمد الحياة مع ما يترتب عن ذلك من خلق التزامات أكبر بالنسبة لنظام المعاشات المدنية.

أن بعض الاختلالات على مستوى التدبير راجعة بالأساس إلى مختلف المراحل التي مر منها الإطار القانوني والتنظيمي للصندوق، من مصلحة بوزارة المالية وصولا إلى مؤسسة عمومية، كلها مراحل أدت إلى ضعف حكامة الصندوق، مما يستوجب المراجعة والارتقاء بأداء أجهزة حكامته حتى تكون في مستوى أفضل المعايير المعمول بها، خاصة بالانفتاح أكثر على خبراء مستقلين، تماشيا مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات.

اتسام نظام المعاشات المدنية قبل السنة الماضية، يعني قبل الإصلاح المعياري بسخاء كبير، حيث يمنح لمنخرطيه عن كل سنة اشتراك قسطا سنويا بمعدل 2.5%، خصوصا أن المعيار الأساسي الذي يتم على أساسه احتساب المعاش هو آخر أجر، معدل الأجر، بينما النظام الجماعي مثلا في مجال المقارنة، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يعتمد معدل أجر مجموع سنوات العمل كقاعدة لاحتساب معاشات التقاعد، وهو في نظرنا حيف يجب استدراكه، وذلك نقوله من باب الإنصاف.

إدارة الصندوق المغربي للتقاعد، وهذا كذلك نجزم بهاذ المسألة، قامت خلال السنوات الأخيرة بمجهودات مهمة بفضل كفاءة أطرها ومسؤوليها، وساهمت كذلك في التخفيف من نسبة عجز الصندوق والمحافظة على توازنه المالي.

النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتوظيف احتياطيات الصندوق لا تتميز بالمرونة الكافية على مستوى هامش مجالات الاستثمار لتوظيف فائض نظام المعاشات المدنية بنسب مرتفعة في غير سندات الخزينة؛

تعدد المتدخلين في أنظمة الصندوق وتداخل الاختصاصات في تدبير شؤونها.

**السيد الرئيس،**

رغم الإجراءات والمبادرات التشريعية التي تبنتها الحكومة في تعاطيها مع الأعطاب البنيوية للصندوق المغربي للتقاعد، فيمكن القول أنها على نقائصها قد جنبت البلاد الوقوع في أزمة حقيقية بسبب عدم الوفاء بمستحقات المتقاعدين، على اعتبار أن تأمين صرف المعاشات هي أحد المداخل الأساسية للاستقرار النفسي والاجتماعي للمنخرطين.

كما جنبت هذه الإصلاحات انعكاسات سلبية على الدورة الاقتصادية الوطنية لكون جزء من هذه الاحتياطات المالية للصندوق تستثمر في السوق المالي، وكذا على توازن المالية العمومية، حيث أن نسبة مهمة كذلك من هذه الاحتياطات يتم استثمارها في اقتناء سندات الدين الداخلي للدولة، إذ مثلت ما بين 13 و20% خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2016.

إلا أن هذا الإصلاح المقياسي سيمكن فقط من التخفيف الآني من حدة الضغط على احتياطات نظام المعاشات المدنية وتأجيل موعد عجزه في أفق 2028، مما يستوجب معه تقديم حلولا جذرية للاختلالات الهيكلية التي يعاني منها النظام في إطار رؤية شمولية مستقبلية بعيدة المدى، على أساس الانتقال إلى نظام بقطبين عمومي وخاص وفق خارطة طريق واضحة المعالم لإصلاح، عبر مراحل محددة في إطار مقاربة تشاركية، من خلال تبني قانون إطار يحدد مختلف مراحل الإصلاح باحترام أجندة زمنية معقولة.

**السيد الرئيس،**

في الأخير، وحفاظا على ديمومة نظام المعاشات المدنية، وموازاة مع ما تم الإشارة إليه سلفا، لابد من اعتماد إجراءات إضافية على المدى القريب تهم:

- تحسين وتطوير الحكامة بالصندوق المغربي للتقاعد، لاسيما فيما يتعلق بتدبير المحفظة المالية للصندوق وكذا العمل على تطبيق جميع أحكام الميثاق المغربي للممارسات الجيدة للحكامة للمنشآت والمؤسسات العامة، وخاصة في مجال عدد أعضاء المجالس الإدارية ومشاركة أعضاء مستقلين ذوي خبرة مع تفعيل اللجان المتخصصة؛

- مراجعة النصوص المتعلقة بالمحفظة المالية بما يضمن تنويع الاستثمارات ويحفظ من المخاطر التي قد تهدد التوازنات المالية للصندوق؛

- ضرورة تحديد سقف لنظام المعاشات المدنية لإحداث تقارب بين أنظمة التقاعد على غرار كل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللذان يعملان بهذا المبدأ.

- إيجاد حل قانوني لصرف التعويضات العائلية؛

- تدعيم وتعميم نظام التقاعد التكميلي من أجل الرفع من منسوب الاحتياطات المالية للصندوق من جهة، وتحسين معاشات المتقاعدين خصوصا بعد تبني الإصلاحات المقياسية للصندوق من جهة أخرى.

تلكم، السيد الرئيس، أهم الملاحظات التي توخينا الإشارة إليها والتي تهدف، حسب منظورنا، إلى ضمان استمرارية وديمومة نظام المعاشات المدنية، انسجاما مع توصيات المؤسسات الدستورية الوطنية.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد الرئيس.**

أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي المحترم، في حدود 12 دقيقة.

**المستشار السيد محمد علمي:**

**شكرا السيد الرئيس.**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد التي شكلها مجلسنا الموقر، والذي، في الحقيقة، يعتبر أول تمرين له في ظل الوثيقة الدستورية الجديدة، بناء على الفصل 67 منه، والتي أعطت هذه المادة اختصاصات وصلاحيات ومهام جديدة للجان تقصي الحقائق، بما يعزز الدور الرقابي للبرلمان وبما يقوي آليات الحكامة في تسيير الشأن العام.

انعقاد هذه الدورة الاستثنائية في منظور الفريق الاشتراكي جاءت انسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بكيفية انعقاد وتسيير أشغال لجان النيابية تقصي الحقائق، ولما نقول قانون تنظيمي، القانون التنظيمي هو مكمل للدستور، الدستور في المرتبة الأولى والقانون التنظيمي يأتي دائما من أجل تكملة وتفصيل الدستور.

وانعقاد هذه الدورة أيضا يأتي انسجاما إلى ما كرسه القضاء الدستوري ببلادنا في نازلة مشابهة.

فعلى هذا الأساس، السيد الرئيس، في البداية اسمحوا لي باسمي وباسم كافة أعضاء الفريق الاشتراكي أن أوجه تحية عالية لمؤسستنا التشريعية على هذا الإنجاز الذي توفقنا في إنجاحه، بشكل صادق وبرغبة وإرادة عالية من رئاسة المجلس ومن كافة مكونات مجلس المستشارين.

كما أغتنم هذه الفرصة لتوجيه التحية لجميع أعضاء اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، على العمل الجبار الذي أنجزته، رغم كل الصعاب والعراقيل، بحيث استطاعت منذ الوهلة الأولى أن تظهر عزمها وإرادتها من خلال برنامجها المتكامل الذي وضعته كسياق ومسار لعملها منذ شهر غشت 2016 عبر آلية الاستماع للشهود من خلال الجلسات التي عقدتها للاستماع أو من خلال تحليل الوثائق ذات الصلة بالصندوق المغربي للتقاعد .

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

كما يعلم الجميع، أن نجاح عمل أية لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول أي موضوع كيفما كان نوعه يرتبط جدليا بالسياق السياسي العام والمناخ الذي يخلقه، نظرا للطبيعة السياسة لعملنا تحت يافطة المراقبة البرلمانية، سواء لعمل الحكومة أو للمؤسسات العامة، وهنا أجدد التحية مرة ثانية لعمل هذه اللجنة البرلمانية، حيث اشتغلت في ظل وضع سياسي خاص يعرفه الجميع، سمته مرور خمسة أشهر ونيف على الانتخابات التشريعية التي عرفتها بلادنا، وخلال هاته الفترة لم يستطع الفاعل السياسي تشكيل حكومة سياسية توافقية إلى يومنا هذا، وما ترتب عن ذلك من شلل عام في مؤسسات الدولة ومن بينها البرلمان، وهو ما انعكس سلبا على مصالح الموطنين وتطلعاتهم لتحقيق الآمال المرجوة.

أمام هذا الوضع السياسي، وجدت اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، ومعها مجلس المستشارين بالضبط، نفسه أمام لغط ولبس في بعض الأحيان محاولة لفرض جدل عقيم حول العلاقة التي ينبغي أن تسود بين حكومة تصريف الأعمال والمؤسسة التشريعية، وهو جدل، في الحقيقة، كان بالإمكان أن نتجاوزه على اعتبار أن العلاقة في الأصل هي نفس العلاقة التي تجمع بين الحكومة وبين المؤسسة البرلمانية، وبالتالي – في تقديرنا – كان ينبغي استمرار المؤسسة التشريعية في القيام ولو بدورها الرقابي في العلاقة التي تجمعها بوزراء في الحكومة الحالية، يعني حكومة تصريف الأعمال، ولكن هذا التوجه لم يكتب له النجاح مع كل أسف.

هذا الواقع دفع ببعض السياسيين والإداريين إلى عدم الاستجابة على بعض تساؤلات أعضاء اللجنة الموقرة، وهو ما تمت الإشارة إليه بوضوح في التقرير الموزع على الفرق والمجموعات البرلمانية والموجود رهن إشارة جميع المستشارات والمستشارين البرلمانيين، بحيث إن اللجنة أحيانا تطلب منها الأمر استعمال آلية الاستعانة بالمفوض القضائي ليمثل أمامها من يعنيه الأمر، وهي نتيجة مباشرة لما يعرفه المشهد السياسي الحالي الذي لا زال يراوح مكانه في عملية التفاوض من أجل تشكيل حكومة ما بعد انتخابات 7 أكتوبر 2016، والذي اتسم بسيادة إغراق المشهد السياسي بفوضى التصريحات من أطراف عدة، بطلها الفاعل السياسي المنوط على عاتقه عملية تشكيل الحكومة بتصريحات تغرق في الإقصاء وفرض الرأي الواحد، في الوقت الذي كان من المفروض أن يتم تغليب المصلحة العليا للبلاد التي تتطلبها المرحلة

محليا، قاريا ودوليا، في ظل عالم جديد يتشكل ولا يعلم كل المتتبعين المسار الذي سيسلكه، الشيء الذي يفرض على الجميع الاستعداد لمواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد بلادنا، وما يفرضه كذلك الواقع الدبلوماسي منا من توحيد الصفوف وراء جلالة الملك من أجل تعزيز المكتسبات التي يحققها يوميا على مستوى القارة الإفريقية وعلى رأسها عودة بلادنا إلى الاتحاد الإفريقي، وما يتطلبه الأمر من بلورة رؤية للتصدي لخصوم وحدتنا الترابية.

دون أن نغفل الآمال المعقودة علينا كفاعلين سياسيين من طرف الشعب المغربي من أجل الاستجابة لكل مطالبه الاقتصادية، الاجتماعية وكذلك التنموية، وهو ما أكده جلالة الملك في خطابه التاريخي بمناسبة المسيرة الخضراء المظفرة من عاصمة السينغال داكار.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

إننا، في الفريق الاشتراكي، عندما نتناول النظر في قطاع حساس من قبيل الصندوق المغربي للتقاعد، نظرا لارتباطه المباشر بمصلحة المواطن، فإننا لا نسلك دغدغة عواطف الناخبين أو استغلال أصواتهم، وإنما همنا هو الإصلاح الحقيقي، ننطلق من قناعاتنا الفكرية والسياسية المسطرة في أدبياتنا الفكرية لحزبنا، والتي أدى عليها المناضلون الاتحاديون ضريبة قاسية، مست الحق في الحياة، ومست الحق في الحرية طيلة سنوات الرصاص، وهي قناعات تنحو نحو الدفاع عن مصالح المواطنين وتحصين مكتسباتهم التاريخية التي حققوها بفعل نضالاتهم إلى جانب القوى الوطنية والديمقراطية.

أدبياتنا، السيدات والسادة، تنبني على الالتقاء المباشر مع مطالب المركزيات النقابية العادلة ومع كل الشركاء الاجتماعيين على قاعدة الدفاع عن مصالح الشعب المغربي، وهو ما دفعنا للمشاركة الفعالة في أشغال هذه اللجنة، وذلك ليس لذر الرماد في العيون أو لجبر الخواطر، كما حاول المشككون الترويج له، بل للوقوف في الحقيقة على مكامن الخلل، بغية الخروج برؤية شاملة للإصلاح ذو بعد هيكلي استراتيجي تكون استفادة المواطن المغربي أساسه الجوهري، بدل الارتكان إلى إصلاح جزئي ذو بعد مالي ضيق يجيب فقط على إملاءات المؤسسات المالية الوطنية أو الدولية وهو ما آثرناه في حينه وطالبنا بإلغاءه، لأننا في الفريق الاشتراكي دائما كنا ضد المقاربة التجزيئية للإصلاح، وكنا دائما مع المقاربة الشمولية للإصلاح.

انطلاقا من هذا، نجد أنفسنا اليوم نكرر ما قلناه سابقا أن عدم التزام الحكومة السابقة بوعودها بخلق مناصب شغل، وخصوصا في أسلاك الوظيفة العمومية، زاد من تفاقم وضعية الصندوق المغربي للتقاعد، وهنا ننبه إلى خطورة محاولة ترسيخ فكرة السخاء التي يتمتع به الموظف من الصندوق، ونعلم أن الإصلاح الجزئي للتقاعد المطلوب تجميده بني عليها، مما حوله إلى كارثة اجتماعية كما عبرت عن ذلك بعض المركزيات النقابية، وكما أكده تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص وضعية الصندوق المغربي للتقاعد، وكذلك ما عرفته مناقشة بعض التيارات السياسية لمشروع القانون المتعلق بالمعاشات المدنية، بحيث سجلنا – كفريق اشتراكي – داخل قبة البرلمان أن أية مقاربة لتحميل مسؤولية العجز الذي يعرفه الصندوق للموظفين فقط يمثل قصورا في الرؤية وحيفا في المعالجة لإشكالية التقاعد في الوظيفة العمومية.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

لا زلنا نتساءل ونعيد التساؤل اليوم حول المنهجية التي اعتمدتها الحكومة السابقة في إصلاح منظومة التقاعد، تساؤل يقوم على جدلية من الأسبق منهجيا، هل يتطلب الأمر الانطلاق من موضوع الصندوق المغربي للتقاعد من آلية تقصي الحقائق ثم الاستنتاج ثم بناء الرؤية الإصلاحية أم العكس هو الصحيح؟

إننا، في الفريق الاشتراكي، نسجل موقفنا الرامي إلى تبني جملة وتفصيلا كل التوصيات الصادرة عن اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، و نؤكد رفضنا لأي مساس بالحقوق التاريخية المكتسبة لكل المنخرطين، و نعتبر أن أية مساس بهذه الحقوق ينبني على رغبة و نية مبطنة لتأجيج الوضع الاجتماعي.

كما أننا نتشبث بمسؤولية الدولة فيما آل إليه واقع الصندوق المغربي للتقاعد كما جاء ذلك في التوصيات، ونطالبها بتسوية ما بذمتها.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

إننا اليوم نشق طريق الإصلاح في موضوع الصندوق المغربي للتقاعد بشكل علمي منهجي يسجل لمجلس المستشارين كإنجاز رغم السياق السياسي الذي نمر به، إنجاز كسر الجمود المؤسساتي، كما أن أفق الإصلاح للصندوق المغربي للتقاعد لا يمكن أن يتم دون إدراج الإصلاح المقياسي الذي اعتمدته الحكومة السابقة في إطار الإصلاح الشمولي وإخراج القانون الإطار الذي يرسم خارطة الطريق لذلك.

كما نؤكد على ضرورة احترام انتظام جولات الحوار الاجتماعي كآلية لتوحيد الرؤى والتوافق، ونسجل ملاحظة تم إغفالها في التقرير بخصوص الصندوق المغربي للتقاعد ترتكز على ضرورة تحيين أو إعادة النظر في النظام المعلوماتي للصندوق، حيث وقفنا على شكايات المواطنين بخصوص تسبب هذا النظام المعلوماتي في عرقلة معالجة ملفات المستفيدين.

وفي الأخير، أجدد التحية لرئاسة المجلس ولكل أعضاء اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، كما أننا نساند كل التوصيات التي خلص

إليها التقرير وأولها أداء الدولة ما بذمتها من متأخرات مستحقة لفائدة نظام المعاشات المدنية، وكذلك تفعيل توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد لمباشرة الإصلاح الشمولي، بإحداث قطبين، قطب عمومي يضم الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، و قطب خاص يضم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد، وهذا ما أجمعت عليه تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية كالمجلس الأعلى للحسابات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المندوبية السامية للتخطيط، وكذلك المؤسسات الدولية كالبنك الدولي.

وشكرا على حسن إصغائكم، وأعتذر السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد الرئيس المحترم.**

الكلمة الآن لممثل الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السيد المستشار المحترم في حدود 10 دقائق و30 ثانية.

**المستشار السيد محمد حيتوم:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لأهنئ الجميع بهذه اللحظة الديمقراطية التي نعيشها وتعيشها بلادنا معنا في هذه الجلسة التاريخية والهامة بمجلسنا الموقر.

هامة في سياق رقيها بالمهام الرقابية المخولة لها دستوريا وقانونيا، وتاريخية لأهمية الموضوع الذي نعالجه، ألا وهو موضوع التقاعد، باعتباره قضية من القضايا الاجتماعية الكبرى، لما للحماية الاجتماعية من دور اقتصادي واجتماعي، ليس فقط على مستوى ضمان العيش الكريم لفئة أفنت الجزء الهام من عمرها في العمل، ولكن أيضا لما له من تأثير مباشر على مستوى الدورة الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك، وكذلك دوره في الادخار وما يتيحه من إمكانيات في الاستثمار.

**السيد الرئيس،**

لقد تبين من خلال التقرير الذي استمعنا إليه، بما لا يدع مجالا للشك أن الأزمة التي عرفتها المعاشات المدنية ليست قدرا محتوما، بل هي نتيجة مباشرة لما أسماه التقرير نفسه "استحواذ الدولة على تدبير أنظمة المعاشات" والتي أنتجت اختلالات كبرى عبر العديد من الخروقات القانونية، لقد تمت الإشارة لها في التقرير، دون أن أعيدها.

إذا كان الأمر واضح بأن مسؤولية الدولة ثابتة في الاختلالات، لماذا، إذن، أصرت الحكومة المنتهية صلاحيتها على تحميل العبء الأكبر للموظف في الإصلاح المقياسي الأخير؟

فالتشريع الاجتماعي خصوصا منها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي صادق عليها المغرب، يتيح أن تكون مساهمة المشغل (الدولة في هذه الحالة) أكثر من الأجير، ولكن تفرض ألا تقل مساهمة المشغل على مساهمة الأجير، إذ أن مفهوم الحوار الاجتماعي، كما هو مسطر في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية يأخذ معناه ودليل وجوده في مثل هذه القضايا الاجتماعية الكبرى والأساسية، فلا يعقل أن يتم التفاوض والتوافق حول مدونة الشغل، ولا يرقى مثل هذا التفاوض إلى معالجة مسألة التقاعد، حيث الترابط والتكامل موجود ومطلوب في إطار المنظومة الاجتماعية.

للأسف أن الحكومة اختارت منهجا آخر سبق وأن صنفناه "أنه رغبة في إجهاض الاستمرار في بناء دولة المؤسسات والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتبني خيار الردة عن المكتسبات والحقوق".

**السيد الرئيس.**

إن أهم خلاف بيننا في الاتحاد المغربي للشغل وبين الحكومة في هذا الملف بالضبط هو أننا دعونا واشتغلنا مع جميع الفرقاء منذ أكثر من 10 سنوات على أساس أن ننجز إصلاحا شموليا لأنظمة التقاعد، في حين أن الحكومة اختزلت المشكل في إصلاح مقياسي للمعاشات المدنية، لن يعمل إلا على تأجيل المشكل لبضع سنوات، فما هو التصور الذي اقترحناه ونقترحه؟

بعد تشخيص دقيق، وجب الإقرار بالمعطيات التالية:

أولا، ضعف نسبة الحماية الاجتماعية، فثلثي الساكنة النشيطة لا تتوفر على أي حماية اجتماعية، ولا يشملها أي نظام من أنظمة التقاعد؛

ثانيا، تعدد وعدم انسجام أنظمة التقاعد؛

ثالثا، المعامل الديمغرافي الذي أسال كثيرا من المداد، يظل فعلا عاملا مهما في تحديد مصير أنظمة التقاعد المعتمدة على نظام التوزيع، لكن هذا المعامل لا يعرف تكافؤا بين مختلف الأنظمة، لأنه هو بدوره يتأثر بسياسة التشغيل، حيث نلاحظ أن هناك تقليصا لمناصب الشغل في الوظيفة العمومية، وتحويلا تصاعديا من القطاع العام إلى القطاع الخاص، خصوصا أن التقاعد يعتمد على نوعين من التضامن: التضامن بين الأجيال، والتضامن بين المهن والقطاعات.

لهذا، فالمقاربة المحاسباتية التي اعتمدتها الحكومة تبقى عاجزة عن حل المشكل. كما أن رفضنا للإصلاح المقياسي لا ينطلق فقط من كونه يحمل تبعات هذا الإصلاح للموظفين (الاشتغال أكثر والمساهمة أكثر من أجل معاش أقل)، بل كذلك لأن أي تعديل مقياسي لا يدخل في إطار الإصلاح الشمولي ويكون جزء منه، سيكون مصيره الفشل.

لقد تمت إنجازات مهمة وهامة في هذا الإطار داخل اللجنة التقنية المتفرعة عن اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد، وكذلك الدراسات

الإكتوارية والسناريوهات التي تقدم بها مكتب الدراسات المعتمد والمعدلة من طرف المكتب الدولي للشغل، مما ساهم في بلورة اقتراح منظومة القطبين: القطب الخاص والقطب العام.

قطب عمومي: والذي يهدف تجميع جميع المنخرطين في نظام المعاشات المدنية وكذلك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار نظامين أساسي وتكميلي؛

القطب الخاص: ويهم على السواء أجراء القطاع الخاص، وكذلك في مرحلة أخرى فئات غير الأجراء، بنظامين كذلك (أساسي وتكميلي).

كما تم التوافق داخل هذه اللجنة التقنية واللجنة الوطنية على المبادئ الموجهة للإصلاح:

أولا، ضمان نجاعة ديمومة المنظومة؛

ثانيا، الأخذ بعين الاعتبار القدرة المساهماتية للأجراء للحفاظ على قدرتهم الشرائية؛

ثالثا، توفير معدل تعويض صاف يضمن مستوى عيش كريم عند الإحالة على التقاعد؛

رابعا، ضمان حد أدنى للمعاش؛

خامسا، التأكيد على دور الدولة كمشغل وراع للمنظومة؛

سادسا، الدور المهم للشركاء الاجتماعيين في إنجاح الإصلاح.

تبعا لذلك، اقترحنا ونجدد الاقتراح بالشروع في العمل على بلورة منظومة القطبين، عبر مراحل من الإصلاحات المقياسية والتدبيرية تهم كل الصناديق، وكمرحلة أولى تهدف إلى خلق تقارب بين نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

دون أن أدخل في تفاصيل سيناريو هذه المراحل والوثائق متوفرة في المذكرة التي بعثناها لرئاسة الحكومة وكذلك المذكرة التي بعثناها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وربحا للوقت، سأمر مباشرة إلى نهاية هذه الكلمة، احتراما للوقت.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

بعد عرضنا باختصار لتصورنا العام للإصلاح الشمولي والضروري لأنظمة التقاعد، والذي نتوخى منه تحقيق الأهداف الأساسية التي هي تعميم التغطية الاجتماعية (في شق التقاعد) لتشمل كل الساكنة النشيطة، وضمان ديمومة التوازنات المالية للمنظومة وتأمين حكامة في التدبير والتسيير، وكذلك استثمار أفضل للمحفظة المالية، فإننا إذ نثمن ما جاء من توصيات في التقرير، ونقترح في فريق الاتحاد المغربي للشغل على أنظار مجلسنا الموقر التوصية التالية كذلك:

يوصي المجلس بإحداث هيأة عليا للتوجيه في التقاعد، استئناسا ببعض التجارب العالمية، على أن تستثمر هذه الهيأة العليا كل الرصيد الوثائقي والمعرفي المنجز لحد الآن، وتتحمل مسؤوليتها في متابعة الإصلاح الشمولي عبر كل المراحل، وتكون بطبيعة الحال هذه الهيأة ثلاثية الأطراف.

**السيد الرئيس،**

بالإضافة لذلك، والتزاما منا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بمسؤوليتنا التاريخية في حماية وتحصين مصالح أوسع فئات الشعب وعلى رأسها الطبقة العاملة، هذه الفئات هي المستهدفة بالإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، أكثر من 11 مليون نسمة.

التزاما بذلك، أقول، نرافع على تفعيل روح الدستور الجديد وتجسيد الثقة في المؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة كخيارات استراتيجية لتأطير هذه اللحظة التاريخية واستحقاقات تثمين عمل ومنتوج لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، بنفس تشاركي وتراكمي، نقترح إحالة مجلسنا الموقر تقرير اللجنة وتوصيات المجلس بشأنها على أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على اعتباره إطارا دستوريا ملائما بحكم تكوينه للاستمرار في دراسة الموضوع.

ولكم واسع النظر.

والسلام عليكم، وشكرا على الإصغاء.

**<u>السيد الرئيس:</u>**

**شكرا السيد المستشار المحترم.**

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي فضل موافاة الرئاسة بمساهمته مكتوبة.

وأمر الآن إلى مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. تفضل السيد المستشار في حدود 20 دقيقة، بعد احتساب حصص الفرق الأخرى اللي تنازلت على جزء من وقتها لفائدة مجموعتكم.

**<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

**السيدات المستشارات المحترمات،**

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه اللحظة التاريخية باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، هذه اللجنة التي تكونت بطلب من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى جانب فرق أخرى من مجلسنا الموقر، وذلك من أجل جمع كل المعطيات

والمعلومات المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد.

**السيدات والسادة،**

بداية، أريد أن أحيي أعضاء وعضوات اللجنة الذين ساهموا في هذا العمل، وعلى رأسهم السيد الرئيس، والذين لم يدخروا أي جهد من أجل الوصول إلى الحقيقة، رغم عدم كفاية المدة التي استغرقتها أبحاث اللجنة ورغم صعوبة هذه المهمة في هذا الظرف الذي يتسم بغياب حكومة رسمية، حيث ضاع وقت ثمين من اللجنة في إقناع حكومة تصريف الأعمال بالاستجابة لاستدعاءات الحضور، واليوم أيضا وأول أمس نسجل غياب الحكومة عن هذه الجلسة الدستورية.

ونحن نناقش هذا التقرير، أيها السادة والسيدات، انتابنا شعور بالغضب على سوء تدبير الحكومات المتعاقبة لهذا الملف جراء هدر الوقت والتسرع في اتخاذ قرارات تمس بالقدرة الشرائية للمنخرطين، وصم الحكومة السابقة آذانها على مطلبنا الملح بإدراج مشاريع قوانين التقاعد بجدول أعمال الحوار الاجتماعي، وذلك من أجل الوصول إلى إصلاح شامل لأنظمة التقاعد لا إلى إصلاح تحت طلب المؤسسات المالية الدولية.

إن كل ما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق قلناه من قبل وأوضحناه بالتفصيل الممل، لكن لم يسمع الكثيرون ما قلنا، وكتبنا وجهرنا به وفضحناه، واليوم الكل يعلم أننا جهرنا بالحقيقة وأننا رفضنا الإصلاح المقياسي المجحف، بالنظر إلى خطورته وخطورة ما يحاك ضد الموظفين بواسطته، وبذلنا جهودنا من أجل فرض أن يناقش الملف ضمن الحوار الاجتماعي لا خارجه.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

إننا نؤكد مرة أخرى أن موقفنا كان صائبا كما عبرنا عنه عند إحالة مشاريع قوانين ما يسمى بـ "إصلاح نظام المعاشات المدنية" على مجلس المستشارين وقبل ذلك في اللجنة الوطنية واللجنة التقنية وفي كل المحافل التي نتواجد بها، حيث أكدنا على أن التقاعد قضية مجتمعية تتطلب نقاشا هادئا مثمرا ومسؤولا، ورفضنا الخوض في نقاش محسومة نتائجه في لجنة المالية، وقدمنا مرافعات مطولة في هذا الاتجاه، وبحت حناجرنا من أجل توضيح موقفنا القاضي بإرجاء النقاش في لجنة المالية وإحالته على الحوار الاجتماعي.

وبعد إصرار الحكومة المنتهية ولايتها على تمرير هذه المشاريع التي تكرس الهشاشة وتضعف القدرة الشرائية للموظفين والمتقاعدين على السواء، وبعد استنفاذ كل الوسائل والطرق لإقناع الحكومة، قاطعنا أشغال لجنة المالية واعتصمنا بهو المجلس لندق ناقوس الخطر وننبه إلى خطورة تمرير هذه المشاريع عن طريق الأغلبية العددية.

وانسجاما مع موقفنا المبدئي هذا، انسحبنا من جلسة التصويت على هذه المشاريع اقتناعا منا بعدم جدوى هذه العملية الميكانيكية المفضية حتما إلى المصادقة على هذه المشاريع، وواصلنا عملنا بإصرار وتبصر رفقة مجموعة من الفرق، قمنا بطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق التي نتدارس اليوم تقريرها حتى يعرف الجميع، وعلى رأسهم رئيس الحكومة، الذي صرح أنه باشر الإصلاح دون معرفة وضعية هذا الصندوق خلال استجوابه من طرف لجنة تقصي الحقائق، حتى يعرف الجميع أين ذهبت–وعلى رأسهم رئيس الحكومة–أين ذهبت أموال المعاشات المدنية، وما هي أسباب الأزمة التي يعيشها الصندوق.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي عرض على أنظار مجلسنا الموقر يوم الاثنين 13 مارس 2017 يثبت صحة مواقفنا، ويؤكد كافة طروحاتنا وعلى رأسها أن الدولة مدينة للصندوق بمبالغ كبيرة، وأن التوظيفات المالية لم تكن في محلها، وأن أموال المعاشات المدنية كانت مستباحة، أديت منها المعاشات العسكرية والمعاشات غير المساهمة، وهنا أفتح القوس لأقول بأننا لا نتحدث عن معاشات الجنود الذين كانوا مرابطين في الصحراء، والذين خرجوا اليوم إلى التقاعد والذين يتقاضون تقاعدات هزيلة.

إننا نتكلم على أموال المعاشات المدنية التي صرفت في المعاشات العسكرية خرقا للقانون، ونطالب بمحاسبة من كان وراء قرار خرق القانون، ونؤكد مرة أخرى أن أموال المعاشات المدنية شكلت احتياطا ماليا تلجأ إليه الدولة لسد الثغرات المالية دون حسيب ولا رقيب.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

على الرغم من العراقيل والصعوبات التي اعترضت عمل اللجنة وضياع وقت ثمين من المدة الزمنية المخصصة لها وعدم استكمال أبحاثها، حيث بقيت العديد من الأسئلة معلقة بعد وفاة المدير العام للصندوق، رحمه الله.

كما أن اللجنة لم تنتقل إلى إدارة الصندوق ولا إلى البورصة التي توظف بها الأموال، ولم نعمق البحث في توظيفات المحفظة المالية لا حاليا ولا سابقا، رغم كل هذا فإن الوثائق التي توصلت بها اللجنة وشهادات الأشخاص المستمع إليهم كافية لمعرفة حجم الاختلالات وسوء التدبير الذي أوصل الصندوق المغربي للتقاعد لما هو عليه اليوم.

إن فحص هذه الوثائق والاطلاع على الشهادات التي نطالب بنشرها للعموم، تماشيا مع الدستور في فصله السابع والعشرين، الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة، فحص هذه الوثائق كاف لتكوين قناعة أن الإصلاح المقياسي جريمة في حق الموظفين، وأنه يجب أن يتوقف فورا، وأن تتم محاسبة من كان وراء فرض هذا الإصلاح، الذي نزل بكل ثقله على الحلقة الضعيفة: الموظفون.

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

إن ما وقفت عليه اللجنة من معطيات بالوثائق وبشهادات مسؤولين حكوميين سابقين وحاليين ومسؤولين إداريين تعاقبوا على تدبير وتسيير الصندوق المغربي للتقاعد يعتبر فضيحة بكل المقاييس، وصلت إلى مستوى من الخطورة يؤكد أن الصندوق كان يعرف تسيبا ماليا وعشوائية في التسيير وغيابا للحكامة والشفافية.

فلا يعقل أن يتم توظيف الأموال في شركات تعرف خسارات، شركة مناجم، وشركة سمير، ولا يعقل أن يتم صرف معاشات دون سند قانوني وتحوم حولها شبهات، ولا يعقل أن يتم خرق القانون بتمويل المعاشات العسكرية والمعاشات الغير مساهمة من مدخرات المعاشات المدنية، ولا يعقل أن يستحوذ صندوق الإيداع والتدبير والتجاري وفا بنك على 90% من حسابات الصندوق، ولا يعقل أن يتم الاستثمار في شركات بعينها دون غيرها، كما لا يستساغ أن لا يتم تطبيق النظام الداخلي وأن يتم تهميش أعضاء المجلس الإداري المنتخبون، وأن لا يعقد المجلس الإداري دوراته خلال سنتين التي عرفت تقديم هذه المشاريع.

إننا، في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نزكي خلاصات وتوصيات لجنة تقصي الحقائق وعلى الخصوص ضرورة تجميد ما سمي بـ"الإصلاح المقياسي" ومباشرة الإصلاح الشامل الهيكلي في إطار حوار اجتماعي جاد ومسؤول وثلاثي الأطراف.

وعليه، نعلن أننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وكما تقدمنا بذلك خلال مداولات اللجنة النيابية لتقصي الحقائق، بأننا عازمون على التقدم بمقترح قانون لتفعيل هذه التوصية، وأننا نمد أيدنا إلى كل الفرق والمجموعات التي ترى أنه من الواجب أن نسير في هذا الاتجاه لتفعيل دور مجلس المستشارين ولتفعيل مقترحات لجنة تقصي الحقائق.

كما نطالب الدولة بإرجاع الأموال المستحقة لنظام المعاشات المدنية وعلى الخصوص ما هو واضح وأصبح معروف لدى الخاص والعام، والذي وقفت عليه اللجنة، 5 مليار درهم لازالت لدى نظام المعاشات العسكرية، بالإضافة إلى فوائدها، كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات خلال عرضه يوم 23 يناير 2017 بمجلس المستشارين أمام أعضاء 3 لجان، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وبحضور أعضاء لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد وبحضور رئيس مجلسنا الموقر أيضا وحضور وسائل الإعلام.

ثانيا، 5 مليار و330 مليون درهم التي تمثل الفرق بين مساهمات الدولة ومساهمات المنخرطين ما بين سنة 1996 و2010 والتي لم يستطع أي من المسؤولين تفسيرها، لأنه هاذ المبلغ عندنا في الوثائق، سولنا المسؤولين باش يفسروا لينا أشنو، اختلفوا ولم يستطيعوا تفسير هذا الفرق ما بين مساهمات الدولة ومساهمات المنخرطين، على اعتبار 50%، 50% قد بلغت 5 المليار و330 مليون درهم.

15 مليار درهم سجلت في الرصيد الذي افتتح به حساب الصندوق كديون لدى الدولة تمثل فائض مساهمات المنخرطين بعد أداء معاشات المتقاعدين للفترة الممتدة ما بين 1958 إلى 1995 مع الفوائد المترتبة عليها.

هذا المبلغ لم يظهر له أثر في مدخرات الصندوق سنة 1996. هناك من الوثائق ما يثبت بأن هذا المبلغ كان مسجلا في رصيد الصندوق، وهو الفرق ما بين مساهمات المنخرطين والمعاشات التي أديت، بحيث أنه كان عدد الموظفين مرتفعا وكان المتقاعدون قلائل، وكانت تؤدى معاشاتهم ويفضل فائض سجل رقمه 15 مليار ديال الدرهم لم تظهر في مدخرات الصندوق في الوثيقة التي توصلنا بها من (la DAPS) اللي كتقول بأنه الصندوق في 1997 كانوا فيه 2 مليار فقط ديال المدخرات.

رقم آخر، 8 مليار ديال الدرهم يمثل الفرق ما بين السيناريو الأضعف والسيناريو الأقوى في احتساب المتأخرات مع الفوائد المترتبة عليه.

وفي هذا الإطار، نطالب بربط المسؤولية بالمحاسبة وإحالة المسؤولين على القضاء للوصول إلى دولة الحق والقانون، وكي لا يتكرر ما وقع، وحتى نعطي لمؤسسة البرلمان قيمتها كمؤسسة رقابية وتشريعية، وحتى لا تبقى أشغال لجان تقصي الحقائق حبرا على ورق ووسيلة لذر الرماد في العيون.

إذا أردنا للمواطنين الثقة في المجالس المنتخبة، وعلى رأسها البرلمان، يجب تتبع توصيات هذه اللجنة وتنفيذها وإحالة الملفات على القضاء، حتى يشعر المواطن بأنه في دولة الحق والقانون، وأننا إزاء مؤسسات تراقب عمل الحكومات، وتراقب أيضا انزلاقاتها وما يمكن أن تقدم عليه من قرارات ومن إجراءات تمس بحقوق المواطنين، وتمس بحقوق الشعب المغربي. علينا أن نتحمل مسؤوليتنا كبرلمان.

والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد المستشار المحترم.**

والآن، نصل إلى آخر متدخل من مجموعة العمل التقدمي،

في حدود 12 دقيقة، باحتساب الدقائق التي تنازلت عنها بعض الفرق، وتحديدا التجمع الوطني للأحرار والأصالة والمعاصرة. تفضل السيد...

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

**شكرا السيد الرئيس.**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

باسم مجموعة العمل التقدمي، أود أن أشارك في هذا النقاش لإبداء بعض الملاحظات، الغرض منها هو إغناء التقرير المعروض علينا.

في البداية، أريد أن أنوه بمبادرة مجلسنا بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع استأثر باهتمامنا وانشغالاتنا جميعا أولا كمواطنين وكبرلمانيين، وهذا الانشغال الذي دام سنوات وسنوات يتعلق بالوضعية الصعبة التي يعيشها الصندوق المغربي للتقاعد، الذي كان مهددا بالإفلاس الكامل لو استمر على وضعه السابق، مما يتعين ويفرض اتخاذ التدابير اللازمة لوقف النزيف.

ولابد كذلك من التنويه بالعمل الذي قامت به هذه اللجنة، لجنتنا المتعلقة بتقصي الحقائق وتحمل أعضائها لجهد الكبير وأيام وساعات طويلة من العمل المضني قصد إعداد هذا التقرير وتوفير شروط مناقشته في أحسن الظروف، فكان لابد إذن أن نعطي الأهمية لمضامين هذا التقرير.

إن التشخيص الوارد في هذا التقرير استند على معطيات وتقارير جدية ومسؤولة، وهي معطيات وتقارير أطلعنا عليها وأدركنا جميعا الخطورة التي تشكلها وضعية هذا الصندوق، خاصة قبل الإصلاح القياسي على مستقبل عشرات، بل المئات من أبناء شعبنا ومن المتقاعدين.

وانطلاقا من هذا التقرير، أود أن أتقدم مراعاة للوقت المخصص لدينا ببعض الملاحظات، وأحصرها في خمس ملاحظات:

قبل ذلك أريد أن أحيي هذا الاجتماع، رغم ما قيل عنه كيفما كان في دستوريته أو عدم دستوريته، ولكن نعبر بعمق عن مدى اهتمام مجلس المستشارين بكافة مكوناته بهذا الموضوع الشاق، لذلك وصف بأنه اجتماع المجلس للمراقبة في إطار المراقبة، فهو عمل إيجابي كيف ما كان الحال.

ملاحظة ثانية، أولية، أتساءل مع نفسي منذ قرأت التقرير، هل من صلاحيات البرلمان إصدار التوصيات؟ أم أنه مطالب بالتشريع والمراقبة؟ لأن التوصيات شيء آخر.

فانطلاقا من هذا، أبدي الملاحظة الأولى تتعلق بمسألة السكوت عن إبداء المسؤولية يعني التعبير عن المسؤولية من اختصاصات التقصي، التقصي هو مرحلة أخرى قبل البحث في الوقائع من خلال البحث عن التكييفات، التقصي شيء جد متقدم، فيفتح المجال إلى المتابعات القضائية وإلى مؤسسات أخرى للتتبع أو التقصي القضائي إن اقتضى الحال.

فلذلك على المجلس وعلى لجنة التقصي أن تعبر بشكل واضح عن المسؤوليات، لا يتضمن التقرير على تحديد المسؤوليات بوضوح، فقد ورد فيه وجود خروقات، هاذ الشي تنعرفوه، بعضها قد يستدعي المتابعات، ولكنه سكت عند هذا الحد، فالأمر يتعلق مثلا بمنح معاشات بدون سند قانوني، وهي معاشات الناس ويتصرف فيها بشكل عشوائي بدون مسؤولية، فهناك كذلك مؤاخذات في التقرير، وفتح مسؤولية في إطار مبدأ المسؤولية والمحاسبة، اللي هو مبدأ ومنهج فرضه الدستور، ويجب أن نستحضره عندما نتقصى في علمنا كبرلمانيين، ولم يتخذ هذا المنهاج داخل هذا التقرير مع الأسف.

كذلك هناك ملاحظة ثانية، تتعلق بموقف التقرير من الإشارة من الآثار السلبية المترتبة عن توقف الدولة لمدة طويلة، وكذلك سحب أو عدم أداء مساهمتها، لابد للتقرير أن يوجهنا، أن يعطينا كذلك كيف سنتعامل مع هذه الأشياء، سكت، بحيث أن هذه أشياء تمت معاينتها سابقا، لم يأت التقرير بأي جديد في هذا المجال، ولكنه كان عليه أن يتقدم بنا كبرلمانيين حتى نتحمل مسؤوليتنا في مجال حماية الأمن العام.

هناك انتهاكات، صحيح في.. أن ميزانية أو أموال الصندوق عرضت إلى الانتهاكات، فهذا يسائلنا.. المداخلات اللي سمعناها كلها تطرح أسئلة كيف سنتعامل، فكان لابد أن يأتي هذا التقرير بالإجراءات التي تقدمنا، غير واردة مع الأسف كذلك في هذا التقرير.

الملاحظة الرابعة، الخلاصات، الخلاصات جادة، وأنا أقترح منذ الآن أن يتم إعادة صياغة التقرير في دمج التوصيات في الخلاصات، اللهم يتقال وصلنا للخلاصات ونعطي توصيات بدل أن نشرع، فالخلاصات ينتظر التقرير اتخاذ قرارات سياسية وإدارية أثرت على مسار الصندوق عبر إصلاحات ترقيعية.

صحيح، ولكن لن يتم التمييز، خلط لنا التقرير بين ما هو سلبي وما هو إيجابي، أن نقارن مثلا على مستوى التقييم أو على مستوى التقدير الأهمية التي يمثلها رفع المساهمات 14% في 2004 وكذلك توسيع الوعاء في إصلاح 1990 و1997، أن نقارن هذا مع توقف الدولة عن أداء المساهمات أو عن الخلط بين حسابات أو أموال الصناديق التي يشير إليها الصندوق بشكل

عشوائي، أو أخذ هذا من المعاش المدني وتنمية معاشات أخرى... إلى آخره، لابد أن نكون موضوعيين وأن نفرز بين ما هو موضوعي وما هو غير موضوعي، والإصلاح قد يكون نسبيا، وقف نسبيا، هذا التقرير جمع بين هذا، ما فادناش في الإطار بالشكل الكافي.

فكذلك، الملاحظة الرابعة، أضع التوصيات بين قوسين، جات التوصيات هامة حقيقة، لابد أن نتبناها، لأننا نبحث عن إصلاح جاد، في مجملها ندعمها، ندعو إلى الأخذ بها في أي إصلاح مقبل للصندوق، وبشكل خاص خلال عملية الإصلاح الشمولي المرتقب، هاذ الإصلاح الشمولي الذي علينا أن ندفع إلى الوصول إليه قبل أن يفوت الأوان، فالإصلاح المقياسي ما هو إلا مرحلة، مرحلة أولية لا بد.. ما يمكن نتوقفو عندها نبقاو نحكو عليها إلى آخره. صحيح على أنه مس وأكره وزاد ثقلا على مكتسبات العمال والموظفين إلى آخره.

موقفنا في هذا كحزب التقدم والاشتراكية واضح، وطالبنا بألا يكون هناك مساس بالحقوق المكتسبة من خلال هذا الإصلاح المقياسي، ولكن كذلك علينا أن نشتغل بجدية في مسار الوصول إلى إنهاء أو على الأقل أن نتقرب إلى الإصلاح الشمولي الذي نسعى إليه، فكيف يستقيم أن نصادق على قانون ثم نطالب بعد شهر بتجميده؟ هاذ كلمة التجميد ما استحملتهاش، الزملاء الأعزاء والزميلات، ما استحملتهاش، لأنني لا أرى البرلمان يجمد القوانين، قد ندعو إلى تسريع أو مراجعة قوانين أو نفعل دورنا كمشرعين، ليس تجميد قوانين. حتى الحكومة لا تملك صلاحية تجميد.. كثير من قوانينا جمدت على حساب مصالح الناس بشكل فعلي بدون أي قرار، هذا التجميد يجب أن نحاربه، ولكن أن نفعل وأن نبادر وأن نأتي بمقترحات في القوانين، إلى آخره.

فلذلك، حتى لا أطيل عليكم، والزمن يطاردني، فأعتقد هناك كذلك المسألة المتعلقة بمراجعة نسبة المساهمات والعمل بمبدأ الثلثين مقابل الثلث، صحيح ليس هناك اتفاقية دولية، ولكن قناعتنا ومبادئنا والتزامنا بمبادئ العدالة والإنصاف تقتضي أن نسير في هذا الاتجاه، الثلثين الثلثين، وجود وأصبح ويتعمم بشكل كذلك فكذلك ندعو إلى تطبيق هذا المعيار في الإصلاح الشمولي المقبل.

تلكم، إذن، سيداتي، سادتي، بعض الملاحظات الخمسة التي أود أن أدلي بها أمامكم، داعيا إلى إعادة صياغة مضمون التقرير حتى يكون وثيقة برلمانية نخرج من مرحلة اللجنة إلى تبني الأفكار والملاحظات الواردة، ولكن بصيغة أكثر برلمانية وأقرب إلى وظائفنا لتكون أداة تمكننا بالفعل في اعتمادها في مخاطبة الآخرين، كل الصلاحيات والسلطات المعنية بهذا بما فيها مؤسسات الحكامة، المجلس الأعلى للحسابات القضاء وغيره إلى آخره، لتكون وثيقة برلمانية، تكون منطلقا أو قوة مرجعية إرادية برلمانية ستساهم في إغناء واتساع وتسريع آليات الإصلاح الشمولي المنشود.

وشكرا.

**<u>السيد الرئيس:</u>**

**شكرا السيد المستشار المحترم.**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

بعد الاستماع إلى المداخلات، وطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وهي الفقرة التي تنص على ما يلي: "للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان"، " للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان".

إذن، فإن قرار الموافقة على النشر في الجريدة الرسمية للبرلمان يعود طبعا للمجلس، وأطرح على حضراتكم السؤال التالي: هل يوافق المجلس على نشر التقرير في الجريدة الرسمية للبرلمان كما دأب البرلمان بمجلسيه على ذلك في تجارب مماثلة؟

بلاتي، لا اسمح لي، نوضح بأن القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير.. إلى اسمحتوا لي نوضح، القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجن النيابية لتقصي الحقائق ما كيوضحش ما هي الكيفية المعتمدة في الموافقة على قرار النشر في الجريدة الرسمية، ولكن بطبيعة الحال بقوة الأشياء الطريقة هي التصويت، هل نحن مضطرون إلى إجراء التصويت؟ كنطرح سؤال: هل يوافق المجلس على قرار نشر التقرير في الجريدة الرسمية؟ كنتكلمو على الجريدة الرسمية للبرلمان.

إذن، غنفتح.. أبدأ بالسيد الرئيس من بعد.. تفضل السي اللبار ولا السي الحلوطي، واحد فيكم، تفضلوا.

**<u>المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:</u>**

**شكرا السيد الرئيس.**

شكرا كذلك للحضور والمناقشة اللي استمعناها واللي كانت في الحقيقة ممارسة ديمقراطية حقيقية في أن نستمع لبعضنا البعض في موضوع حيوي مهم.

**السيد الرئيس،**

فقط يعني لما كنطرحو القضية الآن للتقرير هل نعتمده مثلا لكي يكون منشورا في الجريدة الرسمية للبرلمان، كنقول بأنه احنا التقرير عبرنا على الموقف ديالنا من التقرير، التقرير مع كامل الأسف كان كيخص النسخة النهائية، النسخة النهائية اللي تعرضت أمامنا قبل البارح كنا كنتمناو أن تتاح لنا فرصة

نشوفوه أو على الأقل أن تتاح فرصة للجنة، العضو اللي هو معنا في اللجنة اللي كان في اللجنة لم يطلع على آخر نسخة بعد مناقشة التعديلات.

فبالتالي كنا كنتمناو لو أن اطلعنا على آخر نسخة وتم تضمين الملاحظات اللي كانت عندنا آنذاك غيكون التقرير معتمد، أما باش نعتمدو احنا اليوم واحنا عندنا عليه مجموعة ملاحظات، كما أننا عندنا مجموعة ملاحظات في بعض القضايا تحتاج إلى صياغة، فهذا، السيد الرئيس، كيفرض علينا على أننا نكونو كنقولو بأن احنا مستعدين على أنه يتنشر ولكن بعد إدخال التعديلات وبعد تسجيل الملاحظات من طرف الجميع.

وشكرا.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السي الحلوطي.**

أرجو من السيدات والسادة المستشارين اللي غيتناولوا الكلمة فيما بعد أولا اللي ما غيتناولوش الكلمة مراعاة ما يلي:

راه احنا تنتكلمو على نشر تقرير اللجنة كما وزع على الفرق والمجموعات في الجريدة الرسمية للبرلمان، وهذا ما كيعنيش أننا نوافق أن الفرق توافق سياسيا على مضمونه.

الفرق والمكونات ديال المجلس عبرت على الآراء ديالها من خلال المداخلات اللي استمعنا لها، والمداخلات هي جزء من الرصيد الوثائقي للجنة واللي سيكون في ذاكرة المجلس، وهاذ المداخلات هي اللي كتعكس المواقف ديال الفرق والمجموعات من مضمون التقرير أو حتى من شكله.

إذن باش نميزو ما بين أمرين: الموافقة على قرار نشر تقرير اللجنة كما توزع عليكم شيء، والموقف السياسي اللي عبرتو عليه من خلال المداخلة ديالكم شيء آخر.

خذوا بعين الاعتبار هاذ التمييز، وأعطي الكلمة للسيد الرئيس، السي اللبار.

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

**شكرا السيد الرئيس.**

أنا تنشوف كحل وسط، التقرير شابته بعض النواقص أو العيوب، سيما الفقرة التي تنص على مصادقة لجنة تقصي الحقائق على مضمونه، يجب أن يتضمن التقرير "صادقت اللجنة على مضمون هذا التقرير".

إذن، أنا أقول بغض النظر عن ما شمله التقرير من اختلالات في المنهجية، أقول يجب أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للمجلس، لأن ما ذكرناه كفرق بحرية وبطلاقة وبكامل الديمقراطية، وهذا شيء أشكر إدارة المجلس وسيادة الرئيس عليه، فهو مضمن في هذه التدخلات.

إذن لا عيب أن نصادق دون اللجوء إلى التصويت على نشره في الجريدة الرسمية للمجلس، حتى يبقى كوثيقة يتم الرجوع إليها، ويمكن للمراقب أو الذي أراد أن يرجع إلى هذا النص أو هذا التقرير أن يستنبط ما يمكن أن يستنبط من محاسن ومن مساوئ، وهذا يبقى اجتهاد.

أنا أقول موافقون على نشره في الجريدة الرسمية للمجلس.

شكرا.

**السيد الرئيس:**

بعد هذا التوضيح، نفترض.. إذن الافتراض ليس في محله، تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

لا، ماشي بصدد النشر. أنا مع النشر الكامل للتقرير، غير ابغيت نوضح لأنه جا في التدخل ما قبل الأخير على أنه فيما يتعلق بالتوافق وبالصيغة وبموقف كل عضو من أعضاء اللجنة، ابغيت نقول فقط، السيد الرئيس، على أنه جميع الجلسات تم تسجيلها بالصوت وبالصورة، وإلى ما كانتش الصورة، الصوت كاين أكيد، فبحوزتكم، السيد الرئيس، الجلسات كيفاش كتمر منذ البداية حتى النهاية، وإلى كان هناك شيء يؤكد على أننا نشرنا التقرير أنا والسيد المستشار المحترم السيد "عدي شجري"، أو تصرفنا فيها أنا ها الفرق ها المجموعات.

ما نشر بالصيغة النهائية المتفق عليها، ومسجل هاذ الشي بالصوت السيد الرئيس...

**السيد الرئيس:**

على كل حال، شكرا لكم جميعا، حضرات السيدات والسادة المستشارين. نكمل الجملة ديالي من فضلك، السيد الرئيس:

مجلس المستشارين ومكتب مجلس المستشارين، وهاذي ماشي منة منه للجنة، وضعت كامل العتاد اللوجيستيكي والإداري والأطر تعبؤوا، ووثقنا أدق تفاصيل العمل اللي قامت به اللجنة، وهو جزء من ذاكرة المجلس، وهو ملك لكم جميعا. راه احنا دابا كنتكلمو على مسألة مسطرية فقط لأنه عندنا في القانون التنظيمي فقرة كتقول " المجلس يقرر نشر مجموع التقرير في الجريدة الرسمية". نشر التقرير في الجريدة الرسمية للبرلمان ما كيعنيش أن هاذ الفريق أو ذاك كيوافق على مضمونه من الناحية السياسية، لأن المواقف

ديالكم عبرتوا عليها في المداخلات، باش ما نكونوش كنديرو جدل في أمور من المفترض أنها واضحة وضوح الشمس في كبد السماء الصافية.

السيد الرئيس، تفضل.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

**شكرا السيد الرئيس.**

احنا مع التقرير، السيد الرئيس، موافقين موافقة مبدئية، غير من بعد تعديل التقرير والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات اللي جات في المدخلات ديال السادة أعضاء الفرق، واحنا ما عندنا حتى شي إشكال إلى كان ممكن.

وشكرا.

**السيد الرئيس:**

أرجوكم يا إخواني، لاحظوا معايا واحد المسألة، راه ما عندناش احنا كمجلس شي وسيلة ديال ندخلو تعديل رغم أنه يمكن يكون تعديل صائب ومعقول، ما عندناش الحق ولا شي وسيلة باش نتصرفو في التقرير ديال اللجنة، التقرير ديال اللجنة كما ما توزع عليكم راه توزع، المواقف ديالكم راه عبرتو عليها، وهي جزء من الرصيد الوثائقي، وأظن أنه.. شكرا، طبعا بالمداخلات ديالكم، طبعا.

طيب، إذن شكرا، إذن المجلس يقرر نشر تقرير اللجنة كاملا في الجريدة الرسمية للبرلمان مع طبعا اعتبار المداخلات ومنها مداخلة استلمناها مكتوبة، ونرجو من الفرق والمجموعات اللي مازال ما وافاتناش باش ما نتصرفوش تعطيونا المداخلات ديالكم مكتوبة، مع اعتبارها جزءا من ذاكرة المجلس ومساهمة مجلس المستشارين في هاذ التجربة ديال اللجنة النيابية ديال تقصي الحقائق.

شكرا.

نخبركم بأن وقائع هذه اللجنة كلها جرى بثها على الهواء مباشرة في الموقع، راه احنا في زمن العولمة، هاذ الشي كلو كاين في الموقع الإلكتروني للمجلس، ومن قبيل تحصيل حاصل أن المداخلات ديالكم القيمة ستنشر وستوضع رهن إشارتكم جميعا ورهن إشارة من يهمه العمل اللي كيقوم به المجلس.

طيب، إذن، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين...

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

توضيح، السيد الرئيس، إلى سمحتوا لي، توضيح فقط. تدخلات السادة رؤساء الفرق...

**السيد الرئيس:**

شعل الميكرو، السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

لو سمحتم، السيد الرئيس، تدخلات الفرق والمجموعات التي دونت وتليت علينا جميعا في هذه الجلسة، هل ستنشر في الجريدة كذلك ضمن التقرير؟

**السيد الرئيس:**

هل يوافق المجلس على نشرها في الجريدة الرسمية للبرلمان؟

نعم، ستنشر، المجلس سيد نفسه، وهو الذي يقرر.

طيب، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أرجوكم الآن ابغيت نستأذن منكم للإدلاء بتوضيح وتدقيق لابد منه، وطبعا أنا لست هنا أعقب على أحد، والموقع الذي أنا جالس فيه لا يسمح لي بالتعقيب على أحد، ولكن ذلك لا يمنعني من التعبير عن استغرابي ولعله أفترض ويمكن أجزم بأنه استغراب مكونات مكتب مجلس المستشارين، لإثارة شكوك حول سلامة الأساس الدستوري والقانوني لعقد هذه الدورة الاستثنائية.

وحتى لا أفهم خطأ، المجلس، مكتب المجلس والرئاسة والمكتب، وأنا متأكد كافة مكونات المجلس ترحب أشد ما يكون الترحيب بالنقاش الدستوري والقانوني المسؤول والبناء، وما أحوجنا إلى نقاش بهذه المواصفات، لأن الكثير من جوانب البناء لمرحلة ما بعد دستور 2011، تحتاج إلى مثل هذا النقاش المؤسساتي، غير أن التشكيك في سلامة الدورة، في سلامة الأساس الدستوري والقانوني لهذه الدورة الاستثنائية إلى حد وصفها بشبهة عدم احترام الدستور يستوجب الإدلاء بالتوضيحات التالية:

أولا، إن قرار عقد هذه الدورة هو قرار المكتب، مكتب مجلس المستشارين، بإجماع كافة مكوناته، وهو قرار لم تتحكم فيه أبدا أية اعتبارات سياسية أو حسابات ضيقة، بل قرار تحكم فيه حساب واحد وهو تحمل المسؤولية في القيام بالواجب.

هاذ القرار اللي اتخذ بالإجماع، هو قرار روعي في اتخاذه مقتضيات المادة 66 من الدستور والمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهو قرار اخذيناه أولا تنفيذا أو تجاوبا مع طلب 89 مستشار ومستشارة من كافة مكونات المجلس، ثانيا هو قرار اتخذ بناء على المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق الذي ينص من جملة ما ينص عليه على أجل 15 يوما من إيداع التقرير، وهو أجل اللي كيتصادف مع هذه الفترة الفاصلة بين الدورتين.

ثانيا، التوضيح الثاني، ليس هناك قاعدة دستورية أو قانونية تلزم المجلس باستشارة الحكومة، ليست هناك قاعدة دستورية أو قانونية تنص على أن عقد دورة استثنائية أمر متوقف على موافقة الحكومة.

المجلس للتذكير والبرلمان ومجلس المستشارين ناضج، وهو متمسك بروح مبدأ فصل السلط، طبعا في إطار التعاون والتكامل بين السلط.

واسمحوا لي أن أقول بأن من يشكك في الأساس القانوني والدستوري للدورة الاستثنائية بدعوى عدم استشارة الحكومة هو أمر يستدعي روح دستور 1996 وليس دستور 2011.

ثالثا، عند اتخاذ هذا القرار ديال الدعوة لدورة استثنائية، راعى مكتب مجلس المستشارين واستحضر قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012، وهذا كلام قلناه في إطار اجتماع ندوة الرؤساء، وهو القرار الذي يجيز فيه المجلس الدستوري لأحد مجلسي البرلمان عقد دورة استثنائية في الفترة الفاصلة بين الدورات عندما يتعلق الأمر بموضوع يهمه، ومن يريد أن يتأكد فليعد إلى نص القرار الصادر عن المجلس الدستوري.

رابعا، الفصل 67 من الدستور الذي يخول إحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق.

هذا الفصل ورد في الباب الرابع في الفرع المتعلق بتنظيم البرلمان وليس في الباب المتعلق بالعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

خامسا، بخصوص الحضور ديال الحكومة من عدمه، المراسلات اللي وجهها المكتب للحكومة ها هي، امشات المراسلات للحكومة في شخص السيد رئيس الحكومة المحترم وفي شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم وكذلك امشات لزميلنا السيد رئيس النواب.

ويتعين التمييز عند الحديث على هذا الموضوع ديال حضور الحكومة والمناقشة ديال الحكومة في الجلسات المتعلقة بمناقشة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، احنا رجعنا لكل الرصيد الوثائقي ديال البرلمان بمجلسيه المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق التي تم إحداثها على مدى تاريخ البرلمان المغربي، ووقفنا على حقيقة أنه ليس هناك ما يستوجب أن تكون الحكومة مساهمة في المناقشات، مرة واحد حدث ذلك عند مناقشة التقرير اللي أنجزته اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إيفني، وقتها تدخلت الحكومة في شخص وزير الداخلية آنذاك السي شكيب بنموسى، وساهمت الحكومة في المناقشة. عدا هذه الحالة اليتيمة، لم يسبق أن الحكومة تدخلت في المناقشة.

طبعا في التجارب السابقة كانت الحكومة تحضر جلسات مناقشات التقارير ديال اللجان النيابية لتقصي الحقائق، هو اللي وجهنا فيه مراسلات للحكومة المحترمة، وكان من المستحب، وكنا سنكون سعداء لو أن الحكومة حضرت لهذه الجلسات، الحكومة لم تحضر لأسباب تخصها وقد تكون وجيهة، ولست في موقع يسمح للحكم على هذا الغياب.

باش نأكد لكم بأن كل الترتيبات المتعلقة بالدعوة لهذه الجلسة سليمة من الناحية الدستورية ومن الناحية القانونية. ما أعتقد بأن زملاءكم في مكتب مجلس المستشارين اخذاو القرار بالإجماع ديال عقد هذه الدورة الاستثنائية وفي نيتهم اعتبارات سياسية أو حسابات ضيقة من النوع الذي أشير إليه.

**حضرات السيدات والسادة المحترمين،**

بعد هذا التوضيح، يكون مجلس المستشارين قد أنهى مناقشة تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، وبالتالي نكون قد استوفينا جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية.

وفي انتظار أن نراسل السيد رئيس الحكومة المحترم قصد ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن استيفاء جدول أعمال هذه الدولة الاستثنائية، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من الدستور، نعلن عن اختتام هذه الدورة الاستثنائية.

وقبل ذلك، اسمحوا لي أن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في أعقاب انتهاء أشغال هذه الدورة الاستثنائية، تفضل السيد الأمين المحترم.

**<u>المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:</u>**

**شكرا السيد الرئيس.**

**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**برقية مرفوعة إلى حضرةالسدة العالية بالله**

**صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده:**

**مولاي صاحب الجلالة والمهابة، دام لكم العز والتمكين؛**

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية للبرلمان، يتشرف خديمكم الوفي، بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف، أعز الله أمره، من فروض الطاعة والولاء، أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العالية بالله، أدام الله عزه ونصره، أسمى آيات التقدير والتوقير المقرونة بأسمى عبارات الولاء والإخلاص.

وننهي إلى مقامكم العالي بالله، يا مولاي، أن انعقاد هذه الدورة الاستثنائية تم بناء على الطلب الذي تقدم به 89 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين من جميع الفرق والمجموعات البرلمانية لجمع البرلمان في دورة استثنائية، طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور، على أساس جدول أعمال حدد في مناقشة تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق التي شكلها مجلس المستشارين حول الصندوق المغربي للتقاعد.

وعقد المجلس لهذه الغاية جلستين عامتين في 13 و15 مارس 2017، خصصتا على التوالي لتقديم ومناقشة تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق الذي رفعته إلى المجلس.

إن مجلس المستشارين، بكل مكوناته وأجهزته سيظل، يا مولاي، مواصلا لجهوده إن على المستوى التشريعي أو الرقابي عبر ما يتيحه له الدستور في مجال تجويد المنظومة التشريعية والنهوض بالوظيفة الرقابية، وفي مقدمتها اللجن النيابية لتقصي الحقائق، وكذا تقييم السياسات العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وخاصة في مجال السياسات الاجتماعية التي تولونها أهمية كبرى في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي ترعاه جلالتكم.

حفظكم الله، يا مولاي، بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام على جلالتكم نعمة الصحة والعافية وحقق في عهد جلالتكم، ما ترجونه لمملكتكم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

**والسلام على المقام العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.**

خديمكم الوفي: عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، الأربعاء 16 جمادى الثانية 1438 هجرية

الموافق لـ 15 مارس 2017.

شكرا.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الأمين المحترم، شكرا لكم جميعا.

**ورفعت الجلسة.**

---

**ملحق: المداخلة المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة**

**مداخلة الفريق الدستوري الديموقراطي الاجتماعي:**

**بسم الله الرحمان الرحيم.**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السادة المستشارون،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لمناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، والذي نعتبره بارقة أمل وضوء لحصيلة هذه المؤسسة خلال هذه السنة التشريعية، التي تعرف جمودا ناتجا عن العطالة الحكومية، وعليه فإننا نعتبر هذه الجلسة وهذه الدورة الاستثنائية مجهودا استثنائيا لمجلسنا الموقر في سياق حرصه على أداء واجبه الدستوري والقانوني والقيام بدوره المؤسساتي.

كما لا يخفى عليكم، السادة الحضور، فإن تشكيل هذه اللجنة تم وفق المساطر والمقتضيات المنصوص عليها في الدستور ولاسيما الفصل 67 والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ثم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولاسيما المواد 77، 78، 79، 80.

وحيث أن اجتماعات اللجنة تمت وفق الضمانات القانونية المنصوص عليها.

وحيث أن اجتماعات اللجنة حظيت بدعم كبير من قبل رئاسة المجلس وكل مكوناته، فإننا لا يسعنا إلا أن ننوه بعمل هذه اللجنة وبكافة أعضائها ومكوناتها على المجهود الكبير الذي تم بذله لإعداد هذا التقرير.

وبالاطلاع على حجم الوثائق المعتمدة وجلسات الاستماع علمنا أن العمل لم يكن سهلا بل انتابته صعوبات كبيرة استطاع السادة الزملاء أعضاء اللجنة تجاوزها وتخطيها بتفانيهم وحنكتهم وخبرتهم الكبيرة في العمل الرقابي والتشريعي، وأشكر بالمناسبة كل الفاعلين الذين تجاوبوا مع عمل

اللجنة وتقبلوا بروح ديمقراطية المساءلات والاستفسارات، ولعلنا نتوخى هدفا لهذا العمل فإننا لا نريد منه إدانة شخص أو جهة أو تحميل مسؤولية وضعية صندوق التقاعد لهذا الطرف أو ذاك، الأزمة هي نتاج مسار طويل يتداخل فيه حيثيات المحيط العام والدولي والوطني، ثم التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي ديمغرافيا واقتصاديا واجتماعيا وفيها طبعا مسار طويل من التدبير.

فالغاية ليست شماعة الأزمة والتبرير وتحميل الاتهامات لكن الهدف من هذا العمل هو وضع وترسيخ قواعد ممارسة الرقابة البرلمانية على المؤسسات العمومية وتفعيل لجان تقصي الحقائق ومراكمة الخبرة والتجربة لتعزيز دور البرلمان الرقابي وإشاعة ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة.

**حضرات السيدات والسادة،**

نحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، وبعد الاطلاع على مضامين التقرير وعمل اللجنة ومتابعتنا لكل ما قيل وكتب ويروج حول الصندوق المغربي للتقاعد، فإن أسباب الأزمة ترجع مجملها إلى أسباب وإكراهات آتية إلى المحيط العام للصندوق وليس من التدبير في حد ذاته بكل ما لذلك من سياق اجتماعي ديمغرافي وسياسي واقتصادي.

ولأجل ذلك، فنحن في الفريق ننوه بعمل اللجنة ونتفهم صعوبة هذا الملف وإكراهاته وعيننا على إنجاح الإصلاحات في أفق التوازن في الحقوق والواجبات وضمان استمرار نظام الحماية الاجتماعية الوطني.

وشكرا.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
*********
لجنة تقصي الحقائق
حول الصندوق المغربي للتقاعد

Royaume du Maroc
Le Parlement
Chambre des Conseillers
*********
Commission d'Enquête Parlementaire
au sujet de la Caisse Marocaine des Retraites

# تقرير لجنة تقصي الحقائق
# حول الصندوق المغربي للتقاعد

رئيس اللجنة
عبد العزيز بنعزوز

المقرر
عدي شجيري

2016-2017

## تقديم عام

يأتي تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، في سياق متسم بالعديد من التفاعلات على المستوى الاجتماعي، وفي مسارتبني مجموعة من التدابير القانونية لمعالجة أزمة أنظمة التقاعد وخاصة نظام المعاشات المدنية، حيث حكم تشكيلها سلسلة من المراحل والإجراءات المسطرية، وعليه سوف يتم الوقوف خلال هذا التقديم العام على العناصر التالية:

- **أولا**:السياق العام لتشكيل اللجنة؛
- **ثانيا**:تشكيل اللجنة؛
- **ثالثا**: الرصيد الوثائقي المعتمد من قبل اللجنة؛
- **رابعا**:منهجية عمل اللجنة؛
- **خامسا**:الصعوبات التي اعترضت عمل اللجنة؛

## أولا:السياق العام لتشكيل اللجنة

أثار موضوع التقاعد بالمغرب اهتمامامجتمعيا مشتركا، بين الفاعلين السياسيين والاقتصاديين، والاجتماعيين، ومكونات هامة من المجتمع المدني، خاصة عقب اعتماد الإصلاح المقياسي الذي جاءت به الحكومة، وفشلها في إيجاد أرضية توافقية مع شركائها الاجتماعيين، واعتبرت الحكومة أن الإصلاح المقياسي ما هو إلا خطوة أولى لتجاوز العوامل المسببة لأزمة أنظمة التقاعد بالمغرب،حيث أقر تغييرات على مقاييس المعاشات المدنية بموجب القانون 71.14على الشكل التالي:

- الزيادة في نسبة المساهمات من 20% إلى 28 % مناصفة بين الأجراء والمشغلين وموزعة تدريجيا على أربع سنوات.
- مراجعة قسط معاش التقاعد الذي انخفض من 2,5% الى 2%.
- تعديل قسط المعاش الخاص بالتقاعد النسبي الذي انخفض من 2% إلى 1,5% " ابتداء من يناير 2017،هذه القاعدة لا تطبق على المنخرطين الذين استكملوا 41 سنة من الخدمة الفعلية " وتبقى 2 % معتمدة في تصفية معاشات التقاعد بالنسبة للفترة السابقة لهذا التاريخ.
- التعديل التدريجي لوعاء تصفية المعاشات حيث يؤخذ بعين الاعتبارمعدل أجر السنوات الثمانية الأخيرة عوض آخر أجر.
- الزيادة التدريجية في المعاش الأدنى للتقاعد من1.000 درهم إلى 1.500 في أفق سنة 2018.

وبموجب القانون رقم 71.14، تم الرفع من سن الإحالة على التقاعد الخاص بالموظفين والأعوان المنضويين تحت نظام المعاشات المدنية إلى سن 63 سنة.

ولأن الموضوع كان محط خلاف حاد بين الحكومة وبين جل المركزيات النقابية وفرق المعارضة بمجلس المستشارين، التي بادرت مجتمعة إلى جمع توقيعات قصد تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول العوامل والأسباب الحقيقية التي تقف وراء أزمة الصندوق المغربي للتقاعد، وتحديدا وجود اختلالات بنظام المعاشات المدنية من عدمها، وبالتبعية تحديد المسؤوليات.

## ثانيا : تشكيل اللجنة

طبقا للفصل 67 من الدستور، ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وبناء على مقتضيات المواد 77،78، 79، 80 المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تقدم بتاريخ 23 يونيو 2016، خمسة وأربعون 45 مستشارا ومستشارة[1]. بطلب إلى السيد رئيس مجلس المستشارين يرمي إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع الصندوق المغربي للتقاعد.

وبتاريخ 27 يونيو 2016، تم إشعار السيد رئيس الحكومة من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بهذا الطلب.

وبتاريخ 13 يوليوز2016، أفاد السيد رئيس الحكومة بأن الوقائع المطلوب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأنها ليست موضوع متابعات قضائية.

وبتاريخ 19 يوليوز 2016 تم إصدار قرار مكتب مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجنة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية،

وبتاريخ فاتح غشت 2016،توصل مكتب المجلس بانتداب كل الفرق والمجموعات لممثلين عنها للعضوية باللجنة.

بعد ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا بدعوة من رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بنشماش، حضره كل أعضائها باستثناء ممثل الفريق الدستوري الاجتماعي، الذي اعتذر عن الحضور، وقد أفضى الاجتماع إلى انتخاب المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز رئيسا للجنة بالإجماع، فيما توزعت مهام باقي أعضاء اللجنة بالتراضي على الشكل التالي:

- أمال العمري ويوسف محيي: نائبا الرئيس
- عدي شجيري: مقرر
- عبد الحق حيسان: نائب المقرر

باقي أعضاء اللجنة:

- خديجة الزومي: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- عبد الصمد مريمي: فريق العدالة والتنمية؛

[1] أنظر الملحق رقم1.

• الطيب البقالي: الفريق الحركي؛

• محمد بكوري: فريق التجمع الوطني للأحرار؛

• عبد الحميد فاتيحي: الفريق الاشتراكي؛

• إدريس الراضي: الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

ومن أجل تسهيل مهام اللجنة، ومساعدتها على الاطلاع بمهامها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وفر لها المجلس جميع الوسائل اللوجيستيكية الضرورية، بحيث وضع رهن إشارتها القاعة رقم 8 طيلة مدة عملها، ومكنها من جميع الوسائل المادية والمعلوماتية، ووضع رهن إشارتها طاقما إداريا مكونا من الموظفين الآتية أسماؤهم:

- أحمد مخشاني؛
- علي الطيرة؛
- نجاة عزالدين الإدريسي؛
- محمد الدويري؛
- أسماء المغراوي؛
- محمد قونيف.

وبلغ الغلاف الزمني لاشتغال اللجنة 79 ساعة و28 دقيقة موزعة على 37 اجتماعا، 20 اجتماعا منها خاصا بجلسات الاستماع، دون احتساب الوقت الذي استغرقته عملية فحص الرصيد الوثائقي، والتقارير، وجلسات الاجتماع مع الخبراء ومدة صياغة التقرير.

**المرجعية القانونية:**

- الدستور؛
- القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

## ثالثا: الرصيد الوثائقي المعتمد من قبل اللجنة

تنوع الرصيد الوثائقي الذي تم اعتماده لإعداد التقرير، والذي شمل الدراسات والنصوص القانونية والوثائق المحاسباتية المتوصل بها من عدد من المؤسسات العامة والخاصة بناء على مراسلات موجهة للجهات المعنية، وكذا العروض والوثائق المقدمة أثناء جلسات الاستماع، وفيما يلي الوثائق المعتمدة:

❖ **الصندوق المغربي للتقاعد؛**

- القوانين المنظمة للصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها
- عرض مدير الصندوق المغربي للتقاعد أثناء جلسة الاستماع بتاريخ 17 أكتوبر 2016
- المنظام الحالي للصندوق سنة 2016
- بيانات حول مساهمات نظام المعاشات المدنية في الأبناك والشركات، 31 دجنبر 2016
- مذكرات حول الحصيلة الاكتوراية لنظام المعاشات المدنية (2015-2011) مرفوقة بشهادات التصديق
- تقارير المجالس الإدارية ابتداء من 25 يناير 2000 إلى 2016
- تقارير لجنة التدقيق المحدثة من طرف المجلس الإداري سنة 2012 (الافتحاص الداخلي والخارجي)
- تقارير مراقب الدولة لدى الصندوق حول افتحاص التدبير منذ سنة 2005 إلى 2012
- تقارير افتحاص الحسابات من طرف المدققين الخارجيين من سنة 1996 إلى سنة 2015
- البيانات المحاسباتية للصندوق منذ تاريخ إعادة تنظيمه وملاحقها ابتداء من سنة 2010 تاريخ تطبيق النظام المحاسبي لصناديق التقاعد، مرفوقة برأي المدققين الخارجيين
- قائمة الممتلكات العقارية للصندوق وتلك التي تم تفويتها تبعا لتوصيات المجلس الإداري إلى غاية 18 غشت 2016
- نسخ من سجلات آخر جرد المتعلقة بتجهيزات وممتلكات الصندوق
- نسخ من التقارير السنوية للصندوق منذ سنة 1997 إلى 2010 والتي تتضمن المعطيات المتعلقة بعدد المنخرطين (باستثناء المعطيات المتعلقة بعدد المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية) وعدد المستفيدين من المعاشات وأصنافهم
- تقارير افتحاص التدبير 2007
- نسخة من المرسوم رقم 2.14.717 تاريخ 19 دجنبر 2014 الذي تم بموجبه تمديد بصفة استثنائية مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد والمرسوم رقم 2.15.158 بتاريخ 19 مارس 2015 وكذا قرار السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 بتاريخ 25 مارس 2015
- نسخة من شهادة الملكية المتعلقة بالقطعة الأرضية التي تأوي المقر الإداري الرئيسي للصندوق المغربي للتقاعد الكائن بشارع العرعار بالرباط
- نسخة من تقرير الخبرة حول جدوى بيع بعض الممتلكات

العقارية المملوكة لنظام المعاشات المدنية تبعا لتوصية المجلس الإداري بتاريخ 22 يناير 2001

- نسخة من الرسالة الموجهة إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة قصد طلب رأيه حول مدى مشروعية استمرار أعضاء المجلس الإداري للصندوق، خاصة المنتخبين منهم، في مزاولة مهامهم إلى غاية تنصيب الأعضاء الجدد للمجلس
- نسخة من محضر اجتماع اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس الإداري بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والذي تمت فيه الموافقة على ميزانية الصندوق لسنة 2015 قبل حصرها من طرف المجلس الإداري خلال دورة نونبر 2014
- نسخة من القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الإداري خلال اجتماعه بتاريخ 14 يونيو 2016 والتي تم بموجبها حصر القوائم التركيبية للصندوق لسنتي 2014 و2015 وكذا ميزانيته برسم سنة 2016
- قوائم بعدد الاجتماعات التي عقدتها هيئات الحكامة
- محاضر اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد (منذ الولاية الأولى) مرفوقة بقائمة محينة تضم عدد الاجتماعات التي عقدتها
- تحيين وتدقيق المعطيات المتعلقة بعدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس الإداري
- تحيين معطيات تهم نظام المعاشات العسكرية خلال الفترة ما بين 1996 و2015
- تقرير حول تدبير الصندوق المغربي للتقاعد لإنخراطات ومعاشات موظفي الجماعات الترابية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية
- تقرير حول التصديق على مردودية المحفظة المالية برسم سنة 2015 مرفوق بشهادة التصديق
- تقرير حول التصديق على مسار تدبير أصول-خصوم لسنة 2014 مرفوق بشهادة التصديق
- نسخة من المساطر المتعلقة بمسارات توظيفات المحفظة المالية
- نسخ من محاضر اجتماعات لجنة التدقيق بين 2012 و2015
- نسخ من محاضر اجتماعات لجنة تحصيص الأصول بين 2010 و2016
- التقارير السنوية عن أشغال لجنة تحصيص الأصول للفترة ما بين 2010-2015
- مذكرة حول المخطط الاستراتيجي للصندوق للفترة ما بين 2014-2016 مرفوقة بنسخة من هذا المخطط الذي انبثق منه مشروع عقد البرنامج الذي كان الصندوق يزمع إبرامه مع الدولة برسم نفس الفترة
- نسخة من النظام المحاسباتي لصناديق التقاعد
- نسخة من دليل المساطر المحاسباتية المعمول بها بالصندوق المغربي للتقاعد
- نسخة من المسطرة المتعلقة بمسار "بيع وشراء الأسهم"
- مذكرة حول المندوبية الجهوية للصندوق بمدينة الدار البيضاء
- مذكرة حول مسار "تدبير الشكايات"
- مذكرة حول تدبير ملفات تحويل الحقوق
- مذكرة حول عملية تحيين المعطيات الخاصة بالمتقاعدين
- مذكرة حول جميع الأنظمة غير المساهمة وعدد المستفيدين منها بتاريخ 27 دجنبر 2016

❖ **وزارة الاقتصاد والمالية:**

- تقارير مديرية المنشآت العامة والخوصصة حول الصندوق (تقارير مراقبي الدولة لدى الصندوق) من 2007 إلى 2015
- تقارير مراقبي الحسابات حول الصندوق من 1996 إلى 2015
- تقارير التسيير الإداري والمالي للصندوق من 1996 إلى 2015
- تقارير حول المغادرة الطوعية 2005 و2006
- جرد لمساهمات الدولة التي ضختها في ميزانية الصندوق من 1996 إلى 2015
- مذكرات حول الحصيلة الاكتوراية لنظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق
- تقارير افتحاص تدبير الصندوق 2012
- نسخ من عقدي البرنامج بين الدولة والصندوق برسم الفترتين 2007-2009 و2011-2013 مرفوقة بتقارير لجنة تتبع تنفيذها
- تقرير حول تقييم متأخرات الدولة اتجاه الصندوق المغربي للتقاعد 2003
- مذكرة حول المخطط الاستراتيجي للصندوق للفترة ما بين 2014-2016
- نسخة من المخطط الاستراتيجي للصندوق للفترة ما بين 2014-2016 الذي انبثق منه مشروع عقد البرنامج الذي كان

الصندوق يزمع إبرامه مع الدولة برسم نفس الفترة.

- عقود عمل المسؤولين الإداريين.

❖ **وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة**

- نسخ من قرارات أداء وزارة الاقتصاد والمالية للمبالغ المتعلقة بانعكاس عملية المغادرة الطوعية لسنة 2005 على ميزانية الصندوق المغربي للتقاعد

❖ **المجلس الأعلى للحسابات**

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2006
- تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب "التشخيص ومقترحات الاصلاح " 2013
- تقرير حول الصندوق المغربي للتقاعد يناير 2017

❖ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروعي قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية، 2014

❖ **المحافظ العام للمملكة**:

- وثيقة جرد ممتلكات الصندوق المغربي للتقاعد

❖ **هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**:

- خلاصات اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد المنعقد بتاريخ 30 يناير 2013
- مذكرة حول تقدم أشغال اللجنة التقنية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد
- مذكرة حول مطابقة كلفة عملية المغادرة الطوعية للتوقعات التي بنيت على أساسها بتاريخ 20 دجنبر 2016
- مذكرة بخصوص الأنظمة غير المساهمة وعدد المستفيدين منها بتاريخ 20 دجنبر 2016

❖ **صندوق الإيداع والتدبير**:

- مذكرة حول تطور الإطار المنظم للعلاقة بين صندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد بتاريخ 26 يناير 2017
- معدل الرصيد السنوي لحساب الصندوق المغربي للتقاعد المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير من 1960 إلى 2016
- قيمة محفظة الصندوق المغربي للتقاعد المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من 2001 إلى 2016
- رصيد حساب الصندوق المغربي للتقاعد المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ آخر ديسمبر لكل سنة من 1995 إلى 2016

**رابعا: منهجية عمل اللجنة**

بعد تشكيل اللجنة وفي أول اجتماع لها، حددت منهجية العمل التالية:

- تحديد مدة اشتغال اللجنة ووضع أجندة لذلك مع احترام المدة المخصصة لعملها
- عقد اللجنة اجتماعا مرة كل شهر بتوفر النصاب القانوني على أساس أن تبقى اجتماعاتها الموالية مفتوحة بمن حضر من أعضائها
- تحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقرر الاستماع إليهم
- تحديد مهام اللجنة، وكذا تحديد القضايا والمحاور التي ستشملها الأسئلة في المراسلات التي ستوجه للمسؤولين السياسيين والإداريين الذين تعاقبوا على تسيير الصندوق المغربي للتقاعد
- العمل على جمع المعطيات والمعلومات التي ستشتغل عليها اللجنة، وتشمل الوثائق والتقارير وكل ماله علاقة بالصندوق المغربي للتقاعد
- عقد جلسات الاستماع، حيث تقرر الاستماع للمسؤولين السياسيين والإداريين الحاليين الذين لهم علاقة مباشرة بالصندوق المغربي للتقاعد:

- رئيس الحكومة بصفته رئيسا للمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد
- وزير الاقتصاد والمالية
- وزير الداخلية
- وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد
- مدير الميزانية بوزارة المالية
- مدير المنشآت العامة والخوصصة
- رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
- بعض أعضاء المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد

كما تقرر الاستماع كذلك لبعض المسؤولين السياسيين والإداريين السابقين الذين تعاقبوا على تدبير ملف التقاعد:

- إدريس جطو الوزير الأول السابق
- فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية السابق

- محمد بندريس المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد

- التهامي البركي المدير السابق لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية

كما تمت الاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات، في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 148 من الدستور، وبمكتب دراسات أو مكتب خبرة في بعض الأمور التقنية، بغاية رصد مكامن الاختلالات إن وجدت، عن طريق تدقيق الحسابات وإجراء الافتحاصات.

## خامسا:الصعوبات التي اعترضت عمل اللجنة

على مدى مدة اشتغالها، واجهت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد العديد من الصعوبات سواء على المستوى القانوني أو الواقعي.

### على المستوى القانوني:

تشكلت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد،بعد استيفاء كل الشروط والإجراءات القانونية والمسطرية، وذلك من أجل تفعيل المراقبة البرلمانية كآلية دستورية لإثارة كل الأسئلة المرتبطة بالحكامة وبنمط تدبير الصندوق المغربي للتقاعد.

فبعد 07 أكتوبر 2016 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية اصطدمت اللجنة بواقع حكومة تصريف الأعمال والجدل الذي رافقه بين البرلمان والحكومة، بحيث امتنع عدد من المسؤولين السياسيين عن الحضور لجلسات الاستماع، وهو الأمر الذي اضطر اللجنة في أكثر من مناسبة لتفعيل مقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق التي تنص على توجيه الدعوة للأشخاص المراد الاستماع إليهم عن طريق المفوض القضائي.

- السيد محمد مبديع بتاريخ 20 أكتوبر 2016.

- السيد محمد بوسعيد بتاريخ 20 أكتوبر 2016 و03 نونبر 2016.

وعلى خلفية هذا الجدل القانوني، لم تتمكن اللجنة من التقدم في أشغالها بالشكل المطلوب، وتم إهدار زمن ثمين كان بالإمكان أن يستغل بطريقة أفضل.

### على المستوى الواقعي:

تمثلت الصعوبات والعراقيل التي واجهت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد بالأساس، في عدم تجاوب بعض المسؤولين السياسيين والإداريين معها، من خلال رفض بعض المستجوبين الإجابة عن تساؤلات السادة أعضاء اللجنة، خلال جلسات الاستماع رغم أدائهم للقسم وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المنظم لعمل لجان تقصي الحقائق.

كما أن قضية تسريب مضمون جلسة الاستماع للسيد عبد الإله بنكيران، رئيس المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد، أرخت بظلالها على عمل اللجنة، بحيث اضطرت اللجنة إلى إعداد تقرير في الموضوع، وإحالته على رئاسة المجلس طبقا لما تنص عليه المادة 15 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

## المحور الأول : الإطار الكرونولوجي والقانوني للصندوق المغربي للتقاعد ومراحل تطور الأنظمة التي يسيرها

يتوخى هذا المحور، الوقوف على مسار تطور الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها، وذلك في محاولة لرصد أبرز المحطات التي مر منها، بالقدر الذي يمكن اللجنة من الإلمام بأدق تفاصيل النصوص القانونية المؤطرة له، والفراغات القانونية التي اعترتها والتي أسهمت بشكل أو بآخر في تكريس أزمة الصندوق.

## أولا :كرونولوجيا الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها

مر الصندوق المغربي للتقاعد من ثلاث مراحل أساسية طبعت مساره منذ إحداثه إلى اليوم، وهي على الشكل التالي:

### 1- مرحلة التأسيس 1930 إلى 1957:

- 2 مارس 1930: إحداث الصندوق المغربي للتقاعد بظهير فاتح شوال 1346 المنظم لأول نظام إجباري للمعاشات المدنية خاص بالفرنسيين.
- 1ماي 1931: الظهير الشريف المحدث لنظام المعاشات المدنية لفائدة المستخدمين المغاربة الذين يمكن التكفل بهم من طرف الصندوق المغربي للتقاعد
- 12ماي 1950: الظهير الشريف الذي يوحد الأنظمة الاختيارية والإجبارية ويؤسس لنظام مستوحى من نظام التوزيع يأتي لتعويض نظام الرسملة.
- 1957:آخر اجتماع للمجلس الإداريللصندوق المغربي للتقاعد.

### 2- مرحلة تجميد الصندوق المغربي للتقاعد 1958 إلى 1995:

- 1958: تم تجميد المجلس الإداري،وأوكل مسك حسابات الصندوق المغربي للتقاعد إلى صندوق الإيداع والتدبير بموجب ظهير إحداث هذا الأخير بتاريخ 10 فبراير 1959.
- غشت 1958: الظهير الشريف المحدث لنظام لصالح ضباط القوات المسلحة الملكية وقدماء القوات الخليفية ولصالح قدماء المقاومين.
- 1963: توسيع النظام العسكري ليشمل ضباط الصف.
- 1971: إصلاح 1971 يؤسس لنظام واحد للمعاشات العسكرية

يطبق على جميع العسكريين ونظام واحد للمعاشات المدنية يطبق على جميع الموظفين التابعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية،القضاة،المتصرفون، والمتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية الموظفون الدائمون، أطر الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

- 12 غشت 1975: ظهير شريف يلائم النظام العسكري لجعله قابلا للتطبيق على رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة.
- 1990: إدراج التعويضات الإدارية القارة والدائمة في وعاء احتساب المساهمات وذلك على مرحلتين (50 % سنة 1990 و50 % سنة 1997)

## 3- مرحلة إعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد سنة 1996:

- 1996 إصلاح شمولي مؤسساتي وذلك بإعادة هيكلة الصندوق كمؤسسة عمومية وأخرتقني بالتخلي عن مبدأ التوزيع المحض وإجبارية تكوين احتياطات مالية وإمكانية توظيفها
- من 2004 الى 2006: الرفع التدريجي من نسبة الاشتراكات على ثلاثة مراحل لتصبح 20% بدل 14%.
- 2005:أداء متأخرات الدولة تجاه الصندوق المغربي للتقاعد
- 2007: أداء الدولة للآثار المالية للمغادرة الطوعية للموظفين (8 ملايير درهم )
- 2016: رفع الحد الأدنى للمعاشات بشكل تدريجي إلى 1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018 إضافة للإصلاح المقياسي الذي تم اعتماده بموجب القانون رقم 71.14يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 " 30 دجنبر 1971" المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

## ثانيا:الإطار القانوني و المؤسساتي للصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها

يعتبر الصندوق المغربي للتقاعد، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي **المادة 1 من قانون 43.95**،يوجد مقرها بالعاصمة الرباط وتخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية المادة 2 من نفس القانون.

هذه الوصاية يمارسها وزير المالية بموجب المادة 2 من مرسوم 20 نونبر 1996."**يمارس الوزير المكلف بالمالية وصاية الدولة على الصندوق المغربي للتقاعد**"

ويسير الصندوق عبر مجلس إدارة متنوع التمثيليةيتكون من:

- **ستة ممثلين عن الدولة**، وهم:

- السيد الوزير الأول سابقا، رئيس الحكومة حاليا؛
- السيد وزير الاقتصاد والمالية؛
- السيد وزير الداخلية؛
- السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛
- السيد وزير التشغيل والتكوين المهني؛
- السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني؛

- **ممثل رؤساء الجماعات الترابية.**
- **ثلاثة ممثلين للمستخدمين الخاضعين** لـ (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي بعض المؤسسات العمومية)،
- **ممثلين اثنين عن المنخرطين في المعاشات العسكرية.**
- **ممثلين اثنين عن المتقاعدين.**

ويجتمع المجلس الإداري مرتين في السنة على الأقل، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو من يفوض له، ويدير شؤون الصندوق المغربي للتقاعد مدير.

ويسير الصندوق الأنظمة التالية طبقا للمادة 3من القانون المحدث للصندوق المغربي للتقاعد 43.95:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر) كما وقع تغييره وتتميمه.
- المعاشات المدنية عن الزمانة المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر) كما وقع تغييره وتتميمه
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ بتاريخ 12من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر) كما وقع تغييره وتتميمه وتمديده ليشمل رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12اغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه .
- المعاشات العسكرية عن الزمانة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378
- معاشات الزمانة الممنوحة لرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975)

• نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (6 مارس 1959) كما وقع تغييره وتتميمه

• الإعانات الإجمالية الممنوحة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولخلفهم تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) كما وقع تغييره وتتميمه.

• المعاشات والإيرادات والإعانات الأخرى غير المشار إليها في الفقرات السابقة والمعهود في تاريخ نشر هدا القانون بإدارتها عملا بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، إمالى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

ويعتمد الصندوق المغربي للتقاعد، في تدبير أنظمة التقاعد الأساسية على مبدأ التوزيع الادخاري، حيث تمول معاشات التقاعد وذوي حقوقهم من اقتطاعات المنخرطين ومساهمات الهيئات المشغلة، أما فيما يتعلق بنظام التقاعد التكميلي فيسيروفق مبدأ الرسملة.

وتمثل الفوائض المالية لأنظمة التقاعد الأساسية أرصدة احتياطية، تدار مباشرة من طرف الصندوق وتوظف في السوق المالي، طبقا لقرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 صادر في 6 رجب 1418 (7 نونبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية، والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد، وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها وفقا للحدود التنظيمية التي تنظم توظيف موارد نظام المعاشات المدنية كالتالي[2] :

• 50% كحد أدنى من الموارد يتم توظيفها في أصول الدولة اوفي تلك التي تتمتع بضمانة منها.

• 15% كحد أقصى من الموارد يتم توظيفها في المديونيةالخاصة وفي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المختصة في السندات.

• 30% كحد أقصى من الموارد يتم توظيفها في الأسهم المدرجة في البورصة وفي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة والمختصة في الأسهم.

• 5% كحد أقصى من الموارد يتم توظيفها في العقار.

## المحور الثاني : تشخيص أزمة الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها

الصندوق المغربي للتقاعد، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى تدبير نظامين رئيسيين هما نظام المعاشات المدنية،ونظام المعاشات العسكرية.بالإضافة إلى ذلك يسير الصندوق لحساب الدولة أنظمة غير قائمة على مبدأ المساهمة، ويتعلق الأمر خاصة بمعاشات قدماء المقاومين وكذا معاشات العجز المدنية و العسكرية، إضافة إلى أنظمة خاصة أخرى، ونظام معاش تكميلي اختياري أحدث سنة 2006 يعتمد على مبدأ الرسملة الفردية، ويتم تمويله حصريا من مساهمات المنخرطين.

ويشكل نظام المعاشات المدنية، الحلقة المحورية في النقاش العمومي الدائر حاليا جراء الأزمة التي يعرفها، والتي كانت وراء إقرار الإصلاح المقياسي الأخير[3]، الذي سبقته عدة محاولات للإصلاح عبرعدة محطات كالاتي:

- أثيرموضوع ضرورة إصلاح أنظمة التقاعد، خاصة نظام المعاشات المدنية لأول مرة سنة 1994 في أروقة وزارة الاقتصاد المالية[4].

- سنة1997 تم إحداث لجنة متابعة الدراسات الاكتوارية بطلب من الشركاء الدوليين للمغرب(الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، أسندت إليها مهمة تحديد الدين الاجتماعي، وتقييم الديمومة المالية لصناديق التقاعد بصفة عامة ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص،والتي أنجزت تقريرا سنة 2002 خلص إلى أن وضعية أنظمة التقاعد في المغرب مهددة في مجملها بفقدان توازنها المالي، ونبه إلى حتمية حدوث أول عجزتقني بنظام المعاشات المدنية سنة 2008.

وبفعل بعض التدابير الطارئة، كالزيادة في نسبة الاشتراكات من 14 في المائة إلى 20 في المائة وتسديد جزء من المتأخرات المستحقة على الدولة تأخربروزهذا العجزإلى سنة 2014، حيث بلغ 936 مليون درهم.

- اتفاق 30 ابريل سنة 2003 بين الحكومة والفرقاء الاقتصاديينوالاجتماعيين في إطارالحوارالاجتماعي تمخض عنه تنظيم مناظرة وطنية في نفس السنة.

- سنة 2004 تم إحداث لجنة وطنية ولجنة تقنية متفرعة عنها عهد إليها باقتراح سيناريوهات لإصلاح أنظمة التقاعد.

وقد خلصت أشغال هذه اللجنة الوطنية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2013، إلى التأكيد مرة أخرى على الاختلالات التي تعرفها أنظمة التقاعد،واعتبرت منظومة القطبين إطارا عاما للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد في مرحلة أولى،كما أوصت بإدراج الإصلاحات المقياسية لنظام المعاشات المدنية في إطارالحوارالاجتماعي بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

فما هي أبرز العوامل والأسباب التي كانت وراء هذه الاختلالات التي يعرفها نظام المعاشات المدنية؟

ذلك ما سعت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي

[2] المادة 5 من قرارلوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 صادر في 1997 بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها .

[3] القانونين رقم 071.14 و 72.14 الذين يتعلقان بنظام المعاشات المدنية، سنة 2016 .

[4] محمد بندريس، جلسة الاستماع بتاريخ 02 نونبر 2016.

للتقاعد،إلى استجلائه من خلال تشخيص دقيق باعتماد المقاربة التالية:

• تحليل خلاصات تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية.

• فحص الوثائق التي طالبت بها اللجنة الإدارات المعنية وتدقيق وتحليل مضامين جلسات الاستماع للمسؤولين السياسيين والإداريين.

## أولا: التشخيص من خلال تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية

اعتمدت لجنة تقصي الحقائق، في تشخيصها لأزمة نظام المعاشات المدنية على مجموعة من تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية التي تطرقت لهذا الموضوع وخاصة:

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الصندوق المغربي للتقاعد يناير 2017.

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول منظومة التقاعد بالمغرب" التشخيص ومقترحات الإصلاح " سنة 2013.

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006.

- رأي المجلس الاقتصاديوالاجتماعيوالبيئي حول مشروعي قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية سنة 2014.

ومن خلال الاطلاع على هذه التقارير، تبين أن هناك شبه إجماع على أن العوامل التي أدت إلى تدهور وضعية نظام المعاشات المدنية تتمثل أساسا في:

### 1–المؤشر الديمغرافي[5]:

يرتبط هذا المؤشر أساسا، بتزايد عدد المتقاعدين مقابل انخفاض عدد المنخرطين،حيث انتقل من 12 نشيط لكل متقاعد واحد سنة 1986 الى 6 نشيطين سنة 2000 و2,2 سنة 2016 وينتظر ان يصل هذا المؤشر الى 1,5 نشيط لكل متقاعد واحد سنة 2024، كما أن عدد المنخرطين انخفض بين 2014 و2016 من 672.036 إلى 655.782 أي بنسبة 2,4%[6] .

كما يرتبط بارتفاع أمد الحياة، مما يعني أن المتقاعدين سيستفيدون لمدة أطول من معاشات التقاعد، التي تمول من مساهمات المنخرطين النشيطين الذين أصبح عددهم في تناقص مستمر، مقارنة مع عدد المحالين على التقاعد. بالإضافةإلى أن المنخرطين أصبحوا يساهمون لمدة أقصر، نظرا للتأخر في الولوج لميدان الشغل مما يؤدي إلى تقليص موارد النظام[7].

ينضاف إلى المؤشرات السالف ذكرها، التحول الذي عرفته بنية المساهمين من خلال التأخر المتواصل في سن الانخراطفي النظام المرتبط بسن ولوج الوظيفة العمومية الذي انتقل من 24 سنة في المتوسط خلال سنة 1986، إلى 27 سنة 2014، مما ترتب عنه تطور ملموس في معدل عمر المنخرطين: 45 سنة 2013 مقابل 35 سنة خلال 1986 مما نتج عنه انخفاض متواصل في مدة الاقتطاعات والمساهمات[8].

### 2–المؤشر المالي:

يساهم هذا المؤشر بدوره، في إعطاء تفسير لتدهور وضعية نظام المعاشات المدنية من زاوية أخرى والمتعلقة ب:

-" أداء معاشات المتقاعدين بناء على آخر أجر يتقاضاه الموظف أثناء مزاولة نشاطه المهني كوعاء لتصفية المعاشات قد أسهم في هذا التدهور نتيجة عدم التناسب بين المساهمات المحصلة من قبل النظام والمعاشات المستحقة"[9] .

-المنحى التصاعدي الذي تعرفه الترقية في الدرجة بالإدارات العمومية مع اقتراب موعد الإحالة على التقاعد، والذي قد يتواصل مستقبلا خصوصا أن معظم موظفي الدولة ينهون مسارهم الإداري في أعلى الدرجات، حيث انتقلت نسبة الأطر من فئة المتقاعدين من 12 في المائة سنة 1990، إلى 38 في المائة سنة 2005 ثم إلى 42 في المائة سنة 2010 وأخيرا إلى 50 في المائة سنة 2015[10].

ويعزى ظهور هذا الاختلال أيضا لطبيعة نظام التقاعد المعمول به المبني على التوزيع[11] الذي يعتمد على مبدأ التضامن بين الأجيال والفئات.

وهذا ما يجعل من الصعوبة الحفاظ على التوازنات المالية للأنظمة التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد بشكل عام، ونظام المعاشات المدنية على وجه الخصوص الأمر الذي يستدعي معه الإقدام على إصلاح جوهري وعميق وشامل.

## ثانيا: التشخيص من خلال الرصيد الوثائقي وجلسات الاستماع

إضافة إلى العوامل المشار إليها أعلاه، التي ساهمت في تدهور نظام المعاشات المدنية، وقفت اللجنة انطلاقا من جلسات الاستماع والوثائق المتوصل بها،من المؤسسات الدستورية والصندوق المغربي للتقاعد وصندوق الإيداع والتدبيروهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والمحافظة العقارية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة[12]، على وجود معطيات أخرى أسهمت في

[5] تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الصندوق المغربي للتقاعد سنة 2017.

[6] تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2017، ص 3.

7 تقرير المجلس الاعلى للحسابات لسنة 2013.

[8] رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول مشروعي قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية، سنة 2014 ، ص 40.

[9] تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2017، مرجع سابق، ص 2.

[10] نفس المرجع السابق، ص 2.

[11] آليات تدبير أنظمة التقاعد في العالم يتقاسمها اتجاهان اثنان:
- نظام الرسلمة المبني على استثمار عوائد المساهمين في مشاريع وأداء المستحقات بناء على ذلك.
- نظام التوزيع ينبني على التضامن بين الأجيال والفئات النشيطة من خلال أداء معاشات المتقاعدين من عائدات ومساهمات المنخرطين الحاليين. ويعرف أزمة شاملة في مختلف ربوع المعمور، وذلك نتيجة للتحولات الديمغرافية، وتزايد أمد الحياة.

[12] الرجوع للرصيد الوثائقي المشار اليه في الصفحة 8 من هذا التقرير.

اختلال التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، والتي يمكن تلخيصها في العوامل التالية:

1- على المستوى القانوني؛

2- على المستوى المالي والعقاري؛

3- على مستوى الحكامة؛

**1- على المستوى القانوني:**

رصدت لجنة تقصي الحقائق، مجموعة من المخالفات القانونية في خرق سافر لنصوص صريحة وواضحة لا تقبل أي هامش للتأويل، يمكن إجمالها كالتالي:

**أ–تجميد الصندوق المغربي للتقاعد دون سند قانوني:**

بتاريخ 1957 تمتجميد الصندوق المغربي للتقاعد، حيث لم ينعقد مجلسه الإداري، ولم يصدر أي إجراء قانوني صريح يوضح وضعية الصندوق منذ هذا التاريخ، مما أفضى إلى فراغ مؤسساتي، نجم عنه خلط كبير من الناحية المحاسباتية فيما بين مختلف الأنظمة التي كان يسيرها الصندوق، وبينها وبين ميزانية الدولة، واستغرق هذا الخلط الكبير فترة امتدت لغاية 1996، تاريخ إعادة هيكلة الصندوق في نسخته الحالية، حيث صرح المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد السيد محمد بندريس" **بأن الصندوق كان قائما كتسمية فقط منذ سنة 1958 بعد إقباره طيلة ما يناهز 40 سنة، لتتم إعادة إحيائه سنة 1996**"[13].

وهو ما ثبت للجنة من خلال الوثائق التي اطلعت عليها، حيث سجل غياب تام للأرشيف الذي يوثق أي نشاط للصندوق كمؤسسة قائمة على أرض الواقع طيلة الفترة المذكورة بل إن جميع ما توصلت به اللجنة من وثائق يخص المرحلة الممتدة من 1996 لغاية سنة 2016.

**ب – عدم التنصيص على مساهمة الدولة كمشغل في القانون المنظم لنظام المعاشات المدنية الصادر سنة 1971** [14].

إن جل القوانين المنظمة لأنظمة التقاعد المساهماتية،تنص على مساهمة مشتركة بين الهيئة المشغلة والمأجورين، وهو ما كان مكرسا في السابق، حيث كانت هذه المساهمة محددة في 12% بالنسبة للدولة كمشغل و6% بالنسبة للمنخرطين بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1951.ولم يتم تجاوز هذا الحيف تجاه المنخرطين إلا جزئيا بعد إصلاح نهاية الثمانينات سنة 1989 والذي حدد هذه المساهمة في 7% بالنسبة للدولة و7% للأجراء.

وقد كان لهذا التجميد عدة تداعيات في مسار تدبير وضعية نظام المعاشات المدنية، أسفر على غياب شبه كلي لأي أرشيف يوثق للمرحلة ولمساهمات المنخرطين وكيفية تدبيرها.

[13] جلسة استماع للسيد محمد بندريس المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد، بتاريخ 02 نونبر 2016.

14 القانون رقم 011.71 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3087 بتاريخ 31 دجنبر 1971.

**ج-الخلط في الحسابات وفي الأصول العقارية للأنظمة التي يدبرها الصندوق:**

وقفت اللجنة على وجود خلط في حسابات الأنظمة التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد وفي الأصول العقارية لهذه الأنظمة كذلك.

ففيما يتعلق بالخلط بين حسابات هذه الأنظمة يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

- المرحلة الممتدة من سنة 1958 إلى غاية سنة 1996 كانت حسابات نظام المعاشات المدنية تدبر بشكل مندمج في الميزانية العامة للدولة، وكان هناك حساب واحد " **CAISSE UNIQUE**" وتتولى تسيير هذه الأنظمة مصلحة بوزارة المالية كما صرح بذلك السيد محمد بندريس[15].

- مرحلة ما بعد إعادة هيكلة الصندوق سنة 1996، التي استمر خلالها تسديد عجز نظام المعاشات العسكرية من فائض نظام المعاشات المدنية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 12 من القانون 43.95 التي تنص على ضرورة الفصل التام بين حسابات الأنظمة المذكورة "**تتم مراقبة التوازن المالي لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية سنويا بالنظر إلى كل نظام على حدة من خلال البيانين المحاسبي والحسابي المعدين في نهاية كل سنة محاسبية** ". وفي هذا الإطار تمت إثارة هذه الإشكالية من طرف المجلس الأعلى للحسابات، وكذا من طرف مكتب الدراسات" Mazar"[16] ، وأيضا تصريحات أغلب المسؤولين المستمع إليهم سواء الحاليين أو السابقين، مدير الصندوق المغربي للتقاعد رحمه الله السيد محمد العلوي العبدلاوي[17]، والمدير السابق للصندوق السيد محمد بندريس ووزير المالية الأسبق السيد فتح الله ولعلو[18] ، وهو ما تثبته أيضا الوثائق المحاسبية لهاته الأنظمة[19].

أما فيما يتعلق **بوضعية الأصول العقارية**؛ فقد وقفت اللجنة على حقيقة مفادها أن نظام المعاشات المدنية لا يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي لا يسمح له بتسجيل مقر العرعار بإسمه ،مع العلم أنه محاسباتيا يشكل النظام الوحيد الذي كان يعرف فائضا من بين الأنظمة التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد[20]، وهو ما دفع المجلس الإداري للصندوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 28 و29 يناير 2002 إلى إصدار توصية بتسجيل هذا المقر ضمن الاستثمارات العقارية لفائدة نظام المعاشات المدنية[21]، ليتراجع عن هذه التوصية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2011 وأوصى بتسجيله باسم الصندوق للاعتبار السالف الذكر بعد استنتاجات اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس الإداري للصندوق والتي ارتكزت بدورها على دراسة أنجزت من

[15] جلسة الإستماع للسيد محمد بندريس، بتاريخ 2 نونبر 2016.

[16] جلسة الإستماع للسيد نوفل الخطيب ممثل شركة مزار، بتاريخ 5 يناير 2017.

[17] جلسة الإستماع للسيد محمد العلوي العبدلاوي، بتاريخ 17 أكتوبر 2016.

[18] جلسة الإستماع للسيد فتح الله ولعلو، بتاريخ 19 دجنبر 2016.

[19] تقارير الإفتحاص السنوية للصندوق المغربي للتقاعد من 1996 إلى غاية 2015.

[20] بحسب تصريح السيد بندريس، المدير العام السابق للصندوق المغربي للتقاعد، في جلسة الإستماع المنعقدة بتاريخ 2 نونبر2016.

[21] للمزيد من الإطلاع الرجوع لتقرير المجلس الإداري لنفس التاريخ أعلاه.

طرف مكتب للخبرة سنة 2011 [22].

**د–عدم قانونية أداء التعويضات العائلية من طرف نظام المعاشات المدنية:**

سجلت اللجنة انطلاقا من تصريحات السيد التهامي البركي "**أن أداء هذه التعويضات تتم من حسابات نظام المعاشات المدنية بطريقة غير قانونية وليس لإدارة الصندوق المغربي للتقاعد الحق في صرفها وأن الدولة هي من يتوجب عليها أداء هذه التعويضات**"[23] .

وهذا ما تم تأكيده في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الصندوق المغربي للتقاعد[24]، الذي أكد " على أن تحمل أداء التعويضات العائلية من قبل نظام المعاشات المدنية كان من بين العوامل التي ساهمت في اختلال النظام، حيث لا توجد احتياطات ولا اشتراكات خاصة بهذه التعويضات، على عكس باقي أنظمة التقاعد الأخرى" وكذا في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروعي القانونين المتعلقين بنظام المعاشات المدنية[25] الذي أكد على نفس الأمر.

وتشكل مبالغ هذه التعويضات 1.5 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات الممنوحة من لدن النظام.

**2–على المستوى المالي والعقاري:**

إلى جانب الاختلالات القانونية، وقفت اللجنة على جانب آخر من الاختلالات تهم المجالات المالية والعقارية ساهمت في تدهور توازنات نظام المعاشات المدنية.

**أ –الاختلالات المالية:**

من بين أهم العوامل التي أثرت سلبا على توازنات نظام المعاشات المدنية يسجل:

- **تأخر الدولة في أداء قسطها من المساهمات؛**

في هذا الإطار لا بد من إبداء ملاحظة بخصوص تأخر الدولة في أداء مساهماتها بتزامن مع اقتطاعات المساهمين، حيث وقفت اللجنة على التأخر المستمر للدولة في أداء مساهماتها بصفتها مشغلا، وهو ما أثر بشكل سلبي على تدبير محفظة نظام المعاشات المدنية وبالتالي ضياع فرص توظيف أمواله، بل أكثر من ذلك اضطر في بعض الحالات لبيع جزء من سندات الخزينة التي يتوفر عليها حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته، كما حدث سنة 2005 حيث اضطر الصندوق إلى بيع أكثر من 3000 سند من سندات الخزينة بقيمة 456 مليون درهم، من أجل أداء معاشات متقاعديه.

وفيما يلي جدول يوضح تأخر الدولة في أداء قسطها من المساهمات:

[22] مذكرة حول مصادر تمويل مقر العرعار، صادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة اللجنة، ص 1.

[23] جلسة الإستماع للسيد التهامي البركي بتاريخ 15 دجنبر 2016.

[24] تقرير المجلس الاعلى للحسابات سنة 2017، ص 16.

[25] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2014، ص 39.

# 1- نظام المعاشات المدنية

## عرض تاريخي 1996-2015

(بملايين الدراهم)

| نظام المعاشات المدنية | 96/97 | 97/98 | 98/99 | 99/00 | 2000 الى | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مساهمات المنخرطين | 1 488,2 | 2 025,6 | 2 408,3 | 2 496,4 | 1 331,3 | 3 013,5 | 3 029,6 | 3 283,8 | 3 887,8 | 5 017,7 | 5 462,2 | 5 783,2 | 5 930,7 | 6 150,8 |
| مساهمات الهيات المشغلة | 1 309,2 | 1 841,3 | 2 077,5 | 2 174,7 | 1 137,7 | 2 619,4 | 2 634,9 | 2 861,2 | 3 460,5 | 4 598,1 | 5 040,8 | 5 364,3 | 5 494,9 | 5 751,7 |
| إعانة الدولة لتغطية الحد الأدنى للمعاش | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| معاشات و مصاريف | 1 459,0 | 1 774,9 | 2 095,6 | 2 343,2 | 1 238,6 | 2 841,6 | 3 308,8 | 3 889,8 | 4 395,5 | 5 570,8 | 8 308,6 | 8 842,7 | 9 360,9 | 9 982,3 |
| مصاريف التسيير (1) | 6,7 | 13,0 | 14,9 | 19,7 | 15,2 | 31,2 | 34,2 | 35,0 | 43,2 | 45,9 | 53,3 | 55,0 | 56,5 | 60,3 |
| نسبة مصاريف التسيير (مصاريف التسيير/المساهمات) | 0,24% | 0,34% | 0,33% | 0,42% | 0,62% | 0,55% | 0,60% | 0,57% | 0,59% | 0,48% | 0,51% | 0,49% | 0,49% | 0,51% |
| رصيد العمليات التقنية | 1 331,7 | 2 079,0 | 2 375,3 | 2 308,4 | 1 215,1 | 2 760,1 | 2 321,5 | 2 220,2 | 2 909,6 | 3 999,1 | 2 141,0 | 2 249,8 | 2 008,2 | 1 860,0 |
| نتيجة مالية (تتضمن استرداد المؤونات) | -0,3 | 88,6 | 289,9 | 722,1 | 120,5 | 656,2 | 790,2 | 1 141,5 | 1 314,2 | 1 852,6 | 2 146,7 | 2 353,2 | 2 322,5 | 2 803,1 |
| استرداد المؤونات | - | 1,0 | 1,2 | 1,0 | 1,0 | 53,1 | 120,2 | 215,3 | 149,8 | 126,2 | 85,0 | 16,5 | 31,5 | 509,5 |
| النتيجة التقنية للنظام | 1 331,4 | 2 167,6 | 2 665,3 | 3 030,5 | 1 335,6 | 3 416,3 | 3 111,7 | 3 361,7 | 4 223,8 | 5 851,7 | 4 287,8 | 4 603,1 | 4 330,7 | 4 663,1 |

| نظام المعاشات المدنية | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مساهمات المنخرطين | 6 314,2 | 7 226,2 | 7 471,8 | 7 755,3 | 7 918,8 | 7 918,1 |
| مساهمات الهيات المشغلة | 6 264,6 | 6 906,0 | 7 473,1 | 7 727,6 | 7 920,8 | 7 910,5 |
| إعانة الدولة لتغطية الحد الأدنى للمعاش (2) | - | - | 61,9 | 37,0 | 39,1 | 50,3 |
| معاشات و مصاريف | 10 681,3 | 11 774,2 | 12 983,2 | 14 703,9 | 16 742,1 | 18 500,7 |
| مصاريف التسيير | 58,7 | 64,9 (3) | 81,4 (3) | 75,2 | 72,9 | 55,5 |
| نسبة مصاريف التسيير (مصاريف التسيير/المساهمات) | 0,47% | 0,46% | 0,54% | 0,48% | 0,46% | 0,35% |
| رصيد العمليات التقنية | 1 838,8 | 2 293,2 (4) | 1 880,3 | 703,9 | - 936,4 | - 2 677,2 |
| نتيجة مالية (تتضمن استرداد المؤونات) | 3 556,5 | 2 787,8 | 1 705,6 | 2 188,2 | 5 011,2 | 2 572,7 |
| استرداد المؤونات | 756,2 | 716,0 | 1 277,1 | 2 241,2 | 2 512,8 | 1 119,0 |
| النتيجة التقنية للنظام | 5 395,3 | 5 081,0 | 3 585,9 | 2 892,1 | 4 074,7 | - 104,5 |

سجل نظام المعاشات المدنية للمرة الأولى برسم سنة 2014 عجزاً تقنياً، برصيد عمليات تقنية قدره 936,4- مليون درهم في مقابل فائض تقني قدره 703,9 مليون درهم برسم سنة 2013.

وقد سجل نظام المعاشات المدنية للمرة الأولى برسم سنة 2015 عجزاً مالياً قدره 104,5 مليون درهم.

(1) تكاليف التسيير الصافية (دون باقي الموارد الأخرى) توزع حسب حصة كل نظام من مجموع المعاشات التي يتم صرفها من طرف الصندوق، بما يعادل 56% بالنسبة لنظام المعاشات المدنية و44% بالنسبة لنظام المعاشات العسكرية.

(2) هذه الإعانة موجهة لتغطية تأثير الرفع من الحد الأدنى للمعاش الذي انتقل من 600 الى 1000 درهم

(3) ارتفاع تكاليف التسيير المسجلة خلال 2011 و 2012 تعود بالأساس إلى ارتفاع كتلة الأجور بعد مراجعة النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق.

(4) ارتفاع رصيد العمليات التقنية المسجل سنة 2011 راجع أساسا لارتفاع الأجرة الصافية للموظفين ب 600 درهم شهرياً ابتداء من ماي 2011.

■ **غياب فوترة للفوائد المترتبة عن التأخير في الأداء:**

انطلاقا من أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 43.95 التي تنص على ما يلي: " **ويترتب على عدم القيام بالدفع المذكور داخل الآجال المحددة وفقا للفقرة السابقة أداء زيادات عن التأخير تقدر على أساس متوسط سعر التوظيفات التي قام بها الصندوق المغربي للتقاعد خلال السنة المحاسبية السابقة، غير أن نسبة هذه الزيادات عن التأخير لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من متوسط سعر أذون الخزينة لاثنين وخمسين أسبوعا الصادرة عن طريق المنافسة خلال نفس الفترة . ويتحمل المشغل وحده الزيادات عن التأخيرات المذكورة** "، وقد عزا كل من وزير الاقتصاد والمالية ومدير الصندوق المغربي للتقاعد[26] عدم اعتماد هذه الفوترة لعدم صدور النص التنظيمي، واعتبارا لكون الأمر ينحصر في مسؤولية السلطة التنظيمية في عدم إصداره والآثار المالية المترتبة عنه. كما أثير هذا الموضوع في تقرير مكتب الخبرة MAZAR [27].

■ **تحمل نظام المعاشات المدنية تغطية عجز نظام المعاشات العسكرية والأنظمة الغير المساهمة الأخرى؛**

من خلال جلسات الاستماع والوثائق التي توصلت بها اللجنة، تبين أنالصندوق المغربي للتقاعد دأب على تغطية عجز نظام المعاشات العسكرية من فائض نظام المعاشات المدنية منذ سنة 1993 [28]، التاريخ الذي سجل فيه أول عجز لنظام المعاشات العسكرية، دون أن تتخذ السلطات المعنية أي إجراء لمواجهة هذا الإشكال، والذي امتد من سنة 1993 إلى غاية سنة 2004 [29].

هذه الحقيقة أكدتها تصريحات غالبية المستمع إليهم وفيما يلي أبرز مضامينها:

• بالنسبة للتسبيقات التي تمنح لنظام المعاشات العسكرية من نظام المعاشات المدنية، في خرق واضح للقانون 43.95، صرحالسيد عبد الإله بنكيران رئيس المجلس الإداري للصندوق " **أن القرار المتعلق بهذه التسبيقات لم يتخذه لا هو، ولا وزير المالية، ولو أن الأمر عرض عليه لم يكن ليخالف القانون بشأنه، ولكنه سيسعى بالمقابل لتعديل المقتضيات القانونية في هذا الشأن بما يتيح إمكانية الاستمرارفي منح هذه التسبيقات لنظام المعاشات العسكرية، ثم إن الجيش من اختصاصات جلالة الملك أولا وقبل كل شيء، ولم يتم تحويل أي مبلغ بعد سنة 2009 من المعاشات المدنية إلى المعاشات العسكرية**[30] ".

• صرح السيد محمد بوسعيد وزير الإقتصاد والمالية: " **أن عجز نظام المعاشات العسكرية أصبح يؤدى حاليا من ميزانية الدولة مباشرة، ولم تعد هناك تسبيقات،"كما أكد انه " لا يعلم من اتخذ القرار بخصوص تلك التسبيقات مع العلم أن القانون رقم 43.95 واضح في هذا الأمر**[31] ".

• صرح السيد محمد بندريس بأن " **الدولة دأبت على صرف فائض نظام المعاشات المدنية في أداء عجز معاشات النظام العسكري والزمانة والمقاومة والعديد من الأنظمة الإستثنائية التي كان يتوجب أداؤها من ميزانية الدولة وليس من فائض المعاشات المدنية** "[32] .

• صرح السيد نوفل الخطيب ممثل مكتب الخبرة MAZAR" **بأن نظام المعاشات العسكرية الذي كان يعرف عجزا بنيويا، كان يستفيد من مبالغ مالية مهمة يتم تحويلها إليه من نظام المعاشات المدنية بلغت مثلا الى حدود سنة 2007، 2 مليار درهم مع إثارة إشكال عدم اعتبار هذه المبالغ كديون على نظام المعاشات العسكرية تترتب عنها فوائد، وإنما تم اعتبارها كتسبيقات تسددها الدولة فيما بعد. وهذه واحدة من الإشكاليات التي ظل يعاني منها نظام المعاشات المدنية**"[33] .

• صرح السيد التهامي البركي بأنه " **تم منح تسبيقات لنظام المعاشات العسكرية من أموال نظام المعاشات المدنية قدرت ب 5 ملايير درهم تم استردادها سنة 2005"، وهو الأمر الذي انتقده السيد التهامي البركي على اعتبار"أن القانون يمنع منح هذه التسبيقات، ورغم ذلك تمت هذه العملية عن طريق مدير الصندوق في خرق واضح للقانون**"[34] .

• صرح السيد حسن بوبريك " **أن الصندوق المغربي للتقاعد لجأ إلى نظام المعاشات المدنية لتحمل النفقات المرتبطة بالأنظمة الأخرى خلال الفترة المتراوحة ما بين 1972و1996 عندما كانت مصالح وزارة المالية تقوم بتدبير عمليات الصندوق قبل إعادة تنظيمه بمقتضى القانون 43.95**"[35] .

• صرح السيد محمد العلوي العبدلاوي مدير الصدوق المغربي للتقاعد "**أن نظام المعاشات العسكرية لم يكن يتوفر على احتياطات، بينما كان لزاما أن يتوفر على رصيد احتياطي**"[36].

■ **متأخرات مساهمات الدولة كمشغل خلال الفترة الممتدة من سنة 1957 إلى سنة 1996.**

على خلفية إثارة عدم أداء الدولة لمساهماتها كمشغل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1957 إلى غاية سنة 1996، تم تشكيل لجنة تقنية مكلفة بفحص متأخرات الدولة تجاه نظام المعاشات المدنية تتضمن ممثلين عن كل من مديرية الميزانية ومديرية المنشآت العامة والخوصصة، ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي. والخزينة العامة للمملكة، والصندوق المغربي للتقاعد، عهد إليها بوضع السيناريوهات المتعلقة بالمتأخرات المستحقة على الدولة خلال هذه الفترة، وأصدرت تقريرا في الموضوع سنة 2003، يتضمن ثلاث سيناريوهات كالآتي[37]:

---

[26] السيد محمد العلوي العبدلاوي ، جلسة الإستماع بتاريخ ، 17 أكتوبر 2016 والسيد محمد بوسعيد وزير الإقتصاد والمالية ، جلسة الإستماع بتاريخ 20 دجنبر 2016 .

[27] Rapport D'Audit Des Performances , vendredi 26 Octobre 2007, P9.

[28] Rapport D'Audit Des Performances , vendredi 26 Octobre 2007 , P 25 .

[29] تصريح السيد محمد بندريس ، جلسة الإستماع بتاريخ 2 نونبر 2016 .

[30] جلسة الإستماع للسيد رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران بتاريخ 21 دجنبر 2016

[31] جلسة الاستماع للسيد محمد بوسعيد بتاريخ 20 دجنبر 2016.

[32] محمد بندريس، جلسة الاستماع بتاريخ 2 نونبر 2016.

[33] نوفل الخطيب، جلسة الاستماع بتاريخ 05 يناير 2017.

[34] التهامي البركي، جلسة استماع بتاريخ 15 دجنبر 2016.

[35] حسن بوبريك ، جلسة استماع بتاريخ 18 نونبر 2016.

[36] جلسة الاستماع بتاريخ 17 أكتوبر 2016 .

[37] Comité technique chargé de l examen des arriérés de l'Etat envers la CIMR ; rapport sur l évaluation des arriérés de l'Etat envers la CIMR; période du 01/1/1957 au 30/06/1996; janvier 2003

| | مجموع المتاخرات بالنسبة لجميع الأنظمة | المتأخرات بالنسبة للأنظمة الغير المساهمة | المتأخرات بالنسبة للأنظمة المساهمة |
|---|---|---|---|
| السيناريو الأول | 5230297600.73 | 835211353.08 | 6065508953.81 |
| السيناريو الثاني | 14409136071.92 | 835211353.08 | 15244347425.00 |
| السيناريو الثالث | 10604329533.12 | 835211353.08 | 11439540886.20 |

**كيفية احتساب المتأخرات:**

**بالنسبة للسيناريو الأول:**

| | مساهمات المأجورين | | مساهمات الدولة | |
|---|---|---|---|---|
| | عادي | بأثررجعي | عادي | بأثررجعي |
| 1971 - 1957 | %6 | %6 | %12 | %12 |
| 1989 - 1972 | %7 | %4 | %0 | %0 |
| 1996 - 1990 | %7 | %4 | %7 | %0 |

**بالنسبة للسيناريو الثاني:**

| | مساهمات المأجورين | | مساهمات الدولة | |
|---|---|---|---|---|
| | عادي | بأثررجعي | عادي | بأثررجعي |
| 1971 - 1957 | %6 | %6 | %12 | %12 |
| 1989 - 1972 | %7 | %4 | %12 | %12 |
| 1996 - 1990 | %7 | %4 | %7 | %7 |

**بالنسبة للسيناريو الثالث:**

| | مساهمات المأجورين | | مساهمات الدولة | |
|---|---|---|---|---|
| | عادي | بأثررجعي | عادي | بأثررجعي |
| 1971 - 1957 | %6 | %6 | %12 | %12 |
| 1989 - 1972 | %7 | %4 | %7 | %7 |
| 1996 - 1990 | %7 | %4 | %7 | %7 |

وقد اعتمدت الدولة السيناريو الأقل تكلفة الذي اقترحته لجنة المتأخرات، متجاوزة باقي السيناريوهات الأخرى، وبهذا الخصوص جاءت تصريحات المستمع إليهم على النحو التالي:

• صرح السيد محمد بندريس بأن " **اللجنة التقنية التي عهد إليها بإجراء مسح شامل للمتأخرات التي يجب أداؤها من طرف الدولة لفائدة نظام المعاشات المدنية، حددت هذه المتأخرات في 19 مليار درهم، إلا انه بعد المفاوضات تم الاتفاق على 11 مليار درهم**"[38] .

• صرح السيد فتح الله ولعلو[39] بهذا الخصوص بأن " **السياق العام لاتخاذ قرار أداء الدولة للمتأخرات المستحقة عليها والمتراكمة منذ سنة 1957 إلى غاية سنة 1996، من خلال السيناريو الأقل الذي وضعته لجنة المتأخرات، عزاه إلى هشاشة المالية العمومية منذ سنة 1971 إلى غاية 2001، وكذا صدور بعض القرارات السيادية المهمة ذات الأثر المالي الكبير كبرنامج تحديث القوات المسلحة الملكية، مما جعل صانع القرار يعيش في إطار تدبير الندرة مشيرا إلى أن اختيار ذلك السيناريو من بين السيناريوهات الثلاث أملته هذه الاعتبارات**".

كما أكد أن " **اعتراف الدولة بتلك الديون المتراكمة يعتبر في حد ذاته مكسبا مهما، وإنجازا لتلك الحكومات، مذكرا في نفس الوقت بالفراغ القانوني حول مساهمة الدولة التي سكت عنها القانون الصادر سنة 1971 المتعلق بنظام المعاشات المدنية** ".

وأضاف بأن " **اختيار سيناريو 11 مليار درهم تم بإجماع كل أعضاء المجلس الإداري للصندوق** ".

• صرح السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية بأنه " **ليس هناك متأخرات أكثر مما احتسب أي 11,80 مليار درهم أديت عن آخرها**" [40].

• صرح السيد حسن بوبريك رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطالاجتماعي بأن "**تسديد هذه المستحقات لم تأخذ بعين الاعتبار الفوائد المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ تسديدها ، كما أكد أنه كان بالإمكان احتساب الفوائد على هذه المتأخرات** " [41].

• صرح السيدالتهامي البركي المدير السابق لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية،"**أن احتساب متأخرات الدولة برسم مساهماتها كمشغل والتي حددت في حوالي 6 ملايير درهم تضمنت أصل الدين والفوائد المستحقة، وأن الخلاف كان فقط حول نسب الفائدة** "[42] .

• بخصوص متأخرات مساهمات الدولة **أحال السيد عبد الإله بنكيران رئيس المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد أعضاء لجنة التقصي على السيد ادريس جطو الوزير الأول السابق، باعتباره من اتفق مع النقابات على مبلغ 11,80 مليار درهم**[43].

• صرح السيد فوزي لقجع مدير الميزانية بوزارة المالية بأن جميع المتأخرات تمت تأديتها عن آخرها في شكل سندات الخزينة وفقا للاحتساب التالي[44]:

• 10% عند 5 سنوات؛ سنة 2010

• 40% عند 10 سنوات؛ سنة 2015

---

[38] السيد محمد بندريس ، جلسة الإستماع بتاريخ 2 نونبر 2016 .

39 السيد فتح الله ولعلو ، جلسة الإستماع بتاريخ 2 نونبر 2016 .

[40] السيد محمد بوسعيد، جلسة الإستماع بتاريخ 20 دجنبر 2016.

[41] السيد حسن بوبريك، جلسة الإستماع بتاريخ 08 نونبر 2016.

[42] السيد التهامي البركي المدير السابق لمديرية التأمينات والإحتياط الإجتماعي بوزارة المالية جلسة الإستماع، بتاريخ 15 دجنبر 2016.

[43] السيد عبد الإله بنكيران رئيس المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد، جلسة الإستماع، بتاريخ 21 دجنبر 2016.

[44] فوزي لقجع جلسة الإستماع بتاريخ 16 دجنبر 2016.

• 40 % عند 15 سنة؛ سنة 2020

• 10 % عند 20 سنة؛ سنة 2025

وأضاف أيضا أن عدم احتساب اللجنة التقنية للفوائد المترتبة عن هذا التأخير الذي امتد لما يناهز 40 سنة له ما يبرره، اعتبارا لكون الدولة لم تكن تأخذ تلك الأموال من السوق المالي، بل من الفائض المحقق، ومبررا ذلك أيضا بأن الدولة بجلبها لتلك الأموال آنذاك لها أيضا كلفة وهنا يتساوى الطرفان[45].

وقد خلصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن عدم أداء مساهمات الدولة طيلة 40 سنة قد فوت على نظام المعاشات المدنية فرص استثمار الأرصدة الاحتياطية التي كان يمكن تكوينها من هذه المساهمات، لمواجهة التحديات المستقبلية في ظل الفرص التي كانت تتيحها الأسواق المالية آنذاك بحسب تصريح ممثل مكتب الخبرة "**Mazar**"[46].

■ **إشكالية تحويل بعض المعاشات من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية:**

هذه الإشكالية ترتبط بتحويل انخراط الأعوان المؤقتين الذين تم ترسيمهم، من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية، والتي اعترتها العديد من الإكراهات أثرت بشكل سلبي على توازنات نظام المعاشات المدنية، يمكن إجمالها فيما يلي[47]:

- صعوبات ضبط عدد المستفيدين من هذا التحويل والحسابات المتعلقة بهم.

- التأخر الطويل في تحويل انخراطات هؤلاء من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية مكن النظام الأول من تحقيق أرباح على توظيفها وفوت على الثاني فرص استثمارها، وكذلك الشأن فيما يتعلق بسنوات العمل التي قضاها هؤلاء في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

- المساهمات المحولة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد كانت هزيلة جدا مقارنة بالمساهمات المعتمدة في نظام المعاشات المدنية،مما أدى إلى بروز عدم تناسب بين ما تمت المساهمة به في النظام الأول وما ستتم الاستفادة منه في النظام الثاني، وبالتالي تعميق هشاشة التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية .

■ **إشكالية ضم التعويضات القارة إلى جانب الراتب الأساسي في وعاء احتساب المعاش؛**

يرتبط هذا الإشكال بضم التعويضات القارة والدائمة إلى جانب الراتب الأساسي في وعاء احتساب المعاش منذ سنة 1990،حيث صرح السيد التهامي البركي[48] بأن ضم هذه التعويضات كان من بين أسباب اختلال التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية، وأن شراء (le rachat) الاقتطاعات مقابل ضم هذه التعويضات بين سنة 1990 و1997 سواء بالنسبة لمساهمات الأجراء أو مساهمات الدولة كمشغل لم يتم بالطريقة العلمية الصحيحة.

وبعد مواجهته بحقيقة أن الدولة لم يفرض عليها هذا الشراء كما فرض على الأجراء حسب تصريح السيد محمد بندريس المدير السابق للصندوق[49] الذي استمعت إليه لجنة التقصي في وقت سابق، لم يستطع تأكيد أو نفي هذا الشراء وهل أدت الدولة أم لم تؤد المبالغ المترتبة عنه، كما لم يستطع تفسير الفرق بين مساهمات الدولة ومساهمات المنخرطين المسجل بين سنة 1997 وسنة 2015 بحيث كانت مساهمات المنخرطين دائما تفوق مساهمات الدولة بفارق بلغ حوالي 5 ملايير و330 مليون.

إضافة إلى "**أن قرار تعميم إصلاح 1997 ليشمل كافة المستفيدين من المعاشات، أثار فوضى كبيرة في الصندوق المغربي للتقاعد كونه قرارا سياسيا مفروضا على إدارة الصندوق**"[50].

■ **غموض في صرف بعض المعاشات:**

جاء في تصريح السيد التهامي البركي أنه ضمن في تقرير الإفتحاص لسنة 2002 تحفظا كبيرا حول العديد من المعاشات التي تحوم حولها شبهات،وأنه نبه وزير المالية لذلك[51].

وفي هذا السياق، جاء في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006، أن الصندوق المغربي للتقاعد كان يصرف معاشات غير مستحقة جراء عدم إجراء مراقبة حول وفيات المتقاعدين وأزواج الأرامل. إضافة إلى جمع عدد كبير من المتقاعدين بين رواتبهم المدفوعة من ميزانية الدولة ومعاشاتهم التي يتم أداؤها من قبل الصندوق في تجاوز صريح لمقتضيات القانون رقم 99.77 الذي يمنع هذا الجمع[52].

■ **ضعف مردودية المحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية:**

يعتبر الصندوق المغربي للتقاعد ثاني مستثمر مؤسساتي بعد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برصيد احتياطي لنظام المعاشات المدنية بلغ عند نهاية سنة 2005 84.92 مليار درهم كقيمة محاسبية، و94.68 مليار درهم بقيمة السوق المالي.

كما أن سندات الخزينة التي تشكل الحصة الأهم من هذا الرصيد جعلت نظام المعاشات المدنية يملك بطريقة مباشرة حصة مهمة من الدين العمومي للخزينة ما بين 13و20% خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2016.

إلا أن توظيف هذه الاحتياطيات يعرف مردودية متدنية نسبيا مقارنة مع بعض الأنظمة الأخرى كما هو مبين أسفله:

---

[45] فوزي لقجع جلسة الإستماع بتاريخ 16 دجنبر 2016.

[46] السيد نوفل الخطيب ممثل مكتب الخبرة مزار، جلسة الإستماع بتاريخ 5 يناير 2017.

[47] السيد محمد بندريس، جلسة الإستماع بتاريخ 02 نونبر 2016 .

[48] السيد التهامي البركي جلسة الاستماع بتاريخ 15 دجنبر 2016 .

[49] السيد محمد بندريس، جلسة الاستماع بتاريخ 02 نونبر 2016 .

[50] السيد محمد بندريس، جلسة الإستماع بتاريخ 02 نونبر 2016 .

[51] جلسة الإستماع للسيد التهامي البركي، بتاريخ 15 دجنبر 2016.

[52] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006، ص 79.

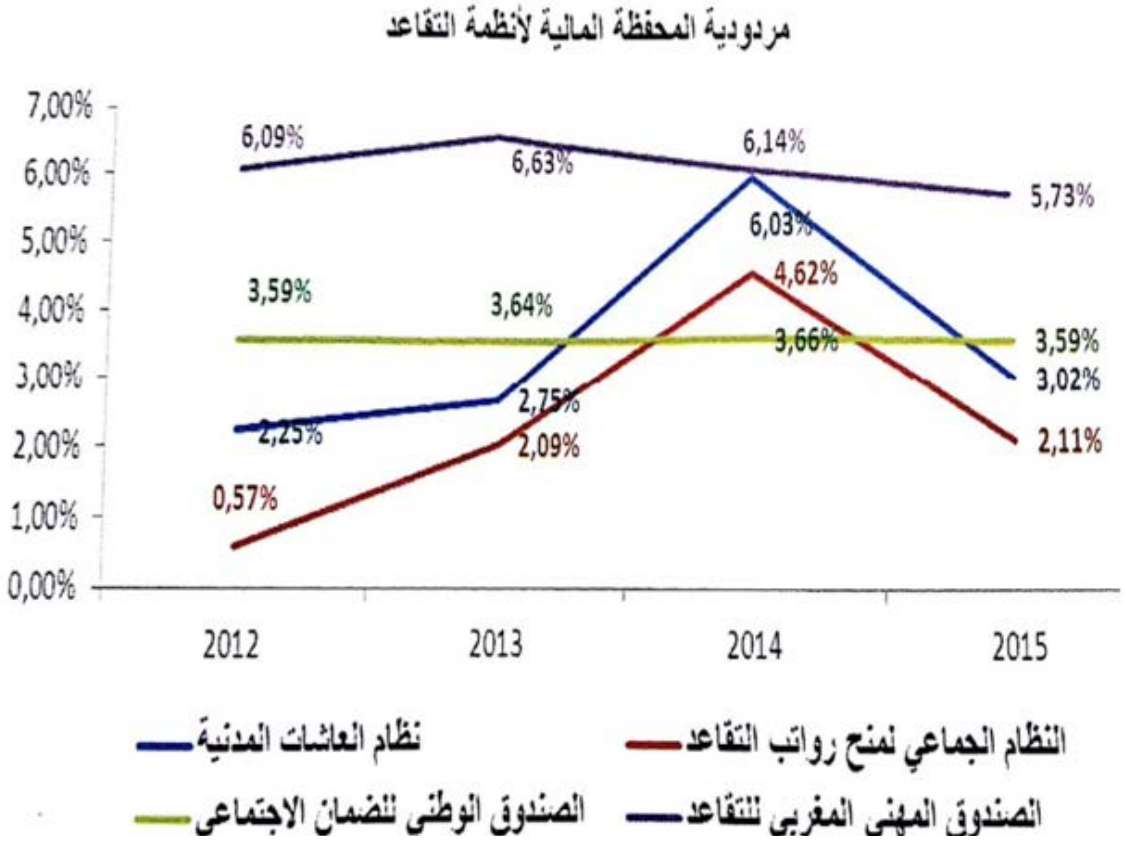


**المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[53]**

**جدول يرصد تطور معدل نسبة المردودية المحاسبية لمحفظة كل نظام عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2003 و2011، (الأرقام بالنسب المئوية)[54].**

| | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | معدل المدة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الصندوق المغربي للتقاعد | 6.80 | 7.77 | 7.66 | 6.24 | 5.90 | 5.75 | 5.36 | 5.60 | 4.61 | 6.2 |
| النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد | 6.24 | 5.76 | 5.52 | 9.18 | 7.85 | 6.37 | 6.69 | 4.78 | 3.57 | 5.8 |
| الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | 3.55 | 3.68 | 3.80 | 3.94 | 3.89 | 3.85 | 3.79 | 3.77 | 3.64 | 3.8 |
| الصندوق المهني المغربي للتقاعد | 9.20 | 10.40 | 10.20 | 9.50 | 10.50 | 9.20 | 9.40 | 14.90 | 6.70 | 10 |

**المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول منظومة التقاعد بالمغرب سنة 2013**

[53] مذكرة بخصوص الأسئلة الموجهة إلى رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من طرف لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، ص 6.

[54] تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول منظومة التقاعد بالمغرب 2013 ، ص 17.

هناك إشكالية جوهرية بهذا الخصوص تتجلى في أن النصوص التنظيمية[55] المتعلقة بتوظيف احتياطات الصندوق لا تمنح هامشا أوسع لتوظيف فائض نظام المعاشات المدنية في غير سندات الخزينة، نظرا لكون هذه الأخيرة أكثر ضمانا للأرباح رغم مردوديتها الضعيفة[56].

وقد عزت شهادات بعض المستمع إليهم[57] من طرف اللجنة هذه المردودية الضعيفة للمحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية إلى قلة الكفاءات المتخصصة في السوق المالي وتقنيات البورصةّ بين موظفي الصندوق المغربي للتقاعدبحيث كانت هناك فترة للتدريب والتعلم في مجال توظيف المحفظة المالية، خاصة ما بين سنة 1997 وسنة 2000من جهة، وإلى هيمنة الاستثمار في سندات الخزينة"وعدم منح مرونة أكثر في توظيف المحفظة"[58]. من جهة ثانية باعتبار مردوديتها المضمونة، على عكس الاستثمار في الأسهم الذي يبقى مرهونا بأوضاع السوق المالي.

وفيما يلي رسم مبياني يوضح مجالات استثمار المحفظة المالية:

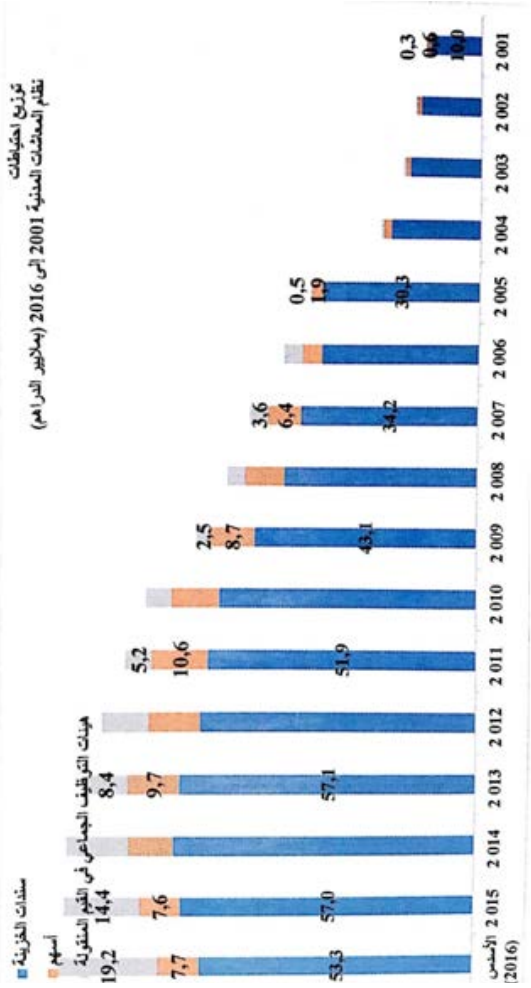


[55] قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 97. 53.12 بتاريخ 7 نونبر 1997.

[56] تصريح للسيد محمد العلوي العبدلاوي، في جلسة الإستماع بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والسيد فوزي لقجع في جلسة الإستماع بتاريخ 16 دجنبر 2016، والسيد عبد اللطيف زغنون المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير في جلسة الإستماع بتاريخ 04 يناير 2017.

[57] السيد محمد بندريس، جلسة الإستماع بتاريخ 02 نونبر 2016 / السيد فوزي لقجع، جلسة الإستماع بتاريخ 16 دجنبر 2016

[58] السيد حسن بوبريك، جلسة الإستماع، بتاريخ 8 نونبر 2016.

■ **سوء تدبير المحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية:**

من بين أهم ملامح سوء تدبير المحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية، ما تم تسجيله من خسائر في تدبير الأسهم، خاصة تلك المتعلقة بشركة مناجم والبنك الوطني للإنماء الاقتصاديBNDE رغم تحفظ وزارة الاقتصاد والمالية على شراء هذه الأسهم ومآخذتها لإدارة الصندوق على ذلك[59]، حيث ناهزت هذه الخسائر ما مجموعه 92 مليون درهم[60]، موزعة بين 70 مليون درهم للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية و22.15 مليون درهم بالنسبة لشركة مناجم. وهو ما عبر عنه المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي لسنة 2006 ب " اللامبالاة في تدبير احتياطات الصندوق"[61].

كما سجل تذبذب في مردودية احتياطي النظام، وفيما يلي رسم مبياني يوضح تطور هذه المردودية بين سنة 2010 وسنة 2016:

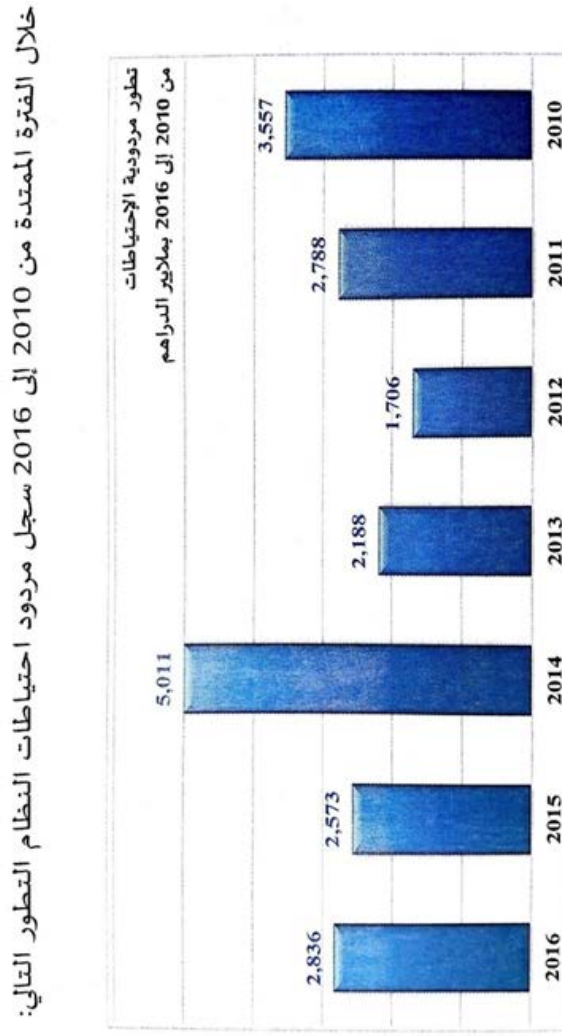


[59] السيد فتح الله ولعلو، جلسة الاستماع بتاريخ 19 دجنبر 2016.

[60] نفس المرجع أعلاه، ص 75.

[61] تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006، ص 75.

■ **إشكالية العبء المالي للمغادرة الطوعية:**

نظمت الحكومة سنة 2005 عملية المغادرة الطوعية لموظفي الدولة. وكان من بين أهدافها التحكم في كتلة الأجور من خلال تقليص عدد الموظفين.

وتم الشروع في تنفيذ هذه العملية (تحت اسم انطلاقة) خلال سنة 2005،وكانت موجهة للموظفين المدنيين للدولة، وهمت 38.763 موظفاً تشكل فئة الأطر منهم 53%.

ومن نتائج هذه العملية الآثار السلبية على التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية حيث تأثرت مالية الصندوق من خلال دفع فوري لمعاشات المستفيدين وتوقف مساهمات الدولة والموظفين. كما أدى تغيير قواعد تصفية المعاشات عند 60 سنة إلى ارتفاع مهم لالتزامات الصندوق اتجاه شريحة المستفيدين من هذه العملية.

ولتفادي أي أثر لهذه العملية على الصندوق المغربي للتقاعد، قام الصندوق بتنسيق مع مختلف القطاعات الإدارية (وزارة المالية ووزارة تحديث القطاعات العامة)، بإعداد دراسة إكتوارية سنة 2005 لتقييم أثر هذه العملية أعدها مكتب للتدقيق بتعاقد مع وزارة تحديث القطاعات العامة.

ومن بين خلاصات هذه الدراسة الإكتوارية، وجود تحمل إضافي لنظام المعاشات المدنية قدرب 7,483 مليار درهم، وهذا يعني أن الدولة كانت مطالبة بدفع هذا المبلغ لضمان الحياد المالي لعملية المغادرة الطوعية.

وقامت الدولة بدفع مبلغ 8 ملايير درهم للصندوق على أربع دفعات من 2 مليار درهم (ما بين 2006 و2009) على شكل سندات للخزينة. أما الفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ الذي تم احتسابه أي 500 مليون درهم، فقد رصد لتغطية الفوائد المالية الناتجة عن الدفوعات المبرمجة على المدى الزمني.

وعن حيثيات هذه المغادرة الطوعية وانعكاساتها على توازنات نظام المعاشات المدنية أقر السيد محمد بندريس بأن :

**-"قرار المغادرة الطوعية حكمه الهاجس المالي في إطار توصيات البنك الدولي والاتحادالأوربي حول كتلة الاجور المرتفعة، والتي تغطي 12 في المائة من الناتج الداخلي الخام.**

**- هذا الإجراء يظل إجراءا مؤقتا سرعان ما سيعود الوضع إلى سابق عهده ، وأن اتخاذ مثل هكذا قراريستوجب مرافقته بإجراءات احترازية أخرى موازية كي لا يؤثرعلى توازنات نظام المعاشات المدنية، وبالفعل تماتخاذ قرار بتحمل الدولة جميع الآثار المالية للقرار المذكور وذلك بضخ ما مجموعه 7 مليار درهم ونصف"** .

وقد ارتكزت الدراسة الاكتوارية على مجموعة من الفرضيات أهمها:

نسبة الفائدة المعتمدة للتحيين:

- الفترة 2005-2014: 5%؛

- الفترة 2015-2063: تم اعتماد نسبة مستمدة من منحى النسب المرتبطة بقيمة سندات الخزينة المعمول بها في 3 أكتوبر 2005 إلى غاية 2063.

لائحة الوفيات: PF64-60

نسبة مراجعة الأجور: تم الاعتماد في هذا الشأن على فرضية ارتفاع نسبة أجور موظفي الوظيفة العمومية بـ 4.5% سنويا.

النسبة السنوية لمراجعة المعاشات: 1%.

ويعطي الجدول الآتي أهم الفرضيات التي تم اعتمادها حين احتساب الكلفة وقيمتها المسجلة خلال الفترة 2006-2015:[62]

[62] مذكرة حول مطابقة كلفة المغادرة الطوعية للتوقعات التي بنيت على أساسها ، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ، توصلت بها اللجنة نهاية دجنبر 2016 ، ص 3.

| الفرضيات | | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الفائدة المعتمدة للتحيين % | الفرضية | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 4.91 |
| | القيمة المسجلة | 6.2 | 5.9 | 5.8 | 5.8 | 5.5 | 4.6 | 3.4 | 3 | 4.5 | 3.4 |
| الوفيات | وفيات PF 60-64 | 222 | 242 | 264 | 289 | 315 | 344 | 375 | 409 | 445 | 485 |
| | الوفيات المسجلة | 216 | 202 | 205 | 209 | 205 | 190 | 253 | 251 | 235 | 278 |
| نسبة تطور الأجور % | الفرضية | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 |
| | القيمة المسجلة | 5.58 | 4.26 | 6.49 | 4.73 | 0.57 | 25.78 | 10.46 | 3.9 | 5.11 | 4.8 |
| النسبة السنوية لمراجعة المعاشات % | الفرضية | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | القيمة المسجلة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |

وعلى ضوء ما سبق، جاءت تصريحات المستمع إليهم السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية، والسيد محمد العلوي العبدلاوي مدير الصندوق المغربي للتقاعد مؤكدة على براءة ذمة الدولة بخصوص التبعات المالية للمغادرة الطوعية ، وهو ما أكدته مذكرة جوابية صادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي جاء فيها أن المغادرة الطوعية لم يكن لها أي انعكاس مالي على نظام المعاشات المدنية بل إن مطابقة كلفة المغادرة الطوعية للتوقعات التي بنيت على أساسها حتى سنة 2015 أفرزت أن هناك فارقا في هذه الكلفة يناهز 692 مليون درهم[63] لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد.

غير أنه من اللازم الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التقييم يظل في حد ذاته غير نهائي بالنظر إلى ارتباطه بالفرضيات المشار إليها أعلاه، بل يعكس فقط الوضعية حتى متم سنة 2015، ويجب انتظار وفاة جميع المستفيدين من المغادرة الطوعية وكذا ذوي حقوقهم للوقوف على الكلفة المالية الحقيقية للمغادرة الطوعية في أفق سنة 2063 [64]، وهنا لا بد من الإشارة إلى تصريح السيد محمد بندريس الذي أكد أن المغادرة الطوعية أثرت على كل حال على توازنات نظام المعاشات المدنية.

وللمزيد من التوضيحات المتعلقة بتطور المبالغ المالية السنوية للتكلفة الإضافية لعملية المغادرة الطوعية وفقا لقيم الفرضيات

[63] مذكرة حول مطابقة كلفة المغادرة الطوعية للتوقعات التي بنيت على أساسها، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، توصلت بها اللجنة نهاية دجنبر2016، ص 8.

[64] نفس المرجع السابق، ص 8.

المعتمدة نورد الجدول الآتي[65]:

المبالغ بملايين الدراهم

| السنة | تطور المبالغ السنوية للتكلفة الإضافية لعملية المغادرة الطوعية أخذا بعين الاعتبار لقيم الفرضيات المعتمدة خلال سنة 2005 | | | | | تطور المبالغ السنوية للتكلفة الإضافية لعملية المغادرة الطوعية بناء على ما تم معاينته فعليا في قيم الفرضيات والمعطيات خلال الفترة 2005-2015 | | | | | الفارق في الكلفة الإضافية (2)-(1) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الكلفة الفعلية | | الكلفة المفترضة في غياب المغادرة الطوعية (ت) | الكلفة الإضافية للنظام (أ + ب - ت) | الكلفة الإضافية للنظام محينة (1) | الكلفة الفعلية | | الكلفة المفترضة في غياب المغادرة الطوعية (ت) | الكلفة الإضافية للنظام (أ + ب - ت) | الكلفة الإضافية للنظام محينة (2) | |
| | نفقات النظام المتعلقة بالمغادرة الطوعية (أ) | المساهمات التي كان سيتم تحصيلها في غياب هذه العملية (ب) | | | | نفقات النظام المتعلقة بالمغادرة الطوعية (أ) | المساهمات التي كان سيتم تحصيلها في غياب هذه العملية (ب) | | | | |
| 2005 | 1 314 | 369 | 0,46 | 1 683 | 2 741 | 2 255 | 369 | 0,46 | 2 624 | 5 509 | 2 768 |
| 2006 | 2 502 | 815 | 151 | 3 166 | 4 912 | 2 573 | 862 | 39 | 3 395 | 5 834 | 922 |
| 2007 | 2 559 | 796 | 386 | 2 969 | 4 387 | 2 711 | 852 | 220 | 3 343 | 5 288 | 901 |
| 2008 | 2 620 | 760 | 671 | 2 709 | 3 812 | 2 728 | 841 | 479 | 3 089 | 4 569 | 757 |
| 2009 | 2 680 | 720 | 979 | 2 421 | 3 244 | 2 756 | 802 | 798 | 2 760 | 3 871 | 627 |
| 2010 | 2 746 | 654 | 1 378 | 2 022 | 2 581 | 2 746 | 726 | 1 149 | 2 323 | 3 036 | 455 |
| 2011 | 2 805 | 589 | 1 760 | 1 634 | 1 986 | 2 886 | 781 | 1 579 | 2 088 | 2 499 | 513 |
| 2012 | 2 868 | 506 | 2 222 | 1 151 | 1 333 | 2 917 | 736 | 2 064 | 1 589 | 1 757 | 424 |
| 2013 | 2 919 | 426 | 2 640 | 705 | 777 | 2 968 | 620 | 2 665 | 923 | 979 | 202 |
| 2014 | 2 962 | 350 | 3 039 | 274 | 288 | 2 963 | 518 | 3 208 | 273 | 285 | -3 |
| 2015 | 2 995 | 280 | 3 384 | -109 | -109 | 3 007 | 419 | 3 717 | -291 | -291 | -182 |
| 2016 | 3 021 | 217 | 3 703 | -465 | -443 | 3 163 | 233 | 3 906 | -510 | -497 | -54 |
| 2020 | 3 028 | 56 | 4 406 | -1 321 | -1 003 | 3 173 | 62 | 4 669 | -1 434 | -1 229 | -226 |
| 2030 | 2 483 | 3 | 3 909 | -1 422 | -531 | 2 611 | 3 | 4 168 | -1 554 | -863 | -332 |
| 2040 | 1 164 | 0 | 2 025 | -861 | -167 | 1 238 | 0 | 2 184 | -945 | -283 | -116 |
| 2050 | 177 | 0 | 395 | -218 | -22 | 195 | 0 | 439 | -244 | -33 | -11 |
| 2063 | 1 | 0 | 11 | -9 | 0 | 1 | 0 | 11 | -10 | -1 | -1 |
| **المجموع** | **95 919** | **7 040** | **120 950** | **-17 991** | **10 424** | **101 045** | **8 364** | **127 327** | **-17 918** | **11 116** | **692** |

[65] مذكرة حول مطابقة كلفة المغادرة الطوعية للتوقعات التي بنيت على أساسها، مرجع سابق.

■ **إشكالية مساهمات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛**

أشارت مذكرة صادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة لمساهمات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية كقطاعات مشغلة، وبالتالي كيفية احتساب مساهماتها خاصة خلال الفترة السابقة لسنة 1976 تاريخ الظهير المنظم لهاته الجماعات. وبخصوص مساهماتها منذ 1996 إلى غاية 2013سجلفارق بين مساهماتها ومساهمات المنخرطين[66].

وبهذا الخصوص، أكد بعض المستمع إليهم من طرف اللجنة تسجيل متأخرات في مساهمات الجماعات الترابية.

السيد الشرقي الضريس صرح بأن " **هناك تنسيق واتصالات جارية بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تصفية كل المستحقات العالقة بذمة الجماعات الترابية لصالح الصندوق المغربي للتقاعد**".

السيد محمد بندريس أكد أنه "**كانت هناك فوضى على مستوى مساهمات الجماعات المحلية، ولديها متأخرات كثيرة جدا، بل لم يكن الصندوق يعلم حتى عدد الجماعات المحلية وعدد موظفيه، واستغرقت عملية تحيين المعطيات المتعلقة بهذه الجماعات أكثر من 10 سنوات، ولكن بعد ذلك تمت تسوية كل المتأخرات**"

■ **سوء تدبير صفقة بناء مقر العرعار؛**

تتجلى أهم صور سوء تدبير الصفقات العمومية التي قام بها الصندوق، في صفقة بناء المقر الجديد الكائن بزنقة العرعار بحي الرياض بغلاف مالي 145 مليون درهم، حيث عرفت أشغاله تأخرا في الإنجاز لسنتين ونصف، كلفت الصندوق على مستوى الكراء 2مليون و64 ألف درهم سنويا[67]، هذا إلى جانب عدم مطالبة الصندوق بمستحقاته عن التأخير جراء عدم التزام الشركة نائلة الصفقة بالحيز الزمني المحدد لها وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام قانون الصفقات العمومية. وفي نفس الإطار يلاحظ من خلال مذكرة الصندوق المغربي للتقاعد[68] أن التكلفة الإجمالية لبناء المقر شاملة لجميع الحصص مقدرة في 161.547.568 درهم مع فارق ل 16.000.000 درهم عن ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

وفي تصريح للسيد محمد بندريس أكد فيه أن " **أشغال البناء عرفت عجز المقاولة المكلفة بالإنجاز مما حذا بإدارة الصندوق المغربي للتقاعد إلى اعتماد آلية الشساعة لإتمام أشغال البناء، مضيفا أن هذه العملية لم ترتب أية آثار مالية إضافية**"[69].

**ب –على المستوى العقاري:**

يعتبر المجال العقاري،أحد المجالات الاستثمارية التي اعتمدت من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، طيلة عقود ماضية، حيث سجل توفره على رصيد عقاري مهم في أبرز المحاور الاقتصادية بالمغرب "الدار البيضاء والرباط"، ومن خلال ما تم الحصول عليه من معطيات محاسبية، وتصريحات خلال جلسات الاستماع التي باشرتها اللجنة مع مختلف المتدخلين،يمكن تصنيف الاختلالات التي عرفها هذا المجال في مستويين:

■ **ضعف مردودية الأوعية العقارية الخاصة بالصندوق:**

يشكل الوعاء العقاري للصندوق المغربي للتقاعد،أحد الأرصدة التي يوظف فيها احتياطات الأنظمة التي يسيرها، والتي عرف تدبيرها والرؤية المعتمدة على توظيفها في الكراء فشلا واضحا لم يجن منه الصندوق والأنظمة التي يسيرها أرباحا تتلاءم وحجم الاستثمارات الموظفة فيه، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن عملية تفويت معظمها سجلت بشأنها بعض التجاوزات من حيث أثمنة التفويت التي كانت جد هزيلة مقارنة مع الأسعار المعمول بها[70].

وفي هذا الإطار صرح السيد محمد بندريس[71] "على أن السياسية المتبعة في تدبير الأوعية العقارية للصندوق المغربي للتقاعد، المبنية على الشراء مقابل الكراء لم تؤت أكلها بل كانت نتائجها غير مرضية" .

كما أن التوجه نحو تبني رؤية تهدف إلى التخلص من العقارات المكتراة لفائدة مكتريها، نظرا للأعباء التي أصبحت تثقل كاهل الصندوق المغربي للتقاعد، خاصة وأن جلها وجد في وضعية متهالكة لم ينفع معها برنامج إعادة التهيئة،كما أن سومتها الكرائية جد هزيلة لم تتم مراجعتها منذ فترة ليست باليسيرة ، إضافة إلى كون غالبية هذه العقارات لم يكن يتوفر الصندوق على وثائق إثبات ملكيتها، ولم يتأتى له إلا بعد مجهودات تنسيقية مع الشركة العامة العقارية ".

وهو الطرح الذي أقره مكتب الخبرة Mazar في تقريره الشامل، بكون مردودية الاستثمارات العقارية ضعيفة، والتي قدرت إجمالا للعقار الواحد في 700 درهم شهريا في الوقت الذي تحقق فيه مؤسسات ائتمانية أخرى ما بين 1500 و2000 درهم[72].

وفيما يلي معطيات إحصائية حول هذه العقارات:

| العمارة | الشقق | مخازن ومستودعات "garage" | محلات تجارية | مكاتب |
|---|---|---|---|---|
| الرباط 1 | 94 | 30 | 8 | - |
| الرباط 2 | 41 | - | | - |

[66] مذكرة صادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد حول مساهمات الجماعات المحلية وحجم المتأخرات بشأنها، بتاريخ 29 دجنبر2016.

[67] تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2006، ص 81.

[68] مذكرة حول مصادر تمويل مقر العرعار بتاريخ 29 دجنبر2016، ص 1.

[69] السيد محمد بندريس ، جلسة الاستماع بتاريخ 2 نونبر2016 .

[70] السيد محمد بندريس .....

71 السيد محمد بندريس ، جلسة الاستماع بتاريخ 2 نونبر2016.

[72] Matrice D'Audit opérationnel ou de gestion et Audit de performance , 26 octobre 2007, p76

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرباط 3 | 40 | - | 13 | - |
| الرباط 4 | 16 | 12 | | - |
| الدارالبيضاء | 96 | - | 7 | 12 |
| المجموع | 287 | 42 | 28 | 12 |

■ **تفويت عمارة الجولان**[73] ؛

إن تخصيص حيز هام لهذا التفويت، مرده إلى الموقع المتميز والاستراتيجي بوسط الرباط لعمارة الجولان من جانب، وكذا إلى مساحتها وعدد الطوابق المكونة لها، وبهذا الخصوص تم تفويتها للأملاك المخزنية بما قدره 15072100 درهم،على أساس 10 آلاف درهم للمتر المربع بتاريخ 11 نونبر 2014 بعد موافقة المجلس الإداري للصندوق بمقرر 5.26 الصادر بتاريخ 7 يناير 2014، وسجلت ضمن أرصدة الصندوق المغربي للتقاعد برسم نفس السنة[74].

في حين، أن مكتب الخبرة حدد الثمن المرجعي في نفس الموقع ب 16 ألف درهم للمتر مربع، مما فوت على الصندوق 9 ملايين درهم.

بهذا الخصوص،صرح السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية[75] " **أنه تم انجاز 3 خبرات بخصوص العقار المذكور ، اثنان منهما من طرف مديرية الأملاك المخزنية، حيث تم تحديد القيمة الإجمالية للعقار على التوالي في مبلغ 12 مليون درهم أي 8000 درهم للمتر مربع، و15 مليون درهم أي 10000 درهم للمتر مربع ، كما تم انجاز خبرة من طرف خبير قضائي محلف لدى المحاكم حيث تم تقييمها بثمن ما بين 8000 و 16000 درهم للمتر مربع، وبعد ذلك اصدر المجلس الإداري القرار الذي يوافق من خلاله على بيع العمارة عن طريق المنافسة المفتوحة للعموم وكلف اللجنة الدائمة باقتراح الثمن الأدنى لانطلاق المنافسة في 12000 درهم للمتر مربع،وتم تكوين لجنة من طرف مدير الصندوق للإشراف على عملية البيع حيث لم تتوصل بأي عرض. وفي هذا الشأن عبرت الأملاك المخزنية عن استعدادها لاقتناء العقار على أساس الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة** "[76].

علاوة على ذلك، صرح كل من السيد محمد بوسعيد والسيد فوزي لقجع[77] " بأن التفويتات التي تتم لصالح الدولة تعتبر اختيارا صائبا، ولو تمت بثمن أقل مما هو متداول في السوق العقارية ".

**3 – على مستوى الحكامة؛**

يتعلق الأمر بحكامة تسيير الصندوق المغربي للتقاعد، ووضع الاستراتيجيات المرتبطة بتأهيله وتحديث منظومته التدبيرية، بدءا من البرامج المعتمدة والموارد البشرية واللوجستيكية، وفي هذا الإطار تمحورت أبرز الملاحظات كالتالي:

من خلال الوثائق وجلسات الاستماع وتقارير الخبرة وقفت اللجنة على ما يلي:

■ **غياب حصيلة محاسبية خاصة بكل نظام**: بالرغم من أن نظامي المعاشات المدنية والعسكرية يسيران بطريقة مستقلة، فقد سجل بهذا الخصوص غياب حصيلة محاسبية خاصة بكل واحد منهما، حيث يقوم الصندوق بتجميع أصول هذين النظامين في قوائمه التركيبية. وهذه ملاحظة أثيرت من قبل مكتب الخبرة Mazar [78]، وفي تقرير المجلس الأعلى للحسابات يناير 2017 [79].

■ **غياب آلية للرقابة وتدبير المخاطر بالصندوق المغربي للتقاعد**: عدم توفر الصندوق على آلية رقابية تخص مراجعة الأرصدة الضريبية المؤداة، مما يفوت على أرصدة الصندوق مبالغ مهمة سنويا حسب تقرير مكتب الخبرة MAZAR [80].

■ **تدبير الموارد البشرية**: لقد صرح المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد السيد محمد بندريس[81] بأنه "من بين المقاربات المهمة التي اتخذها الصندوق، القيام بتوظيفات من أجل تحديث وتطوير عمله وتمكينه من الطاقات والكفاءات القادرة على حسن تدبير المحفظة المالية للأنظمة التي يسيرها وضمان مردودية جيدة" بالمقابل، هذا التبرير دحضته تصريحات أغلب المستمع إليهم، "بكون ضعف مردودية المحفظة المالية يعود لقلة الخبرة وعدم الدراية بتقلبات سوق البورصة والشركات"[82]. مما يفند مبررات التوظيفات التي تمت خارج إطار المباريات بالصندوق المغربي للتقاعد.

■ عدم انعقاد المجلس الإداري لدورتين متتاليتن سنة 2015، بالتزامن مع تمرير الإصلاح المقياسي الذي تحمل عبأه المنخرط أي الموظف.

■ عدم تطبيق جميع مقتضيات دورية رئيس الحكومة المؤرخة في 19 مارس 2012 المتعلقة بالميثاق المغربي للممارسات الجيدة للحكامة للمنشآت والمؤسسات العامة[83].

■ عدم توفر الصندوق على لجنة مختصة مكلفة بتتبع عن قرب التوازن المالي لأنظمة التقاعد على المدى البعيد والسهر على ديمومتها والتصديق السنوي على الحصيلة الإكتوارية[84].

[73] الملحق رقم 2.

[74] مذكرة صادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة لجنة التقصي، بتاريخ 29 دجنبر 2016، ص 1.

[75] جلسة الإستماع بتاريخ 20 دجنبر 2016.

[76] انظر الملحق رقم 2.

[77] جلسة الإستماع بتاريخ 16 دجنبر 2016.

[78] Matrice D'Audit operationnel ou de gestion et Audit de performance , 26 octobre 2007

[79] تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الصندوق المغربي للتقاعد ، يناير 2017، ص 72.

[80] تصريح ممثل مكتب الدراسات Mazar خلال جلسة الإستماع بتاريخ 4 يناير 2017 .

[81] جلسة الإستماع بتاريخ 2 نونبر 2016.

[82] السيد حسن بوبريك وممثلي المنخرطين بالمجلس الإداري .

[83] تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الصندوق المغربي للتقاعد ، يناير 2017 ، ص 71.

[84] نفس المرجع أعلاه .

- هيمنة وزارة الاقتصاد والمالية على ترأس جل هيآت الحكامة بالصندوق المغربي للتقاعد(اللجنة الدائمة، لجنة تحصيص الأصول، لجنة التدقيق).
- تعدد المتدخلين في أنظمة التقاعد وتداخل الاختصاصات في تدبير شؤون هذه الأنظمة.

## خلاصات واستنتاجات اللجنة

تشكلت لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد كإحدى الآليات الدستورية المتاحة للبرلمان في مجال المراقبة، وذلك لمباشرة أشغالها للإجابة على التساؤلات المتعلقة بالعوامل التي أدت إلى تدهور توازنات نظام المعاشات المدنية والتي كانت وراء تنزيل الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية .

وقد خلصت اللجنة من خلال فحص التقارير والوثائق المتوصل بها ومداولات جلسات الاستماع إلى ما يلي :

- الارتباك الذي شاب مسار الصندوق المغربي للتقاعد، حيث تم تجميده كمؤسسة عمومية منذ 1958 إلى غاية تاريخ إعادة هيكلته سنة 1996، والذي ترتب عنه فقدان الاستقلال المالي للصندوق واستحواذ الدولة على تدبير أنظمة المعاشات والخلط الذي نجم عنه محاسباتيا، بعد تحويله لمجرد مصلحة تابعة لهياكل وزارة المالية.
- الخروقات القانونية المتمثلة في :

- التسبيقات الممنوحة لنظام المعاشات العسكرية والأنظمة غير المساهمة من فائض نظام المعاشات المدنية، في غياب رصيد احتياطي للمعاشات العسكرية.

- منح معاشات بدون سند قانوني ومعاشات أخرى تحوم حولها شبهات.

- اتخاذ قرارات سياسية وإدارية أثرت على مسار الصندوق عبر إصلاحات ترقيعية، دون القيام بدراسات اكتوارية، دون رؤية استشرافية ودون دراسة الآثار المالية لكل إجراء ويتجلى هذا في :

- عدم تنصيص القانون المنظم للمعاشات المدنية لسنة 1971، على مساهمة الدولة بحصتها كمشغل ، والتي كانت محددة في 12 في المائة ، طبقا لمقتضيات القرار الوزاري المؤرخ في 15 دجنبر 1951 .

- إصلاح 1990 الذي وسع الوعاء ليشمل جزء من التعويضات القارة .

- إصلاح 1997 الذي وسع الوعاء ليشمل ما تبقى من التعويضات القارة.

- إصلاح 2004 الذي رفع المساهمات من 14 في المائة إلى 20 في المائة على ثلاث سنوات.

- الإصلاح المقياسي لسنة 2016 .

- تجاوز عمل اللجنة التقنية والوطنية من خلال اعتماد إصلاح مقياسي سنة 2016 دون الرجوع إلى توصياتها الرامية إلى تبني إصلاح شمولي لأنظمة التقاعد .
- إخفاء الحكومات المتعاقبة للقيمة الحقيقية للديون المستحقة على الدولة لفائدة نظام المعاشات المدنية، على الشركاء الاجتماعيين وعلى الرأي العام الوطني مما أضر كثيرا بسير المفاوضات الاجتماعية وحال دون الوصول إلى أرضية توافقية في الموضوع .
- عدم احتساب الفوائد المستحقة على متأخرات الدولة تجاه نظام المعاشات المدنية.
- عدم واقعية الحياد المالي لعملية المغادرة الطوعية لسنة 2005، تجاه نظام المعاشات المدنية على اعتبار أن اللجنة التي عهد إليها بتقييم الانعكاس المالي لهذه العملية، اعتمدت على لائحة للمستفيدين منها تضم 38763 موظفا، في حين أن العدد الحقيقي الذي استفاد من هذه العلمية اكبر من ذلك ب 1244 موظفا. إضافة إلى صعوبة تدقيق وحصر هذه الآثار إلا بعد وفاة جميع المستفيدين منها وذوي حقوقهم في أفق سنة 2063 .
- ضعف مردودية المحفظة المالية بسبب تقييد جزء كبير من استثماراتها في سندات الخزينة بحجة مردوديتها المضمونة بموجب القرار الوزاري رقم 1253 97- المتعلق بتسيير الأرصدة الإحتياطية .
- إشكالات مرتبطة بحكامة تدبير الصندوق المغربي للتقاعد للأنظمة التي يسيرها تتجلى في :

- غياب الفصل بين الأنظمة التي يدبرها من خلال الخلط بينها محاسباتيا .

- تعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التقاعد ، وهيمنة وزارة المالية من خلال ترأسها للجان الحكامة بالمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد .

- غياب آليات القيادة واليقظة لتتبع التوقعات والمخاطر التي قد تهدد التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية .

- ثقل الكلفة المالية الناتج عن تأخير الإصلاح المقياسي والشمولي، علما أن بوادر اختلال توازنات مالية أنظمة التقاعد ظهرت منذ سنة 1994 [85]؛

85 سنة 1997 تم إحداث لجنة متابعة الدراسات الإكتوارية بطلب من الشركاء الدوليين للمغرب (الإتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، أسندت إليها مهمة تحديد الدين الإجتماعي، وتقييم الديمومة المالية لصناديق التقاعد بصفة عامة ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص، والتي أنجزت تقريرا سنة 2002 خلص إلى أن وضعية انظمة التقاعد في المغرب، مهددة في مجملها بفقدان توازنها المالي، ونبه إلى حتمية حدوث أول عجز تقني بنظام المعاشات المدنية سنة 2008.

■ عدم توفر الصندوق المغربي للتقاعد على البيانات والأرقام الموجودة لدى الخزينة العامة للمملكة فيما يتعلق بمساهمات المنخرطين وغياب آليات لتتبع صدقية هذه الأرقام والبيانات.

## توصيات لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد

**1- على الدولة أداء ما بذمتها من متأخرات مستحقة لفائدة نظام المعاشات المدنية مع احتساب الفوائد والتسبيقات المحولة لنظام المعاشات العسكرية من فائض نظام المعاشات المدنية.**

**2- تحديد حجم هذه المتأخرات في إطار الحوار الاجتماعي بناء على السيناريوهات المقترحة.**

**3- تجميد الإصلاح المقياسي والرجوع الى تفعيل توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد لمباشرة الإصلاح الشمولي.**

4- تطوير الحكامة بالصندوق المغربي للتقاعد وخاصة في الجوانب المتعلقة:

- ضمان استقلالية الصندوق.

- ضبط صدقية البيانات المتعلقة بانخراطات الموظفين مع الخزينة العامة في كل مستوياتها مركزيا ومحليا.

- مراجعة النصوص المتعلقة بالمحفظة المالية بما يضمن تنويع الاستثمارات ويحفظ من المخاطر التي قد تهدد التوازنات المالية للنظام.

5- إحداث نظام خاص بالتعويضات العائلية يمول من طرف الدولة على غرار الأنظمة غير المساهمة.

6- مراجعة نسبة المساهمة فيما بين الدولة المشغل والمنخرطين بما يتلاءم والمبادئ الدولية، الثلثين مقابل الثلث.

7- توصي اللجنة بتسجيل المقر الرئيسي للصندوق المغربي للتقاعد الكائن بشارع العرعار بحي الرياض بالرباط، ضمن استثمارات وأسهم نظام المعاشات المدنية.

توقيع رئيس اللجنة :

عبد العزيز بنعزوز
رئيس لجنة تقصي الحقائق
حول الصندوق المغربي للتقاعد

توقيع مقرر اللجنة:

المستشار السيد عدي شجيري

# ملاحق

## الملحق رقم 1

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

الرباط في : .....

إلى السيد
عبد الحكيم بنشماش المحترم
رئيس مجلس المستشارين

**الموضوع :** تشكيل لجنة لتقصي خاصة بالصندوق المغربي للتقاعد

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.**

وبعد، طبقا لمقتضيات الفصل 67 من الدستور والمادة 77 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين وللمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بلجان تقصي الحقائق، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن ننهي لكريم علمكم رغبة الموقعين أسفله في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق خاصة بالصندوق المغربي للتقاعد.

**وتقبلوا السيد الرئيس فائق التقدير والاحترام.**

**الإمضاء :**

| ر.ت. | الاسم والنسب | الفريق / المجموعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 1 | عبد السلام الدخيل | الاستقلال | |
| 2 | رجاء الكساب | التكتل الديمقراطي للشغل | |
| 3 | المبارك الصادي | التكتل الديمقراطي للشغل | |
| 4 | عبد الحق حيان | التكتل الديمقراطي للشغل | |
| 5 | وفاء القاضي | الاتحاد المغربي للشغل | |
| 6 | بكري عز الدين | الاتحاد المغربي للشغل | |
| 7 | رشيد المنياري | الاتحاد المغربي للشغل | |
| 8 | ع العزيز بنعزوز | الأصالة والمعاصرة | |

## لائحة توقيعات تشكيل لجنة لتقصي الحقائق

### خاصة بالصندوق المغربي للتقاعد

| ر.ت. | الاسم والنسب | الفريق / المجموعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 9 | العربي المحرشي | الأصالة والمعاصرة | |
| 10 | أحمد الحميدي | الأصالة والمعاصرة | |
| 11 | زكية كمير | الأصالة والمعاصرة | |
| 12 | عبد الله أمهاجري | الأصالة والمعاصرة | |
| 13 | الحو المربوح | الأصالة والمعاصرة | |
| 14 | مولاي عبد الرحيم العلمي | الأصالة والمعاصرة | |
| 15 | الكبيلي عبد الرحيم | الأصالة والمعاصرة | |
| 16 | البراكات عادل | الأصالة والمعاصرة | |
| 17 | محمد زيدال | الاتحاد المغربي للشغل | |
| 18 | محمد علمي | الفريق الاشتراكي | |
| 19 | عبد الحميد فاتحي | الفريق الاشتراكي | |
| 20 | نرجس المرنيسي | الكنفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| 21 | عبد السلام بلقشور | الأصالة والمعاصرة | |
| 22 | أمال العمري | الاتحاد الدستوري للشغل | |
| 23 | فؤاد العماري | الفريق الاستقلالي | |
| 24 | عبد الصمد حيكر | الفريق الاستقلالي | |
| 25 | عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | |
| 26 | عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | |
| 27 | أبو بكر أعبيد | الفريق الاشتراكي | |
| 28 | أحمد بولون | الفريق الاشتراكي | |
| 29 | المختار صواب | الفريق الاشتراكي | |
| 30 | محمد الأنصاري | الاستقلالي | |
| 31 | فتيحة الزومي | الاستقلالي | |
| 32 | فاطمة التبوني | الاستقلالي | |

لائحة توقيعات تشكيل لجنة لتقصي الحقائق

خاصة بالصندوق المغربي للتقاعد

| ر.ت. | الاسم والنسب | الفريق / المجموعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 33 | الطيب الموساوي | الاستقلال | |
| 34 | محمد سالم بسعود | الاستقلال | |
| 35 | المنعم ميارة | الفريق الاستقلالي | |
| 36 | الحياني فاطمة الزهراء | الاتحاد المغربي للشغل | |
| 37 | عبد الكريم الهمس | الأصالة و المعاصرة | |
| 38 | مصطفى الخلفي | الأصالة و المعاصرة | |
| 39 | المغلي الحسين | الاصالة والمعاصرة | |
| 40 | أحمد الادريسي | الأصالة والمعاصرة | |
| 41 | محمد مكنيف | الاصالة والمعاصرة | |
| 42 | حسن بلمقدم | الأصالة و المعاصرة | |
| 43 | حميد فميزة | الاصالة والمعاصرة | |
| 44 | فاطمة التامرسي | الاصالة والمعاصرة | |
| 45 | توبزي أحمد | " " | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

## الملحق رقم 2

| المراحل | التواريخ | المرفقات |
|---|---|---|
| إنجاز خبرة من طرف مديرية أملاك الدولة بخصوص العقار وتم تحديد قيمته الإجمالية في مبلغ 12.057.680,00 درهم. | 2011 /09 /22 | نسخة محضر الخبرة بتاريخ 2011/09/22 |
| إنجاز خبرة من طرف خبير قضائي محلف لدى المحاكم بخصوص العمارة. | 2012 /02 /21 | نسخة من تقرير الخبرة بتاريخ 2012/02/21 |
| إنجاز خبرة ثانية من طرف مديرة أملاك الدولة بخصوص العمارة وتم تحديد قيمتها الاجمالية في مبلغ 15.072.100,00 درهم. | 2012 /05 /29 | نسخة من مراسلة مديرية أملاك الدولة بتاريخ 29 ماي 2012 |
| أصدر المجلس الإداري القرار رقم د28-101 الذي يوافق من خلاله على بيع العمارة عن طريق المنافسة المفتوحة للعموم، كما كلف اللجنة الدائمة باقتراح الثمن الأدنى لانطلاق المنافسة. | 2012 /12 /27 | نسخة من قرار المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2012/12/27 |
| أصدر المجلس الإداري القرار رقم د29-101 الذي حدد الثمن الأدنى لانطلاق المنافسة المفتوحة للعموم في 12000 درهم م² وذلك بناء على اقتراح اللجنة الدائمة. | 2013 /06 /12 | نسخة من قرار المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2013/06/12 |
| • نشر اعلان البيع عن طريق المنافسة المفتوحة للعموم باللغتين العربية والفرنسية في:<br>- جريدة لومتان (LE MATIN)؛<br>- جريدة ليكونومست (L'ECONOMISTE)؛<br>- جريدة المساء؛<br>- جريدة الأخبار؛<br>- الموقع الإلكتروني للصندوق.<br>• نشر إعلانات تعديلية:<br>✓ جريدة ليكونومست (L'ECONOMISTE)؛<br>✓ جريدة المساء؛<br>✓ جريدة الأخبار؛<br>✓ جريدة لومتان (LE MATIN). | 2013 /10 /14<br>2013 /10 /21<br>2013 /10 /21<br>2013 /10 /22<br>2013 /10 /22<br>2013 /10 /23<br>2013 /10 /23<br>2013 /10 /23<br>2013 /10 /24 | نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان<br>نسخة من الإعلان |

| | | |
|---|---|---|
| عدد ملفات السمسرة العمومية التي تم سحبها: 2. | | نسخة من لائحة التوقيعات |
| تنظيم زيارة لمعاينة العمارة والتي حضرها 3 مشاركين. | 2013 /10 /31 | نسخة من لائحة التوقيعات |
| قرار السيد مدير الصندوق المغربي للتقاعد المتعلق بتكوين لجنة للإشراف على عملية البيع. | 2013 /11 /01 | نسخة من القرار |
| إجراء السمسرة العمومية والتي خلالها لم تتوصل اللجنة بأي عرض، وتم تحرير محضر في هذا الشأن. | 2013 /11 /14 | نسخة من محضر السمسرة العمومية |
| توصل الصندوق برسالة من مديرية أملاك الدولة تعبر فيها عن استعدادها لاقتناء العمارة من طرف الدولة (الملك الخاص) على أساس الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة. | 2013 /11 /21 | نسخة من الرسالة عدد 7224 بتاريخ 2013/11/21 |
| أصدر المجلس الإداري المقرر رقم 5.26 القاضي ببيع عمارة الجولان لمديرية أملاك الدولة بمبلغ إجمالي: 15.072.100,00 درهم. | 2014 /01 /07 | نسخة من مقرر المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2014/01/07 |
| وجه الصندوق رسالة جوابية إلى مديرية أملاك الدولة يخبرها بموافقة المجلس الإداري على بيع العمارة بمبلغ إجمالي قدره 15.072.100,00 درهم وذلك طبقا لمقرر المجلس الإداري رقم 5.26 بتاريخ 7 يناير 2014. | 2014 /02 /21 | نسخة من رسالة الصندوق عدد 7300042 بتاريخ 2014/02/21 |
| قرار وزير الاقتصاد والمالية يؤذن للدولة (الملك الخاص) باقتناء عمارة الجولان بمبلغ إجمالي قدره 15.072.100,00 درهم. | 2014 /03 /04 | نسخة من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/03/04 |
| إبرام عقد البيع بين الصندوق المغربي للتقاعد والدولة (الملك الخاص) وذلك بعد تحريره من طرف موثق. | 2014 /04 /29 | نسخة من عقد البيع |
| تحويل ثمن البيع لحساب الصندوق المغربي للتقاعد. | 2014 /11 /11 | نسخة من كشف حساب |

## الملحق رقم 3

## بطاقة تقنية حول اجتماعات اللجنة

## مجموع ساعات العمل 84 ساعة و38 دقيقة

| الرقم الترتيبي | التاريخ | الموضوع | مدة الاجتماع | عدد الأعضاء الحاضرين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2 غشت 2016 | انتخاب رئيس اللجنة وباقي أعضاء المكتب | 21mn 33 s | 10 أعضاء | |
| 2 | 5 غشت 2016 | اجتماع داخلي لأعضاء اللجنة حول منهجية العمل | 34mn 02 s | 9 أعضاء | |
| 3 | 19 شتنبر 2016 | 1. عرض حول أرضية تأطيرية لوضعية الصندوق المغربي للتقاعد.<br>2. تقرير حول مستجدات عمل اللجنة.<br>3. منهجية استثمار الوثائق التي توصلت بها اللجنة.<br>4. برنامج ومنهجية جلسات الاستماع. | 1h 53mn 53s | 7 أعضاء | |
| 4 | 26 شتنبر 2016 | اجتماع داخلي | | 5 أعضاء | |
| 5 | 3 أكتوبر 2016 | 1. التذكير بخلاصات الاجتماع السابق ؛<br>2. البت في لائحة المسؤولين الذين سيتم الإستماع إليهم؛<br>3. البت في محاور أو جوانب المساءلة بحسب كل مسؤول ؛<br>4. البت في مسألة الخبرات خاصة في الجوانب المحاسباتية والتقنية؛<br>5. ترتيب الوثائق المتوصل بها بحسب أهميتها؛ | 42mn16s | 6 أعضاء | |
| 6 | 17 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد مدير الصندوق المغربي للتقاعد | 8h 06mn 25s | 7 أعضاء | |
| 7 | 19 أكتوبر 2016 | اجتماع داخلي | | 5 أعضاء | |
| 8 | 24 أكتوبر 2016 | اجتماع داخلي | | 7 أعضاء | تقييم محطة عمل اللجنة خلال الفترة السابقة والبت في البرمجة المقبلة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 9 | 24 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد محمد مبدع وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | 2h 28mn 37s | 7 أعضاء | |
| 10 | 26 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب في الداخلية | 1h | 6 أعضاء | |
| 11 | 26 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد حسن المرضي عضو المجلس الإداري في الصندوق المغربي للتقاعد | 2h 50 mn | 6 أعضاء | |
| 12 | 31 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد محمد بوزكيري عضو المجلس الاداري | 1h 30min | 3 أعضاء | |
| 13 | 31 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد بوعزة سكري عضو المجلس الاداري | 1h | 3 أعضاء | |
| 14 | 31 أكتوبر 2016 | جلسة استماع للسيد احمد لمباركي عضو المجلس الإداري | 3h 10mn | 4 أعضاء | |
| 15 | 1 نونبر 2016 | جلسة استماع للسيد حسن بوبريك مدير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي | 20mn | 5 أعضاء | تم تأجيل الجلسة لحين تحديد المحاور المراد معرفتها من السيد رئيس الهيئة المرتبطة بالصندوق المغربي للتقاعد |
| 16 | 2 نونبر 2016 | جلسة استماع للسيد محمد بندر يس المدير السابق للصندوق المغربي للتقاعد | 3h 10mn | 6 أعضاء | |
| 17 | 8 نونبر 2016 | جلسة استماع للسيد حسن بوبريك رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي | 4h | 4 أعضاء | |
| 18 | 5 دجنبر 2016 | اجتماع أعضاء اللجنة | 2h | 7 أعضاء | |
| 19 | 15 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد التهامي البركي المدير السابق لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية | 3h | 4 أعضاء | |
| 20 | 15 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد عبد الرحمان الصمار مدير ية المنشات العامة والخوصصة | 3 h 30 mn | 4 أعضاء | |
| 21 | 16دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد فوزي القجع مدير مديرية الميزانية بوزارة المالية | 3h | 2 أعضاء | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 22 | 17 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد عبد السلام الجاز ولي رئيس لجنة التدقيق بالمجلس الإداري | 2h19mn | 2 أعضاء | |
| 23 | 19دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد فتح الله اولعلو الوزير السابق للمالية ورئيس اللجنة التقنية للمتأخرات بين الوزارية | 1h49 mn | 5 أعضاء | |
| 24 | 20 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد وزير المالية محمد بوسعيد | 3h 44mn | 6 أعضاء | |
| 25 | 21 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد رئيس الحكومة | 3h | 5 أعضاء | |
| 26 | 28 دجنبر 2016 | جلسة استماع للسيد عمر ايدر عضو تحصيص الأصول | 2h | 4 أعضاء | |
| 27 | 4 يناير 2017 | جلسة استماع للسيد عبداللطيف زغنون مدير الصندوق المغربي للإيداع والتدبير | 50 mn | 7 أعضاء | |
| 28 | 5 يناير 2017 | جلسة استماع للسيد نوفل الخطيب ممثل شركة مزار للتدقيق | 1h 05mn | 4 أعضاء | |
| 29 | 24 يناير 2017 | اجتماع لجنة التقصي | 1h | 5 أعضاء | التدوال في كيفية تنقيح مسودة التقرير |
| 30 | 30 يناير 2017 | اجتماع أعضاء اللجنة | 4h 23mn | 5 أعضاء | تنقيح المحور الأول من مسودة التقرير |
| 31 | 2 فبراير 2017 | اجتماع أعضاء اللجنة | 2h | | متابعة مناقشة مسودة التقرير |
| 32 | 7 فبراير 2017 | اجتماع أعضاء اللجنة | 1h 30mn | | متابعة مناقشة محاور مسودة التقرير |
| 33 | 21 فبراير 2017 | اجتماع أعضاء اللجنة | 5h 56mn | | متابعة مناقشة مسودة التقرير |
| 34 | 22 فبراير 2017 | اجتماع اللجنة | 3h | | متابعة مناقشة مسودة التقرير |
| 35 | 26 فبراير 2017 | اجتماع اللجنة | 3h | | مواصلة المناقشة |
| 36 | 27 فبراير 2017 | اجتماع اللجنة | 5h 43mn | | الاتفاق على الخلاصات والاستنتاجات |
| 37 | 28 فبراير 2017 | اجتماع اللجنة | 5h 10mn | | المصادقة على النسخة النهائية للتقرير |

## الفهرس

تقديم عام ..... 2433
أولا: السياق العام لتشكيل اللجنة ..... 2433
ثانيا: تشكيل اللجنة ..... 2433
ثالثا: الرصيد الوثائقي المعتمد من قبل اللجنة ..... 2434
رابعا: منهجية عمل اللجنة ..... 2436
خامسا: الصعوبات التي اعترضت عمل اللجنة ..... 2437
على المستوى القانوني ..... 2437
على المستوى الواقعي ..... 2437
المحور الأول: الإطار الكرونولوجي والقانوني للصندوق المغربي للتقاعد ومراحل تطور الأنظمة التي يسيرها ..... 2437
أولا: كرونولوجيا الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها ..... 2437
1 - مرحلة التأسيس 1930 إلى 1957 ..... 2437
2- مرحلة تجميد الصندوق المغربي للتقاعد 1958 إلى 1995 ..... 2437
3- مرحلة إعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد سنة 1996 ..... 2438
ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها ..... 2438
المحور الثاني: تشخيص أزمة الصندوق المغربي للتقاعد والأنظمة التي يسيرها ..... 2439
أولا: التشخيص من خلال تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية ..... 2440
1 - المؤشر الديمغرافي ..... 2440
2 – المؤشر المالي ..... 2440
ثانيا: التشخيص من خلال الرصيد الوثائقي وجلسات الاستماع ..... 2440
-1على المستوى القانوني ..... 2441
أ - تجميد الصندوق المغربي للتقاعد دون سند قانوني ..... 2441
ب – عدم التنصيص على مساهمة الدولة كمشغل في القانون المنظم لنظام المعاشات المدنية
الصادر سنة 1971 ..... 2441
ج- الخلط في الحسابات وفي الأصول العقارية للأنظمة التي يدبرها الصندوق ..... 2441
د - عدم قانونية أداء التعويضات العائلية من طرف نظام المعاشات المدنية ..... 2442
2 - على المستوى المالي والعقاري ..... 2442
أ – الاختلالات المالية ..... 2442
-تأخر الدولة في أداء قسطها من المساهمات ..... 2442
-غياب فوترة للفوائد المترتبة عن التأخير في الأداء ..... 2444
- تحمل نظام المعاشات المدنية تغطية عجز نظام المعاشات العسكرية والأنظمة الغير المساهمة الأخرى ..... 2444

- متأخرات مساهمات الدولة كمشغل خلال الفترة الممتدة من سنة 1957 إلى سنة 1996 ..... 2444
- إشكالية تحويل بعض المعاشات من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية.....2447
- إشكالية ضم التعويضات القارة إلى جانب الراتب الأساسي في وعاء احتساب المعاش.....2447
-غموض في صرف بعض المعاشات:..... 2447
- ضعف مردودية المحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية:.....2447
- سوء تدبير المحفظة المالية لنظام المعاشات المدنية ..... 2449
- إشكالية العبء المالي للمغادرة الطوعية .....2450
-إشكالية مساهمات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية .....2453
- سوء تدبير صفقة بناء مقر العرعار ..... 2453
ب –على المستوى العقاري .....2453
■ ضعف مردودية الأوعية العقارية الخاصة بالصندوق .....2453
■ تفويت عمارة الجولان..... 2454
3 – على مستوى الحكامة ..... 2454
- غياب حصيلة محاسبية خاصة بكل نظام..... 2454
- غياب آلية للرقابة وتدبير المخاطر بالصندوق المغربي للتقاعد .....2454
- تدبير الموارد البشرية .....2454
خلاصات واستنتاجات اللجنة .....2455
توصيات .....2456
الملاحق .....2457